

النظم القضائية في الجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور الإسلامية

منذ القرن 1 هـ / 7 م حتى نهاية القرن 10 هـ / 16 م

دراسة تاريخية

د. عطية الويشي

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد

كلية القانون الكويتية العالمية

منشورات كلية القانون الكويتية العالمية

2021

النظم القضائية
في الجيوش والبيئات العسكرية
عبر العصور الإسلامية

منذ القرن 1 هـ /7 م حتى نهاية القرن 10 هـ / 16م

دراسة تاريخية

د. عطية الويشي

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد

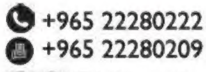
كلية القانون الكويتية العالمية

منشورات كلية القانون الكويتية العالمية

2021

قُدِّمت هذه الدراسة للتحكيم،
وأجيزت للنشر سنة 2019م

الكويت – منطقة الدوحة– ص.ب 59062 – الرمز البريدي 93151
Kuwait - Doha City- Block 4 - P.O.Box: 59062- Portal Code 93151
info@kilaw.edu.kw www.kilaw.edu.kw


+965 22280222
+965 22280209
@kilaw_edu

الملخص

مع تأسيس الجيوش النظامية في القرن الهجري الأول، تزايدت أعداد الجند في ديوان الجيش، وتنوعت انتماءاتُهم القبلية وتعددت أعراقهم وأجناسهم... ومن ثم اختلفت أعرافهم وطبائعهم وتفاوتت أخلاقهم... فكان بديهيًا أن تختلف أهواؤهم وتتعارض حظوظهم فتنشأ بينهم المشكلات وتنشب الخصومات... كما كان ثمة قضايا أخرى تتعلق بقسمة غنائمهم وسائر معاملاتهم... فضلاً عن وصايا موتاهم وشهدائهم وتركاتهم ومواريثهم... الأمر الذي اقتضى تخصيصهم بقضاءٍ ينظر قضاياهم، ويفصل في منازعاتهم، ويصلح ما ينزغ بينهم بالعدل...

وتهتم هذه الدراسة التاريخية ببحث نشأة نظام القضاء الملحق بالجيوش وبالبيئات العسكرية عمومًا... كما ترصد تطور ذلك النظام عبر العصور الإسلامية، اعتبارًا من القرن الأول وحتى نهاية القرن العاشر الهجري / 7: 16م في مختلف ديار الإسلام وبلدانه وأمصاره وكوره وثغوره.

وعبر عشرة مباحث، تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام قضاء الجيوش ومهامه ومجالات عمله، وحدود اختصاصاته وصلاحياته، والوظائف المتعلقة به، والمهن المساعدة له، ومكان التقاضي، وطبيعة القضايا التي كان ينظرها، والأحكام المناسبة لهذه القضايا، ونوعية هذه الأحكام، والمصادر التي يستقي منها أحكامه في هذه القضايا لتحقيق العدالة المنشودة بين العسكريين وَمَنْ في حكمهم... كما اهتمت الدراسة ببحث علاقة القضاء بالسياسة، ومدى استقلالية قضاء الجيش عن السلطة السياسية أو العسكرية، وأهم ما يميزه عن القضاء الأهلي أو المدني.

ومثلما اهتمت الدراسة بمواصفات قاضي العسكر ومؤهلاته وطريقة تعيينه وراتبه... فقد اهتمت بصلاحياته وواجباته والوظائف المساعدة له، كذلك تطرقت الدراسة إلى عزل قاضي الجيش، وبحث مُسَوِّغات ذلك العزل... منتهية إلى خُلاصات تاريخية وخاتمة.

وخلال مطاف الدراسة حول هذه الموضوعات وغيرها... تمت الاستعانة بالشواهد التاريخية والاستدلالات المستقاة من المصادر والمراجع والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة من قريب أو بعيد، كما تناولت الدراسة ما

تعارض من هذه الشواهد بالنقد والتحليل... مُرَجِّحةً المعلومات التي يلوح صوابُها مقرونةً بأدلتها... مُتَّبِعَةً في ذلك المنهجية التاريخية.

الكلمات المفتاحية:

قضاء الجند، قضاء العسكر، قضاء الثغور، قضاء المحلة، القسمة العسكرية، المظالم العسكرية.

المقدمة

فيما تُعَدُّ مؤسسة القضاء الضمانة المركزية لإقرار العدل من خلال الفصل فيما ينشأ من مخاصمات وما يحدث من منازعات، وتحديد الحقوق المرعية والواجبات المتعينة المتبادَلة سواءً بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض أو بين المجتمع ومؤسسات الدولة... نجد في المقابل أحد أجنحة العدالة متمثلاً في قضاء الجيوش، الذي يُعْنَى بالفصل في الخصومات والقضايا التي تقع داخل البيئات العسكرية، تحقيقًا لضمانات العدالة حتى في أصعب الظروف الاستثنائية وأحوال الحروب... وتأكيدًا لقيم العدل المصاحبة للنشاط الحضاري في مختلف المؤسسات عبر عصور التاريخ الإسلامي ومصوره.

ولئن كان القضاء من ضمن النظم التي لاقت عناية الفقهاء واهتمام المؤرخين ومؤلِّفي كتب النظم والقوانين المتعلقة بالحضارة الإسلامية عبر العصور... بيد أنَّ ما يُلْحَظُ في هذا السياق أنَّ المؤلفات التاريخية، القديمة منها والحديثة على السواء، لم تُولِ موضوع قضاءَ العسكر الاهتمامَ العلميَّ اللائقَ به، إذْ نَدَرَ حَظه من البحث في حقل الدراسات التاريخية، اللهم إلا بضعة سطورٍ في كتاب أو فقرة في بحثٍ أو دراسة... ذلك برغم أهميته البالغة التأثير في مسيرة التاريخ الإسلامي بشقَّيْهِ السياسي والحضاري؛ الأمر الذي كان باعثًا على توفير الهمة من أجل تخصيص دراسةٍ مستقلةٍ تُعنَى بتاريخ قضاء الجيوش والبيئات العسكرية في البلدان الإسلامية عبر الألفية الهجرية الأولى (ق 1: 10هـ/ 7: 16م) طولاً بعرض عالمنا الإسلامي؛ من أجل تقديم دراسة تاريخية متكاملة حول هذا الموضوع الهام، مُتَّبعًا المنهج التاريخي بِشِقَّيْه التحليلي والنقدي.

ولا تبدو أهمية موضوع الدراسة متوقفةً على كونه أحد الموضوعات التي لم تلق عناية المؤرخين بصورة مناسبة فحسب، بل إنَّ تاريخ ذلك النوع من القضاء يعكس أبعادًا حضارية أخرى تتعلق بدور قاضي الجند أو العسكر في تنمية الروح الجهادية في البيئات العسكرية، وإبقاء مؤشرات الروح المعنوية للجيوش الإسلامية حافزة على الانتصار في الحروب التي خاضتها الجيوش، وتثبيت أهل الثغور على حماية المكتسبات السياسية والحضارية للشعوب المسلمة خلال فترة الدراسة.

كما ستُعْنَى الدراسة بمناقشة الجدل حول مرجعية هذا القضاء وصلاحيات قضاته، كذلك ستطرح أحد التساؤلات المهمة التي قد تتبادر إلى الأذهان بشأن

صفة هذا القضاء: مدنيٌّ هو أَمْ عسكرِيٌّ؟ وفي كل ذلك وغيره تأمل الدراسة عبر مختلف محاورها: تحقيق هوية المؤسسة القضائية، وماهية موظفيها في البيئات العسكرية... كذلك تختبر الفرضية المركزية المتعلقة بمدى استقلالية هذه المؤسسة عن كُلٍّ من السلطة العسكرية والسلطة السياسية؟ وأثر هذه الاستقلالية في تعميق روح العدالة ونصب ميزانها في أوساط الجند والقادة بالقسط، بل وأثر هذا القضاء في إبقاء الحدود مَرْعِيّةً ومُحْتَرَمةً بين ما هو سياسي وما هو عسكري وما هو حضاري في حوادث التاريخ الإسلامي عبر العصور.

وخلال مباحث الدراسة التسعة، رُوعِيَ الالتزامُ الشديدُ بعنوان الدراسة؛ ليكون عَلَمًا على الوقائع التاريخية والقضايا المعنية بـ «النظم القضائية في الجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور الإسلامية». ولم أشأ تسميته «القضاء العسكري» لِئلاَّ يكون في ذلك استباقٌ يمس النتائج التي ستنتهي الدراسةُ إليها!.

وفي سياق حرص هذه الدراسة على وضع صورة تاريخية متكاملة الملامح عن نظام القضاء في البيئات العسكرية الإسلامية مشرقًا ومغربًا على امتداد الألفية الهجرية الأولى؛ فقد استندت الدراسة إلى مجموعة كبيرة من المصادر، منها ما هو متعلِّق بالسياسة الشرعية مثل: كتب القضاة والولاة للكندي ووكيع، ومنها ما يتعلق بكتب النظم والقوانين للماوردي والفراء والقلقشندي والمقريزي... أو التاريخ العام كتاريخ الطبري وابن الأثير وابن خلدون والذهبي وابن حجر ... إلخ. كما استندت إلى كتب التراجم مثل: تاريخ القضاة لوكيع، وقضاة قرطبة للخشني، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي، والنوادر السلطانية لابن شدّاد، وسِيَر أعلام النبلاء للذهبي، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، والضوء اللامع للسخاوي، والشقائق النعمانية لطاشْكُبْرِي زاده، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، والكواكب السائرة لنجم الدين الغزي... وغيرها من مصادر ومراجع، بعضها بالعربية وبعضها بالأجنبية الإنجليزية والتركية والفارسية والفرنسية. وبرغم أنَّ تلك المصادر والمراجع، تضمنت جميعها نُتَفًا وجُذاذات صغيرة، لكنها أسهمت بصورة أو بأخرى في إنجاز هذه الدراسة، وتكامل موضوعها، وساعدت في تفسير بعضِ ما أُثير من إشكالات حول تاريخ قضاء الجيوش والبيئات العسكرية عبر مختلف العصور الإسلامية... بل كانت سببًا في عقد مقارنات بين المعلومات التاريخية فيما لو اختلفت المصادر مع بعضها بعضاً بشأن بعض الإشكالات المتعلقة بموضوع قضاء الجيوش والبيئات العسكرية.

ويجدر التنويه بأنَّ المصادر المعتَمَدة قد أوردت نُبَذًا عن حياة أعدادٍ غير قليلة من قضاة كانت لهم صلات بحياة البيئات العسكرية والجيوش... ولكنها كانت إشارة عابرة إلى ولايتهم المنصب وبعضٍ من وجوه حياتهم القضائية التي تمثل خيوطًا لازمة لاكتمال ذلك النسيج الذي تتألّف منه موضوعات هذه الدراسة.

أسأل الله السداد والتوفيق.

المبحث الأول

قضاء الجيوش
مفهومه وأهميته وتطور دلالته في
البلدان الإسلامية عبر العصور

يُعَدُّ نظام القضاء المختص بالجيوش والبيئات العسكرية عبر عصور الحضارة الإسلامية سابقةً فريدة في تاريخ النظم البشرية بعامة، والقضائية منها بخاصة، فمنذ تأسيسه، كان أحد الوسائل المهمة في ضبط أخلاق الجند والتزامهم بروح الإسلام، والحرص على الفصل في خصوماتهم أولاً بأول؛ من أجل صلاح ذات بينهم فلا يكون النزاع مسربًا إلى الفشل والهزيمة العسكرية في الحروب... وقد وردت بالقرآن الكريم نصوصٌ تأسيسيةٌ ضرورية لضبط سلوك العسكريين وترشيد أخلاقهم في مختلف الظروف، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الأنفال/ 45 و46. وقد قيل في معنى قوله تعالى: «وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ»: تذهب دولتكم، من قولهم ذهبت ريحه أي ذهبت دولته، فتضمنت هذه الآية كلّها النّهي عن الاختلاف والتّنازع بين العسكر، إذْ إنّ ذلك يؤدّي إلى الفشل وإلى ذهاب الدّولة[1].

ومن ثَمَّ، كان القضاء، ولم يزل، هو: «ميزان الله الذي تعتدل عليه الأحوال في الأرض، وبإقامة العدل في القضاء والعمل، تصلح الرعية، وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن معيشتهم، فيؤدّون حق الطاعة، ويرزق الله العافية والسلامة، ويقوم الدين، وتجري السنن والشرائع، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء»[2].

والقاضي هو: مَنْ وَلِيَ الحكومة الشرعية من الفقهاء، بإذن مَنْ له الطاعةُ مِنْ ولاةِ الأمر أو لنائب عن صاحب الأمر في تنفيذ الأحكام الشرعية. وقاضي القضاة: مَنْ له الولاية على غيره من أهل القضاء، بحيث يُوَلِّي مِن القضاة ويُرَقِّي ويعزل نيابةً عن وَلِيِّ الأمر أو نائبه[3].

(1) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ/980م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، جـ4، ص251.

(2) أبو جعفر محمد بن جرير ابن غالب الطبري (ت: 310هـ/922م): تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، 1387هـ، جـ8، ص587.

(3) عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني المغربي (1058: 1110هـ/1648: 1698م): نزهة النادي وطرفة الحادي فيمن بالمغرب من أهل القرن الحادي، تقديم وتحقيق وتعليق وفهرسة: خالد الصقلي، 2004م، ص19، بتصرف يسير.

المطلب الأول

مفهوم قضاء الجيوش والبيئات العسكرية

أصل القضاء في اللغة من مادة «قَضَى»، ويدل على إحكام الأمر، وإتقانه، وإنفاذه. والقضاء هو: الحكم والفصل في القضايا. وقد سُمِّيَ القاضي حاكمًا؛ لأنه يُحْكِمُ الأحكامَ ويُمضيها ويُنْفِذُها[4]. وسُمِّيَ القضاء حُكْمًا؛ لِما فيه من منع الظالم؛ وهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وَضْعَ الشيء في موضعه. والقضاء: عمل القاضي[5]، وقاضيته: حاكَمْتُه[6]. وقَضَى القاضِي بينَ الخُصومِ، أي قَطَعَ بَيْنَهم فِي الحُكم[7].

ولقد اصطلح أهلُ العِلم على أنَّ القضاء عبارةٌ عن: «الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع بالأحكام الشرعية المُتلقّاة من الكتاب والسُّنّة»[8]؛ أمّا العسكري، فهو: واحد الجند؛ وجمعها عساكر وعسكر. ويُقال: إنَّ كلمة عسكر أصلها فارسيٌّ، من كلمة «لشكر» بمعنى جيش[9]. ومن ثَمَّ، فقضاء الجيوش أو العساكر هو عبارةٌ عن: الوظيفة التي يقوم بها «القاضي المرافق للجند المُرسلين إلى

(4) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329: 395هـ/ 941: 1004م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، جـ5، ص99. جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت، جـ5، ص3665.

(5) رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ/ 1883م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 2000م، جـ8، ص304.

(6) جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ/ 1143م): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998م، جـ2، ص86.

(7) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ/ 1791م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، جـ39، ص310.

(8) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ/ 1405م): العِبَرُ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ط2، جـ1، ص275.

(9) حسن الباشا حسن محمود (5 صفر 1338: محرم 1422هـ/ 30 أكتوبر 1919: أبريل 2001م): الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص782.

القتال»[10]. وفي بعض العصور، كان يُطْلَقُ على قاضي الجيش «سباهدادور»[11] أي الحاكم المعني بالعدل بين العسكر.

وعبر التاريخ، عرفت ديار الإسلام منذ عهدٍ بعيدٍ القاضي الذي يصاحب الجيوش النظامية التابعة للدولة في تحرُّكاتها[12] وكان المُسَمَّى الوظيفي لذلك القاضي هو: «قاضي الجند» أو «قاضي العسكر» وكانت مهمته: «الفصل في خصومات الجند فقط، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي»[13]. وكان القضاء «البلدي» و«العسكري» كلاهما يندرجان ضمن ما يعرف في كتب النظم والقوانين بِ «أصحاب

---

(10) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ/ 1651م): لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تحقيق: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، د. ت، جـ2، هامش ص718. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحِبِّي (ت: 1111هـ/ 1699م): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ت، جـ4، ص509.

(11) أحمد عطية الله (1324 : 1403هـ/ 1906 : 1983م): القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1906م، جـ3، ص243.

(12) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة وتحقيق: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، جـ2، ص124.

(13) أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ/ 1477م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/ 1973م، ط2، ص222. حسين علي الأعظمي: الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ص168. وبتتبُّع نشأة مصطلح «الجُند» وتطوره الدلالي، نجد أنَّ مُصطلح «الجند» كان أسبق استعمالاً في المصادر العربية والإسلامية من مصطلح العسكر أو الجيش، إذْ تكرر وروده في القرآن بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ الصافّات/ 173، فكان مُصطلح «الجند» تعبيرًا عن «وحدة من المقاتلة العرب من قبيلة أو قبائل معينة. وبمرور الزمن تطورت دلالة لفظ «الجند»، بعد أن تداخلت معه مفاهيم جغرافية سكّانية، ليشير إلى: الإقليم أو المنطقة التي يسكنها الجند، ثم تطور ليدل على الإقليم أو المنطقة التي يحكمها إداريًا وعسكريًا قائدٌ يترأس مجموعة من المقاتلة، ويعتمد على موارد الإقليم في التموين والعطاء، وخاصة في بلاد الشام تحديدًا (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري (ت: 279هـ/ 892م): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، ص129 و340. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جـ1، ص200 و201 و202. فاروق عمر فوزي: الجند الأموي والجيش العبّاسي، بحث منشور بمجلة المورد العراقية، بغداد، 1979م، مجلـ8، العدد 4، ص235). وفي سياق لاحق سنرى أنَّ هذه الأمصار والمدن والقرى بعد أن انتفت عنها الصفة العسكرية، سواء بانتهاء الخدمة العسكرية للتجمعات العسكرية بالتقادم أو الإعفاء أو باختلاطهم وأسرهم في الحياة المدنية أو بانتهاء الغرض العسكري الأصلي من إنشاء تلك المدن والكور، فقد ظل بعضها محتفظًا بعنوانه العسكري مجردًا، برغم انتفاء أي معنى أو صفة عسكرية عنه.

الوظائف الدينية»[14]. وهو ما يعني أنَّ هذا المنصب لم يكن عسكريًا، ولا مندرجًا في سلك الوظائف العسكرية، وأنَّ شخصية قاضي العسكر لم تكن عسكرية.

وفي الدولة العثمانية عُرِفَ مُصطَلَحُ «قضعسكر» أو «قاضيء عسكر» وتعني: قاضي العسكر أو قاضي الجيش. وكان قاضي عسكر روملي[15] هو آمِرٌ بل وأكبرُ حاكم لجميع القضاة في أوروبا. أمّا «قضعسكر» أناضول فهو آمِرٌ وأكبر حاكم للقضاة الذين في آسيا وأفريقيا[16]. وكان قاضي عسكر الدولة العثمانية هو: الحاكم بمقتضى الشرع الشريف في أمور الجيش وغيره؛ وذلك قبل ظهور مشيخة الإسلام العثمانية[17].

وإذا تتبعنا الظروف التاريخية التي شهدت تعدد تلك التسميات في مدونات التراث الإسلامي، سنجد مصطلح «قاضي الجند» و«قاضي الجيش» كانا أسبق استعمالاً في المصادر العربية والإسلامية من مصطلحي «قاضي العسكر» و«قاضي العساكر»، وغيرهما من التسميات التي تُعَبِّرُ عن ذلك النوع من القضاء الخاص بالجيوش وبالبيئات العسكرية بوجهٍ عام. ويُشار إلى أنَّ مصطلح «قاضي العساكر المنصورة» قد كان كثير الورود في العصور الإسلامية، ولا سيما العثمانية[18].

ومن الراجح أنَّ ظهور مُسَمَّى «قاضي العسكر» ثم «قاضي الجيش»: قد كان بعد زوال صفة الجندية عن أهل الأمصار، وظهور منصب قاضي القُضاة بالمشرق أو

---

(14) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت: 821هـ/ 1418م): صبح الاعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، جـ4، ص37.

(15) الروم إيلي أو الروملي أو الروملّلي: بلاد الروم. وهي لفظة تركية، مشتقة من اسم الروم. والروملي: مصطلح عثماني كان يُطلَقُ للدلالة الإدارية على الأقاليم العثمانية الواقعة في أوروبا، والمشتملة على بلاد تراقية ومقدونية وبلغارية وصربية وألبانية وهيلاس القديمة وجميع جزائر بحر إيجه... إلخ. ومن أشهر مدن الروملي: فلبة ورغة وسالونيك ومناستر وأدرنة.. انقسمت الروملي في العصر العثماني المتأخر إلى عدة ولايات نتيجة الحروب والثورات المحلية التي كانت تستهدف الاستقلال الذاتي عن الإمبراطورية العثمانية (مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/ 1996م، ص214 و215. حسّان حلاّق وعباس صبّاغ: المعجم الجامع في المصطلحات الايوبية والمملوكية والعثمانية، ص104).

(16) يلماز أوزتونا: تاريخ الدولة العثمانية، جـ1، ص478.

(17) شرف خان البدليسي (ت: 1012هـ/1603م): شرفنامه... في تاريخ سلاطين آل عثمان ومعاصريهم من حكام إيران وتوران، ترجمة: محمد علي عوني (ت:1957م)، راجعه وقدّم له: يحيى الخشّاب، دار الزمان، دمشق، 2006م، ط2، جـ2، ص260.

(18) عبد الله مخلص: أبو اللطف وأبناؤه، مقال بمجلة الزهراء لصاحبها محب الدين الخطيب، القاهرة، 15 رجب 1344هـ/ 1 تموز – يوليو 1925م، مجلد2، العدد 7، ص409.

قاضي الجماعة في الأندلس وإفريقية[19]، واستقرار صاحب المنصب الأخير في العاصمة كقاضٍ مختص بالقضاء الأهلي وتعيين القضاة في النواحي المختلفة... فيما لم يستغن الأمر، في المقابل، عن إقامة «قاضٍ خاص بالجند أو العسكر، يخرج مع الجيش ويعود معه[20].

وفيما تُشير المصادر إلى تعدد وجود «العساكر خاصة بالمدينة» لأيِّ غَرض من الأغراض الدفاعية أو حفظ الأمن أو استخدامهم كقاعدة للغزو والفتوحات[21]، فقد كان بديهيًا أن تتوفر سلطة قضائية بين عساكر المدن تُعْنَى بالفصل في قضاياهم تحقيقًا للعدالة فيما بينهم. «فالعدالة لابد منها لضبط الأمور وإنصاف الناس بعضهم من بعض»[22].

وفضلاً عن قُضاة عسكر المدن، وُجِد على امتداد التاريخ قضاءٌ خاص بالبيئات العسكرية المختلفة؛ ونقصد هنا: القضاء الموجود في البيئات التي يغلب على أهلها الطبيعة العسكرية، مثل: أهل الثغور، من العسكريين والمتطوعة المرابطين، وسكان المحلات أو المعسكرات والحصون والقلاع وغيرها من المواطن العسكرية. وكذلك فقد عرفت العصور الإسلامية وظيفة قضائية تندرج ضمن مفهوم قضاء الجيوش، وهي وظيفة: «قضاة الثغور»، وهم القضاة الذين يتولون الفصل بين أهل البيئات الواقعة على حدود الدولة أو الإقليم... وهي بيئاتٌ يغلب على أهلها الطابع العسكري؛ ولذلك يُسَمَّى قضاتُها أحيانًا بـ«قضاة أهل الثغور»[23].

---

(19) رينهارت دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، جـ8، ص304. عصام محمد شبارو: قاضي القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م، ط2، ص27 و28.

(20) حسين مؤنس محمود الأرناؤوط (1329: 29 ذو القعدة 1419هـ/ 1911: 17 مارس 1996م): فجر الأندلس، دار الرشاد، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ط4، ص500.

(21) برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب مع تعليقات نقدية وإيضاحية مفيدة: سيد رضوان علي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1402هـ/ 1982م، ص81.

(22) محمد الغزالي (السبت 5 ذو الحجة 1335: السبت 20 شوال 1416هـ/ 22 سبتمبر 1917: 9 مارس 1996م): المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ص166.

(23) الثغور، مفردها الثغر: بالفتح ثم السكون: الموضع القريب من أرض العدو. وسُمِّيَ ثغرًا، من ثغرةِ الحائط، لأنه يحتاج الحفظ لئلا يأتي العدو منه. والثغور في اصطلاح الدراسة هي: مَحالّ الخوف ومواضعه من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد الأعداء فيغلب على أهلها أحوال الخوف والحذر والترقّب والاستعداد والمرابطة الدائمة لمواجهة المخاطر الحربية على حالِ أهلها (ابن شمائل القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، جـ1، ص297. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ/ 1570م): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د. ت، جـ2، ص565. شمسُ

ويُشار كذلك إلى وجود نوعية أخرى من «العساكر الذين في الثغور[24] للمرابطة وحماية الحدود يُسَمَّوْنَ المُسَلَّحة[25]. وقد كان مجاهدو الثغور لهم مجتمعاتهم الخاصة[26].

وقد كان التُّجار في الأسواق الملحقة بالجيوش والمعسكرات يندرجون ضمن أهل البيئات العسكرية، ويأخذون حكمها، فمَنْ كان محترفًا في سوق العسكر فهو جندي أيضًا[27]، أو كما قيل: سُوقِيُّ العسكر عسكري[28].

وقد كان ثمة قضاءٌ آخر عرفته البيئات العسكرية عبر تطورها التاريخي، وهو نظام قضائيٌّ معروفٌ ببلاد المغرب مع بداية القرن 9هـ/15م، يُسَمَّى «قضاء المَحِلَّة»[29]

الدين محمد بن قاسم الغزي ابن الغرابيلي الشافعي (ت: 908هـ/1502م): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشافعي، عناية: بسّام عبد الوهّاب الجابي، منشورات الجفان والجابي للطباعة ودار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م، ص122 و123، بتصرف).

(24) أحمد بن عبد الوهّاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي النويري (ت: 733هـ/1333م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ، جـ30، ص102.

(25) لعل أصل المَسالِحُ، جمع مِسْلَحَةٌ، أنها موضع السلاح أو المكان الذي تُعَدُّ فيه الأسلحة، أو المكان الذي يسكنه المُسَلحون، ثم استعمل للدلالة على الثغر الذي يسكنه الجند المترصدون بالسلاح. والمُسَلَّحَةُ: هم مقدمة الجيش كأصحاب الثغور بالنسبة لمن وراءهم من المسلمين. والمُسَلَّحَةُ: حُرّاسُ الثغور أو الثاغرون أو المسلحون، وهم من المرابطين قرب الحدود لحفظ الثغور ومعرفة أخبار العدو. وكانت بالثغور مَراقِبُ، وهي مواضع يكون فيها أقوام يرقبون العَدو لئَلَّا يطرقهم على غَفلَة، فإذا رَأَوْهُ أعلموا أصحابهم ليَتَأَهَّبُوا له (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ/792م): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، ص129 و340. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جـ1، ص238 و239 و324. فاروق عمر فوزي: الجند الأموي والجيش العبّاسي، ص235. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ/1342م): شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، السعودية، 1417هـ/1997م، جـ11، ص3459. بتصرف يسير).

(26) برنارد لويس: استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص81.

(27) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد ابن الشّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ/1477م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ، ط2، ص222.

(28) محمد بن شهاب البزاز الكردري البرقيني البزازي (ت: 827هـ/1424م): الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، جـ1، ص506.

(29) المحلة في اصطلاح أهل تونس وطرابلس الغرب خلال العصور الإسلامية هي: المعسكر، وقد وردت الكلمة بمعناها العسكري في نَصٍّ تاريخيٍّ قديم منذ أيام باديس بن منصور الصنهاجي (ت:406هـ/1015م). ومن خلال استقصاء مصطلح المحلة في كتاب وصف أفريقيا للحسن الوزّان لم تخرج دلالته عن معنى المعسكر أو البيئة العسكرية التي يقطنها المحاربون سواء أكانت مؤقتة أم دائمة نسبيًا (محمد بن حسين الفارسي: مناقب محرز بن خلف، ت: روجي

أو «قضاء الأمحال»[30]. وقد كان قاضي المحلة يصحب الجنود في ميدان القتال، ويفصل بينهم فيما كانوا فيه يختصمون[31].

وفي مواضع لاحقةٍ من هذه الدراسة، سوف نتناول مختلف هذه النظم القضائية وتقاليدها في هذه البيئات العسكرية كُل على حدة.

المطلب الثاني

أهمية قضاء الجيوش في البيئات العسكرية

تتأسَّس قيمة القضاء في التراث الحضاري الإسلامي من كونه مرتبطًا باسم الله «الحَكَم» و«العَدْل»، وكذلك من كون القضاة من العلماء الموثوقين ذوي النفوذ الروحي والكلمة المسموعة والتأثير المعنوي في نفوس الأمة. ومن ثَمَّ، كان القضاء على مَرِّ التاريخ «سُنَّةً مُتَّبَعَةً وفريضةً مُحْكَمَةً»[32]. وقد أجمع المسلمون، سلفًا وخلفًا، على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[33]. وقد اكتسب قضاء الجيوش قيمته من قيمة القضاء المُعْتَبَرَة عبر عصور تاريخ الحضارة الإسلامية.

ولقد تمثلت أهمية قضاء الجيوش منذ عهدٍ مبكِّر من التاريخ الإسلامي، فبينما كانت بلاد الأندلس تستسلم أمام جيوش الفاتحين المسلمين التي توغلت في عمق الجزيرة الأيبيرية وأطرافها بصورة لافتةٍ، وربما كان بين جنود الأندلس من العرب اختلاف وتنازع أوجب للعدوّ بعض الكرة فرجع الفرنج ما كانوا غلبوهم عليه[34]؛ فكان ذلك موجبًا لنصب قاضٍ يقضي في منازعاتهم بحكم الله ورسوله، حتى تعتدل أمورهم

إدريس، منشورات كلية الآداب، الجزائر، 1959م، ص326. نقلاً عن: روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ت: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، جـ1، ص157. الحسن الوزان: وصف أفريقيا، جـ1، ص 66 و211 و161 و211 و353).

(30) محمد بن أحمد الشمّاع (ت: بعد862هـ/ 1457م): الادلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، طرابلس وتونس، 1984م، ص19 و20.

(31) إبراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية في العهد الحفصي، ص161.

(32) عمر بن شبة النميري البصري (ت: 262هـ/ 876م): أخبار المدينة، تحقيق: علي دندل وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، ص411.

(33) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ/ 1570م): مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م، جـ6، ص258. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/ 1223م): المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جـ11، ص374.

(34) عبد الرحمن ابن خلدون: العِبَر، جـ4، ص151.

تلافيًا لأسباب الفشل والإخفاق واختلال أمورهم وفساد ذات بينهم.

ومن أبرز الأدلة على أهمية وجود هذا القاضي، موقف يحيى بن يزيد قاضي الجند بالأندلس منذ دخول الأمويين بالأندلس وصراعاتهم مع السلطات القائمة آنذاك... إذْ كان لذلك القاضي دورٌ إيجابِيٌّ في تهدئة الأجواء السياسية واستقرار الأمور في ظل ما فرضه الأمويون الجدد بقيادة عبد الرحمن الداخل من سياسة الأمر الواقع. وفي خِضمِّ ذلك الصراع احتفظ القاضي بنزاهته التي ردّتْ كثيرًا من الأمور إلى نصابها؛ إذْ عُهِد إليه برعاية بنات يوسف الفهري والي قرطبة السابق؛ وقد كان لهيبة ذلك القاضي أثرٌ في استرداد جاريتين لعبد الرحمن المذكور أخذهما الفِهْرِيُّ المذكور حين عاد إلى قرطبة، فوبّخه القاضي يحيى بن زيد على تصرفه؛ وبذلك حظي باحترام جميع الأطراف[35].

وَمِمّا يُفسِّر قيمة القاضي في الفكر العسكري عند المسلمين، أنَّ والي مصر العبّاسي حين عجز عن صَدِّ الغارات البيزنطية على مصر من جهة البحر، قام قاضي قضاة مصر يحيى بن عباس الحضرمي بتجنيد جيش من المتطوعة، وقد تَمَكَّنَ من صد الغارات البيزنطية في سنة 197هـ/ 813م في عهد الأمين العبّاسي[36].

وَمِمّا يُذْكَرُ في هذا لسياق، أنَّ سلطة القيروان حين ارتأت تجهيز حملة للاستيلاء على جزيرة صقلية، لم تجد أجدر بها مِنْ قاضي القيروان أسد بن الفرات[37]، فكان أمير الجيش وقاضيه سنة 212هـ/ 827م[38]. وقد كان لأسد بن الفرات تأثيرٌ روحيٌّ كبيرٌ في نفوس الجيش... وقد تجلَّت نتائجُ ذلك التأثير في تحقيق النصر المبين بفتح صقلية.

(35) محمد عبد الوهّاب خلاف (ت: 27 ربيع أول 1440هـ/ 6 ديسمبر 2018م): القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية ق 5، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م، ص29.

(36) محمد بن أحمد بن إياس الحنفي الناصري القاهري (852: 929هـ/ 1448: 1523م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، حققها وكتب لها المقدمة: محمد مصطفى، مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1403هـ/ 1983م، ص142. وديع فتحي عبد الله: العلاقات السياسية بين بيزنطة والشرق الأدنى الإسلامي (124: 205هـ/ 741: 820م)، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م، ص316.

(37) عبد الحميد عبادي وآخرون: الدولة الإسلامية تاريخها وحضارتها، مطابع المصري، القاهرة، 1954م، ص 62.

(38) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص54.

ومن الشواهد التاريخية على مكانة قضاة الجيش، أنَّ قضاء العسكر كان يُصَنَّفُ ضمن الوظائف الجليلة في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب (565: 589هـ/ 1170: 1193م)، وكان قاضي عسكره بهاء الدين بن شداد[39].

وقد اكتسب قضاء الجيش أهميةً بالغة واندمج ضمن الخطط الإدارية العادية للدولة ببلاد المغرب[40]. وقد كان معروفًا أنَّ قاضي العسكر أو المحلة في عهد الدولة الحفصية ببلاد المغرب الأدنى هو «الذي يصلي بأمير المؤمنين إذا سافر[41] ويحكم بين الناس، يكون عدلاً بتونس، ويتقدَّمُ في غيرها بما يستحقه من خطبة وتدريس أو غير ذلك[42].

وتُشير المصادر إلى وجود وظيفة قاضي العسكر في جيوش الدولة المرينية الفاسية (668: 869هـ/ 1269: 1465م) بالمغرب الأقصى[43]، وهي وظيفة شبيهة بقاضي المحلة في الدولة الحفصية، غير أنَّ قضاءَ المحلة، كما هو مُستفادٌ من المصادر التاريخية، أعَمُّ في الدلالة من قضاء العسكر، إذْ إنه على الرغم من وجود قضاء المحلة بالدولة الحفصية، غير أنَّ بعض المصادر تتحدث عن قضاة المعسكرات، تعبيرًا عن الوظائف المعروفة في البيئات العسكرية للحفصيين[44].

(39) بهاء الدين يوسف بن رافع ابن تميم بن شداد القاضي الأشهر خلال ق6 و7هـ/12 و13م، وُلِدَ سنة 539هـ/ 1144م، قاضي العسكر الأشهر في عهد الناصر صلاح الدين، من كبار القضاة، ولدَ وتعلم وعاش في حلب، وبنى فيها دارًا للحديث، ومدرسة شافعية عظيمة قرب داره، ووقف عليها أوقافاً... انتقل إلى مصر وعاش بها فترة من الزمن، له كتاب: «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية»، وعاش نحو نصف قرن متولياً القضاء في جميع ممالك حلب، ومرجوعًا إلى رأيه ومشورته في أمر الملك. ونال من المنزلة والحرمة والمكانة ونفاذ الكلمة ما لا يُعرف أنَّ مُعَمَّمًا في عصره والعصر الذي تلاه نال مثل نيله. توفِّيَ 632هـ/1235م (جمال الدين محمَّد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل المازني التميمي الحموي (ت: 697هـ/ 1297م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الكتب والوثائق القومية والمطبعة الأميرية، القاهرة، 1377هـ/ 1957م، جـ5، ص89 و90. أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، سبط ابن العجمي (ت: 884هـ/ 1440م): كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، 1417هـ، جـ1، ص287 و288).

(40) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، جـ2، ص125.

(41) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو 961هـ/ 1554م): وصف أفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ط2، جـ1، ص290.

(42) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، جـ2، ص124.

(43) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، جـ1، ص290 و353.

(44) الحسن الوزّان: المصدر السابق، جـ2، ص80.

ويُشار، في عصر دولة المماليك، إلى أنَّ منزلة قاضي العسكر كانت تُخَوِّلُ له الجلوس بمجلس السلطان ضمن هيئة تضم كبار رجال الدولة للنظر في مختلف الأمور والقضايا الشائكة[45]. وقد كانت منزلة قاضي العساكر لدى سلاطين دولة المماليك مُعتبرةً، وقد دلّ على ذلك أنّ القاضِي جمال الدّين بن الْقَلانِسِيَّ قاضِي العساكر المنصورة بمصر سنة 709هـ/ 1309م قد استنفذ أمرًا بإخلاء سبيل الشيخ تقِيّ الدّين بن تيمية الذي كان مُعتَقَلاً فِي قلعة دمشق، وقد أُجيب إلى طلبِ القاضي من جانب السلطان[46].

وقد بلغت أهمية قضاء العسكر وعظمت قيمته لدرجة أنَّ مِنْ قضاة العسكر مَنْ صار مفتيًا وشيخاً للإسلام في الديار العثمانية[47]. ولقد كان أبو السعود أفندي مفتى الديار العثمانية وشيخ الإسلام فيها يعمل قاضيًا للعسكر سنة 944هـ/ 1537م في زمن السلطان سليمان القانوني (9 شوال 926: 20 صفر 974هـ/ 22 سبتمبر- أيلول 1520: 6 سبتمبر 1566م)[48].

وقد وردت معلومات مهمة ضمن مقدمة تفسير شيخ الإسلام في الديار العثمانية أبي السعود أفندي (896: 982هـ/ 1491: 1574م)، والتي ينص فيها بقوله: ««ابتليت بتدبير مصالح العباد برهة في قضاء البلاد وأخرى في قضاء العساكر والأجناد، والتردد إلى المغازي والأسفار... أُمِرْتُ بحل مشكلات الأنام»[49]؛ وهي معلومة تكشف عن مدى أهمية قضاء العسكر كضرورة لازمة لتحقيق العدالة في البيئة العسكرية.

(45) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ3، ص356.

(46) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: 744هـ/ 1343م): العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ت، ص294.

(47) أحمد بن مصطفى بن خليل- طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: 968هـ/ 1561م): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/ 1975م، ص95 و440.

(48) محق علي بن لالي بالي (ت: 992هـ/ 1583م): العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، منشور بذيل كتاب: طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المصدر السابق، ص440. محمود بن محمد بن عرنوس (ت: 1374هـ/ 1955م): تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1955م، ص213.

(49) أبو السعود أفندي محمد بن محمد العمادي (ت: 951هـ/ 1544م): إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، جـ1، ص5.

وقد بلغت منزلة قاضي الجيش وأهميته: أنَّ قاضي العساكر في الدولة العثمانية كان يتميز على شيخ الإسلام بحضوره إلى الديوان العالي[50]، وكانت تأتي مرتبتُه في مجلس السلطان بعد الوزير، ويشارك في كافة المراسم والاجتماعات[51].

وبالرغم من أنَّ قُضاة العسكر كانوا ذوي وظيفة جليلةٍ قديمة.. لكنهم، على أيَّةِ حالٍ، كانوا في الرتبة الثانية في منظومة الوظائف الدينية، بعد وظيفة قاضي القضاة أو قاضي الجماعة[52] أو قاضي عسكر في الدولة العثمانية. فأحيانًا، كان إذا غاب قاضي القضاة لأيِّ عُذرٍ ينوب عنه من هو أهلٌ لذلك. وقد حدث ذات مرة، وبينما كان قاضِي القُضاةِ عِزُّ الدِّينِ ابنُ جماعة الشّافِعِيُّ مُجاوِرًا فِي الحِجازِ الشّرِيفِ سنة 755هـ/1355–1356م، كان القاضي تاجُ الدِّينِ المناوِيُّ قاضي العسكر خلفًا له في منصبه كنائبٍ عنه[53]. ثم في سنة 762هـ/1361م، تولّى القاضي تاجُ الدِّينِ المُناوِيُّ[54] الشّافِعِيُّ قاضِي العساكِرِ المنصُورةِ لِلشّافِعِيّةِ، خلال عهد السُّلطانِ صلاح الدين محمد بن حاجي محمد بن قلاوون سلطان المماليك البحرية بمصر[55].

(50) هاملتون جِبْ وهارولد بُوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد القيسي، دار المدى، بيروت، 1997م، جـ1، قسم2، ص104.

(51) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، جـ1، ص300.

(52) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص37. أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ/1390م): تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م، ط5، ص21.

(53) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ/1373م): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1424هـ/2003م، جـ14، ص286.

(54) تَاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المصري المناوي، تفقه على عمه ضياء الدين المناوي، وناب في الحكم عن صهره القاضي عز الدين بن جماعة، وكان محمود الخصال مشكور السيرة، مهاباً صارماً. توفي في ربيع الآخر 765هـ/كانون ثاني يناير 1364م، ودُفِنَ بتربته، بظاهر باب تربة الشافعي (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/1448م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق ومراجعة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهندية، 1392هـ/1972م، ط2، جـ2، ص349 وجـ3، ص179 وجـ5، ص115. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ8، ص351).

(55) إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ18، ص142. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جـ2، ص360.

ونظرًا لأنَّ قضاة العسكر كانوا من الأعضاء الأصليين وذوي النفوذ في الديوان الهمايوني العثماني[56]، الذي يُمَثِّلُ أكبر الأجهزة صاحبة القرار في الإمبراطورية، فقد كان ذلك من الأمور التي ضاعفت من صلاحياتهم ومسؤولياتهم بصورة تعكس مكانتهم[57]. وتنوِّهُ نصوصُ قانون نامه بأنَّ مكانة منصب قاضي العسكر بعد الصدر الأعظم، ويُذْكَرُ اسمه بين أعضاء هيئة ديوان الهمايون. وقد ورد بالمادة الثالثة من قانون نامه المذكور: «لا يختلط بأهل الديوان من ليس منهم، وإذا حصل اجتماع عالٍ... فيجلس الوزراء أولاً، ثم قضاة العسكر، ومن بعدهم كُتَّابُ السلطان «الدفترداريين»[58].

وقد ازداد نفوذ منصب قاضي العسكر في السلطنة العثمانية أكثر من النفوذ الذي تمتع به رئيس القضاة في السابق، أثناء عهد السلطان محمد الثاني، مما أدى إلى شعور الصدر الأعظم بالخطر على منصبه، فأقنع السلطان بإنشاء منصب ثانٍ لقاضي العسكر في الأناضول ومضاعفة المهام[59]. وقد كان قاضي عسكر الأناضول مع نهايات القرن 10هـ/16م يتصدر مكانةً بارزةً في التشريفات العثمانية، تأتي بعد مكانة قاضي عسكر الروملي[60].

(56) أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص112. «همايون»: كلمة فارسية، تعني مبارك، أو مُقَدَّس، والديوان الهمايوني هو: ديوان السلطان، الذي كان بمثابة مجلس وزراء موسع، وكان يحمل وصفين مهمين؛ الأول: تتخذ فيه القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار التقاليد الجارية في ولاية الأمور السلطاني. وأما وصفه الثاني: فقد كان يقوم بدور ديوان المظالم.

(Hezarfen Hüseyin Efendi (1089: 1678 ö): Telhisu>l- Beyan lf Kavanin-i Al-i Osman, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s 55 & 73 & 74)ف

(57) محمد إبشيرلي: بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، ص301.

(58) Ahmad Akgündüz: Osmanl˜ kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri, Fey Vakf˜ Yay, şstanbul, 1990, C1, S318.

(59) H. A. R. GIBB & HAROLD BOWEN: ISLAMIC SOCIETY AND THE WEST. OXFORD UNIVERSITY PRESS, LONDON. 1957. Vol 2, p 85.

(60) محمد إبشيرلي: المرجع السابق، جـ1، ص300.

المطلب الثالث

وقفة نقدية مع مفهوم قضاء العسكر بين تطور الدلالة ودلالة التطور

تذهب دراساتٌ إلى أنَّ كلمة «عسكر» الواردة في اصطلاح «قاضي عسكر» العثماني لم تكن تعني، كما يتبادر إلى الذهن، أنه قاضي العساكر أو قاضي الجند الذي كان موجودًا في الدول الإسلامية الأخرى، وعَلَمًا على قاضي الجيش فيها[61]؛ لكنَّ المُستَفاد من دراسات أخرى أنَّ هذا الرأي بحاجة إلى إعادة نظر. ولاسيما في ظل المعلومات التاريخية المتعلقة بنظم القضاء في الدولة العثمانية[62]، تلك المعلومات التي تشير بما لا يدع مجالاً للشك في أنَّ القضاء المدني أو قضاة المدن والبلاد والولايات أو الإيالات كانت لهم صلاحيات محددة ومختلفة كثيرًا عن صلاحيات قضاة العسكر واختصاصاتهم ونوعيات القضايا المنظورة بين المؤسستين كلتيهما.

وتُشير الشواهد التاريخية إلى أنَّ مصطلح «قضاء العسكر» في عهد الدولة العثمانية قد مَرَّ بمجموعة من التطورات الدلالية، فكان أوَّلَ نشأته مصطلحًا موروثًا عن تقاليد الدول التي أسسها الأتراك في نواحٍ مختلفة من الخريطة الإسلامية. ومن ثَمَّ، فإنَّ الدولة العثمانية من حيث المبدأ قد جَرت في نظمها الحضارية مجرى الدول السابقة عليها والمعاصرة لها على كل حال. وتشير دراسة إلى أنَّ الدولة العثمانية استفادت إلى حَدٍّ بعيدٍ من الدولة التركية والإسلامية السابقة في ترتيب نظام قضاء الجيوش وغيره من النظم الأخرى، إلا أنها مع مرور الوقت استطاعت أن تضع نظامًا خاصًا بها[63].

وتدلنا كلمة «عسكر» التي يحتويها اصطلاح قضاء العسكر في تاريخ الدولة العثمانية: على الهوية التي تتميز بها مؤسسة قضاء الجيوش والبيئات العسكرية،

---

(61) Mehmet şpćirli: Kazasker, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c25. s141.

محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص467.

(62) محمد إبشيرلي: نظم الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، جـ1، ص296 و298.

(63) محمد إبشيرلي: المرجع السابق، جـ1، ص294.

فعند تشكيله سنة 745هـ/1345م، قبل ما يقرب من ثمانين عامًا على تأسيس مشيخة الإسلام 854هـ/1451م، كان القصد هو تلبية الاحتياجات القانونية للجنود والعسكريين[64].

وكان من أبرز اختصاصات قاضي عسكر الدولة العثمانية: الفصل في الدعاوَى، وتقسيم مواريث الجند، والمحافظة على حقوق السلطنة. وكان قاضي العسكر هو بمثابة شيخ الإسلام قبل ظهور منصب الأخير. فقضاء العسكر قديم في تلك الدولة، ومتقدم فيها على قضاء المدن، مما يدل على حياتها العسكرية المتنقلة[65]؛ وقد بدا ذلك في تَحَوُّلِ مراكز النفوذ والعواصم من مدينة إلى مدينة، من سكود إلى بورسة إلى قسطنطينية، خلال النصف الأول من تاريخ الدولة العثمانية.

وتذهب دراسةٌ إلى أنه في مرحلة ما قبل التوسع الإمبراطوري للعثمانيين، توسعت دلالة مُصطلح «العسكر» العثماني حتى لم يعد يعني المنسوبين إلى الجيش وحدهم، بل كان يعني كافة الموظفين العموميين الذين يتقاضون رواتبهم من خِزانة الدولة[66]؛ فكان قُضاة العسكر ينظرون في دَعاوى كافة المتخاصمين من العسكريين وموظفي الدولة العموميين. كما كان قضاة العسكر يتولون تقسيم تركات الأشخاص المتوفين من العسكريين والوظائف الملحقة بالجيش، وأحيانًا الموظفين الرسميين في الدولة. وقد ظلت وظيفة قضاء عسكر تتمثل في إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية والرد على الاستفسارات الموجهة إليهم من الجنود والمحاربين وأفراد المجتمع[67].

(64) المرجع السابق، ص300.

(65) محمد روحي الخالدي المقدسي: الانقلاب العثماني وتركيا الفتاة، دراسة بمجلة المنار المصرية، القاهرة، مجلد 11، ص646. ومن المهم هنا الإشارة إلى أنَّ مُصطلحًا جديدًا قد بدأ يفرض نفسه في مقابل قضاء الجيوش، وهو «قضاء المُدُن» الذي تطورت دلالته شيئًا فشيئًا فاتخذ عنوان «القضاء المدني» تمييزًا له عن قضاء الجند أو العسكر أو قضاء الجيش بتعبير أشمل.

(66) Mustafa *Akdağ* (1913: 1973): Türkiye>nin şktisadi ve şçtimai Tarihi. Tekin yay˜nlar. şstanbul. 1979. cit Il. s79. Halil SahillioŞlu: ASKERİ. Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c3. s489.

محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص467.

(67) سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص174 و175. حسّان حلاق وعباس صائغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م، ص167.

وعلى الرغم من توسع مفهوم «قضاء العسكر» العثماني خلال عهد السلطان محمد الفاتح إذ انضافت إليه اختصاصاتٌ أخرى... لكنَّ تلك الاختصاصات الإضافية لم تنزع عنه اختصاصه الأصلي كقاضٍ للجيوش، ولم تخرج دلالة منصب قضاء العسكر العثماني عن دلالة قاضي الجُنْدِ أو الجيش؛ بدليل أنَّ المصادر تُشير إلى مقتل قاضي العسكر العثماني شريف صدري في معركة جالديران (23 أغسطس 1514م) التي وقعت بين السلطان العثماني سليم الأول (918: 20 صفر 974هـ/ 1512: 22 سبتمبر أيلول1520م) وبين الشاه إسماعيل شاه الدولة الصفوية (907: 18 رجب 930هـ/ 1502: 23 مايو أيّار1524م)[68]. وقد تقلد قضاء العسكر من بعده القاضي تاجي زادة جعفر جلبي المعروف بِـ«نيشانجي تاجي زاده»، وهو الذي تزوَّج من زوجة الشاه إسماعيل الصفوي بعد تطليقها منه في أعقاب انتصار العثمانيين في المعركة، ودخولهم تبريز[69].

كما تُشير مصادر أخرى إلى القاضي ابن معلول[70] الذي وَلِيَ قضاءَ دمشق سنة 975هـ/ 1567م، ثم ترَقَّى فيما بعد إلى أنْ وصل إلى قضاء العسكر[71]. وهناك شواهد عديدة تدل على وجود وظيفة قاضي الجيش مندمجة بوظيفة قضاء العسكر حتى وإن أُضيفت إليها اختصاصاتٌ أخرى، بل إنَّ ذلك يدل على أنَّ قاضي العسكر لم يكن عسكريًا قط ولا من أرباب السيوف.

وقبيل نهايات القرن السادس عشر بات مصطلح قضاء العسكر مجرد دلالة على مؤسسة القضاء التي يُشرف عليها شيخ الإسلام. إذْ إنه في عهد السلطان سليمان القانوني تم الاعتراف رسميًا بمفتي إسطنبول رأسًا لجماعة العلماء، ولُقِّبَ بِـ«شيخ الإسلام»؛ ومن ثم غدا قاضيا العسكر الأناضولي والروملي يتلوانه في الرتبة[72].

---

(68) لطفي باشا (893: 13 شعبان 971هـ/ 1488م: 27 آذار – مارس 1564م): تواريخ آل عثمان، ترجمة: محمد عبد العاطي محمد، دار البشير، مصر، 2018م، ص277.

(69) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، المصدر السابق، ص277.

(70) محمد بن محمد بن عبد القادر المعروف بابن معلول، وَليَ قضاءَ دمشق سنة 975هـ/ 1567م. ثم ترَقَّى إلى أنْ وصل إلى قضاء العسكر، فأصابه جنونٌ، ثم وَليَ الإفتاء وَعُزلَ عنه سريعًا. وَليَ نقابة الأشراف بالسلطنة العثمانية، وتوفي سنة 993هـ/ 1585م (نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ/ 1651م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م، جـ3، ص25 و26. المُحِبِّي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ4، ص163).

(71) النجم الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ3، ص26.

(72) Edward Shepherd Creasy (12 September 1812 : 17 January 1878): History of the ottoman Turks London,1878, p 96.

ويبدو أنَّ قاضي عسكر في الدولة العثمانية لم يكن اختصاصه القضائي العسكري منفصلاً عن اختصاصه القضائي المدني إلا حين يخرج مع السلطان في الحملات العسكرية، أو مع الجيوش، أو في الحالات التي يستنيب السلطانُ قاضيًا للفصل بين العساكر. وصار قضاء الجيوش يُعَبَّرُ عنه بِقولهم «قضاء العساكر» أو «قضاء الجيش» أو «قضاء الأجناد» تمييزًا له عن منصب «قاضي عسكر»[73] الذي يُشابه، من حيث الاسم وأسلوب العمل، منصبَ قاضي القضاة فيما سبق من العصور السابقة[74]. وكان يُطْلَقُ على قاضي الجيش بالفارسية «سباهدادور»[75].

ولعل التداخل الدلالي بين معاني «قضاء» «العسكر» بمفهومه الاختصاصي المقصور على قضايا الجيش أو قضايا الموظفين الأهليين الملحقين بالوظائف العسكرية وبين «قاضي العسكر» بمعنى «قاضي القُضاة» قد جاء متأخِّرًا إلى نهايات القرن 9هـ/15م. وتُشير الدراسات إلى أنَّه في ذلك القرن كان «قاضي العسكر» بمثابة منصب ديني إداري، أُنشئ في عهد السلطان مراد؛ ليكون صاحبه رأسًا للقضاء في الدولة. وسُمِّيَ بِـ«قضاء العسكر» لأنَ صاحبه كان يرافق السلطان وجيشه إلى المعركة بدلاً من البقاء في العاصمة[76].

وقد كان قُضاة العسكر يخرجون إلى الحرب في العصور الأولى من عهد الدولة العثمانية، عندما كان السلاطين يقودون الجيوش في الحروب والحملات العسكرية[77]، فكان هؤلاء القضاة يتولون مهمة القضاء في الجيش؛ فلمّا تخلَّت الدولة عن فكرة مشاركة السلطان بنفسه في الحرب، توقَّف أيضًا خروج قُضاة

---

(73) عُرِفَت تسمية هيئة القضاء العثمانية بـ«قضاء العسكر» منذ زمن السلطان مراد الأول (761: 791هـ/1360: 1389م). ويُشار إلى أنه «بعد امتداد سلطة الدولة العلية في جهة أوروبا، تم تعيين قاضيَيْن للعسكر في كل من أوروبا وآسيا، فكان قاضي عسكر الجهة الأوروبية يُسَمَّى: قاضي عسكر الروملي، وقاضي عسكر الجهة الآسيوية يُسَمَّى قاضي عسكر الأناضول. وكان من ضمن اختصاصهما: تعيين قضاة البلدان في الوظائف القضائية ما عدا بعض وظائف بعينها كان يختص بها الصدر الأعظم (محمد فريد بك المحامي ابن أحمد فريد باشا (ت: 1338هـ): تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، 1401هـ/1981م، ص150.

(74) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، جـ1، ص299.

(75) أحمد عطية الله (1324: 1403هـ/1906: 1983م): القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1906م، جـ3، ص243.

(76) H. A. R. Gibb &Harold Bowen: Islamic society and the West. VOL 2, p84.

(77) أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص112.

العسكر مع الجيوش، وأصبح يخرج بدلاً عنهم قضاةٌ يُعَيَّنُون بصفةٍ خاصة لكل حرب[78]، إذْ كان يُلْحَقُ بالجيش أو الأسطول الذي يخرج إلى الحملة قاض واحدٌ من الدرجة العليا، ويُعْرَفُ بِـ«أوردوي همايون قاضيسي» الذي يعني «قاضي الجيش الإمبراطوري» أو «دونانماي همايون قاضيسي» الذي يعني: «قاضي الأسطول الإمبراطوري»، وقد كان هؤلاء القضاة معاونين للسردار «القائد» في الشؤون العدلية، وكانت تعلو رتبتهم فور عودتهم من الحملة[79]؛ ولعل ذلك ما يعني، في كل الأحوال، أنَّ هذا القاضي لم يكن قط عسكريًا أي لم يكن من العسكريين أرباب السيوف.

وغاية ما يمكن أن ننتهي إليه في حسم تلك الجدلية، أنَّ مصطلح «قضاء العساكر» كان بمثابة التعبير الأدق وصفًا عن قاضي الجيش في العصور العثمانية التالية، بل إنه من حيث الاختصاص الوظيفي كان قضاء العساكر أقربَ إلى البيئة العسكرية من اختصاص «قاضي عسكر الروملي» و«قاضي عسكر أناضولي»؛ ذلك بأنّنا نجد في الأدبيات التاريخية، العثمانية والعربية والتركية[80] فواصلَ اصطلاحية واضحة نسبيًا بين «قاضي عسكر» كتعبير عن قاضي القُضاة، وبين «قاضي العساكر» كتعبير عن القاضي المعني بالفصل في قضايا العسكريين وما يلحق بهم من مهن رسمية... وقد أوردت المصادر أنَّ السلطان محمد الثاني الفاتح عرض على الفقيه الكوراني قضاء العساكر فَقَبِلَهُ. ولمّا باشر مهام وظيفته أعطى التدريس والقضاء لأهلهما[81].

---

(78) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص467 و468.

(79) يلماز أوزتونا: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية (639: 1341هـ/ 1231: 1922م)، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة محمود الأنصاري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010م، جـ4، ص483.

(80) محمد بن محمد بن محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (ت: بعد 1071هـ/ 1661م): المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله: اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تقديم وتحقيق: الدكتورة: ليلى الصباغ، دار البشائر ومركز جمعة الماجد للثقافة، دمشق ودبي، 1995م، ص42 و43.

(81) محمد بن محمد بن محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (ت: بعد 1071هـ/ 1661م): المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله: اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تقديم وتحقيق: الدكتورة: ليلى الصباغ، دار البشائر ومركز جمعة الماجد، دمشق ودبي، 1995م، ص42 و43.

ولعل وجود مُسَمًّى وظيفي كبير لمنصب «قاضي قضاة العسكر الروملي» و«قاضي قضاة العسكر الأناضولي» أو «قاضي قضاة العسكر الإسطنبولي»[82] ربما كان دليلاً على أنه اللقب المقصود بقاضي القضاة العثمانية وكبيرهم – وإن كان ذلك لا يمنع كون قاضي قُضاة الدولة «قاضي عسكر» قاضيًا للعساكر أو الجند في بعض الأحوال، وليس أدلُّ على ذلك مِمّا ذكره أبو السعود أفندي شيخ الإسلام في الديار العثمانية، الذي عاش خلال القرن العاشر الهجري (898: 982هـ/ 1493: 1574م) واصفًا المدة التي قضَّى جزءًا كبيرًا منها يتقلب بين المناصب الشرعية... مُدَلِّلاً على وجود قضاء العساكر في عصره، اسمًا ومعنى، فقال في إحدى مذكّراته: «ابتليت بتدبير مصالح العباد برهة في «قضاء البلاد» وأخرى في «قضاء العساكر والأجناد»[83]. وتشي هذه المعلومة بأنَ مفهوم قضاء العساكر كان مغايرًا بصورة ملحوظة لمفهوم قاضي القضاة، بل يمكننا القول، من باب أَوْلَى، إنَّ قضاء العساكر كان اختصاصًا موازياً للقضاء الأهلي حتى عهد السلطان الفاتح وما بعده من عصور.

وأيًا كان توصيف وظيفة «قاضي العسكر» في الدولة العثمانية، لكنَّ قاضي العسكر كان في كل الأحوال، على حد تعبير واحدة من الدراسات الجادة، هو: «قاضي الجيش»[84]. وكان رئيس مَنْ دونه من القُضاة. وكان قاضي عسكر الروملي يصحب الجيش العثماني حين كان يتوغل في أوروبا ويخوض المعارك[85]. وإذا قامت الحرب في آسيا، صَحَبَ قاضي عسكر الأناضول الجيشَ العثمانيَّ إلى ساحة الحرب[86]. وعلى هذا النحو، كانت تقاليد قضاة الجيوش في البيئات العسكرية أينما وجدت، وفي أيِّ عصر كانت.

وهكذا، تأسَّسَت النظم القضائية في الجيوش في البيئات العسكرية على اختلافها، من أجل تحقيق العدالة فيما يقع بين العسكريين من خصومات أو منازعات، ولتعزيز روح الوحدة بين الجند وَتركيز الوازع الروحي والأخلاقي الباعث على وحدة القلوب والصفوف والغايات في البيئات العسكرية. وقد نهى القرآن الكريم

(82) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ2، ص235.

(83) أبو السعود محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، جـ1، ص5.

(84) مجموعة من الباحثين الفرنسيين بإشراف: روبير مانتران: تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، 1993م، جـ1، ص174.

(85) عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية... دولة إسلامية مفترَى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية ومطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1980م، جـ1، ص425.

(86) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية، ص425 و426.

عن التنازع في البيئات العسكرية والاختلاف المفضي إلى الفرقة فقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأنفال:46؛

ولذلك، لم يكن ثمة غرابة من استحداث منظومة قضاء الجند في البيئات التي تغلب عليها الطبيعة العسكرية تحقيقًا للعدل في مختلف الظروف، وتلافيًا للمنازعات وما يترتب عليها من فرقة وضعفٍ وفشل. وقد ظل هذا النظام، بمختلف صوره العدلية، يؤدِّي دوره في مختلف جيوش البلدان الإسلامية مشرقًا ومغربًا عبر العصور.

المبحث الثاني

المُسَوِّغاتُ التاريخية لتنظيم القضاء في البيئات العسكرية

منذ خلق الله آدم، وأخلاق الإنسان، مثلما ترتبط بالحق والعدل والخير والإحسان والصواب والعفة والقناعة، ترتبط بالباطل والظلم والشر والطمع والإساءة... وترتبط كذلك بالخطأ والنسيان وما يُسْتَكْرَهُ عليه الإنسان من وساوس النفس أو مِن إكراهات الظروف واضطرارات الحياة بين الناس بعضهم بعضًا... فهي أحوالٌ معهودة الورود بحكم بشرية ذلك الإنسان «الضعيف» حيناً، و«العَجُول» و«الظلوم الجهول» حينًا، و«الهَلُوع» «الجَزُوع» «المَنُوع» حينًا آخر... فإذا عرض للناس عارضٌ من هذه الأحوال أو غيرها، إلا من عصمهم الله عن الخطأ وجبلهم على الصواب، كان بديهيًا أن يتم علاج تلك الأحوال دون تأخير إمّا نُصحًا ووعظًا وتوجيهًا... وإمّا نهيًا وتوبيخًا وزجرًا وتأديبًا... وإمّا حسابًا وعقابًا وحَدًّا وتعزيرًا... فبذلك قوام الحياة السوية!.

ولمّا كانت عوارض هذه الأحوال أشدّ خطرًا إذا وقعت بين العسكريين من الجند وأرباب السيوف ومرابطي الثغور وأهل القلاع والحصون، وهم أجناسٌ وأعراق وألوان شتى وقوميات وعصبياتٌ متباينة... ونفوس وطبائع وأفهام مختلفة... وحظوظ من الدين والتقوى والورع والأخلاق متفاوتة... وبالنظر لِما يترتب على فقدان العدالة والخير والحق والخلق الحسن بين الجند من آثار بالغة الضرر بمصالح الدولة والأمة، أفرادًا وجماعات نُظُمًا وحكومات ومؤسسات... ومن ثَمَّ، كان لا بد من نصْبِ قضاة للجند أو العسكر في المعسكرات أو الثغور أو القلاع والحصون... يُعْنَوْنَ بالفصل فيما يحصل بين العسكريين في الجيوش من خصومات أو منازعات أو قضايا ومشكلات تتعلق بتوزيع الغنائم والإقطاعات[87] وبطرق استغلال تلك الإقطاعات، وما يترتب على ذلك من نزاعات مع الفلاحين الذين يستزرعون أراضي تلك الإقطاعات أو يستأجرونها، ونحو ذلك مما تقتضيه العدالة من إجراءات قضائية في البيئات العسكرية.

وما يهمنا في هذا السياق أنَّ العامل العرقي أو القومي كان أحد أسباب هذه الخصومات عبر كثيرٍ من عصور التاريخ العسكري في مختلف البلدان الإسلامية، بل كان الاعتبار القومي مرعيًا في بعض الظروف المالية- العسكرية، وفي بعض العصور بصورةٍ أو بأخرى، فقد كانت المعونات التي تُصْرَفُ للقادة الأتراك دون

(87) تُشير المصادر التاريخية إلى وجود مشكلات تتعلق بالتنافس بين كبار موظفي الدولة، من العسكريين والمتنفّذين، على حيازة الإقطاعات في عهود الخلفاء العبّاسيين المعتز بالله والمعتمد على الله والمقتدر بالله (شوقي ضيف: تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، 1960م، جـ4، ص23).

غيرهم في زمن الخليفة العبّاسي محمد المهتدي بالله (255: 256هـ/ 869: 870م) من أهم أسباب غضب الموالي والجند سنة 256هـ/ 869م وشغبهم حينًا وثورانهم أحيانًا... وذات مرة رفعوا بذلك كتابًا إلى الخليفة المذكور، يُعَبِّرُون فيه عن إخلاصهم لمقام الخليفة... ويَشْكُون فيه، مع ذلك، سوء حالهم، وتأخُّرَ أرزاقهم، وأنَّ ما صار من الإقطاعات إلى قوادهم التي قد أجحفت بالضياع والخراج، وما صار لكبرائهم من المَعاوِنِ، والزيادات من الرسوم القديمة، مع أرزاق النساء والدخلاء الذين قد استغرقوا أكثر أموال الخراج»[88].

وفيما يلي نعرض المسوِّغات التاريخية لتأسيس وتطوير النظم القضائية في الجيوش والبيئات العسكرية المختلفة، مشرقًا ومغربًا، عبر العصور الإسلامية.

المطلب الأول

تعددية الأعراق والأجناس وتباين الأخلاق والعادات

فمع ضخامة ديوان الجيش الذي تأسس في عهد عمر بن الخطّاب وتطور فيما بعده... تنوعت أعراق الأجناد واختلفت بيئاتهم... فكانت العساكر في الدول الإسلامية عبر العصور تتألّف من طوائف مختلفة تنقسم حسب أجناسها: فكان منهم العرب والترك والفرس الديلم والأكراد والغز والبربر والمصامدة، أو من المُسْتَصْنَعِين، كالروم والفرنج والصّقالبة، أو من السّودان عبيد الشراء، أو العتقاء وغيرهم من الطوائف... وكان لكل طائفة منهم قوّاد ومقدّمون وقُضاة يحكمون عليهم... وقد يغلب جنس من الأجناس في عصر من العصور[89] إذْ كثيرًا ما كانت

(88) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ9، ص444 و446. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت: 421هـ/1030م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش– طهران، 2000م، ط2، جـ4، ص411 و413.

(89) أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ/ 1441م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م، جـ3، ص553. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ص782. ابن حيان القرطبي: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1983م، ص191 و192 و193. مؤلف مجهول: نُبَذ تاريخية في أخبار البربر في القرون الوسطى، منتخبة من كتاب مفاخر البربر، نشر: ليفي بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، المغرب، 1352هـ/ 1934م، ص44 و45. ولقد كان النزاع بين شيعة عَلِيٍّ من أهل الكُوفَة ومن معهم من شيعتهم من المُؤْمنينَ والمسلمين، وبين شيعة مُعَاوِيَة من أهل الشام ومن كَانَ معهم من المُؤْمنينَ والمسلمين... كان نزَاعًا سِياسيًا وفتنة احتربت فيها جُنْدُ الفريقين... وهذا ما تشي به رواية عن قصة التحكيم بواسطة أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ عَبْد اللَّهِ بن قيس وعمرو بن العَاصِ القرشي إذْ كان تحكيمًا في خلاف

تنشب بينهم منازعات وتحدث خصومات...

وفي سياق تاريخيٍّ مشابه، كانت الدولة الأموية، على سبيل المثال، تستعين في جيوشها، إلى جانب الجند العرب، بمقاتلة من الموالي، منهم الأرمن والفراغنة[90] والبخارية والسمرقندية والأُشْروسنية[91] في الجهات الشرقية لبلدان الخلافة... فعلى سبيل المثال، تذكر المصادر أنَّ ما لا يقل عن 20 ألفًا من سكان الأقاليم الشرقية استخدمهم نصر بن سيار في حملاته في الجبهة الشرقية. وقد وصل بعض هؤلاء إلى مراتب عالية في القيادة... وكانت تقع بينهم منازعاتٌ كثيرة[92].

وفي أوائل صفر 252هـ/ أواخر شباط – فبراير 866م، عندما جَهَّزَ المعتز العبّاسي لحرب محمد بن عبد الله بن طاهر والمستعين بالله أحمد، كان الجيش العبّاسي، إذْ ذاك، يتكون من قادة أتراك، فضلاً عن خمسة آلاف جندي من الأتراك والفراغنة، وألفين من المغاربة[93].

وفي خراسان، عندما أراد الأمويون إعفاء مَنْ لا يريدون الاستمرار في الخدمة العسكرية، واستبدال غيرهم بهم، إذْ لم يشأ الخليفة أن يضغط عليهم، فقرر إرسال عناصر عربية جديدة من البصرة والكوفة ومن الجند الشامي؛ وقد أدّى ذلك القرار إلى حدوث شقاق وتصادُم بين القادمين الجدد وبين العرب القدماء من أهل

سياسي تطور إلى نزاع عسكريٍّ... فكان أبو موسى قاضيًا بين الجُنْد (ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ5، ص53. فاروق عمر فوزي: تاريخ النظم الإسلامية، ص415).

(90) الفراغنة: هم القوم المنسبون إلى فرغانة، وهي ناحية مشتملة على بلادٍ كثيرة تلي بلاد ما وراء النهر، وهي متاخمة لبلاد الترك (زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ/ 1283م): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، د. ت، ص235.

(91) نسبةً إلى أُشروسنة أو أُسروشنة، وهي بلدة كبيرة بما وراء النهر من بلاد الهياطلة بين سيحون وسمرقند بينها وبين سمرقند ستّة وعشرون فرسخًا (عبد المؤمن بن عبد الحق المعروف بابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739هـ/ 1338م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، 1412ه، جـ2، ص81)

(92) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ7، ص174و176. فاروق عمر فوزي: تاريخ النظم الإسلامية، ص415. وإذا كانت هناك حالات تدل على الخلاف والتنافر والتنازع، فإن ثمة أمثلة عديدة على الامتزاج والتعاون والاشتراك في السلطة. وليس يهمنا في هذا المجال أن نفصل في الأمثلة، ولكننا نقول بقدر ما يتعلق الأمر بالجند وما ينشأ بينهم من منازعات وقضايا تستوجب تدخُل القاضي العسكري.

(93) يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بِسبط ابن الجوزي (ت: 654هـ/1255م): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: عمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ/ 2013م، جـ15، ص282.

خراسان. وبرزت في ذلك الصراع فئتان: المقاتلة من أصحاب الامتيازات والنفوذ السياسي، والمستقرون المحرومون[94]، وقد تسبب ذلك التفاوت في نزاعات عديدة بلا شك...

وفي السياق ذاته، تُشير بعض الدراسات إلى أنَّ «العرب المقاتلة لم يسكنوا المدن في البلاد المفتوحة، بل بنوا لأنفسهم مُدُنًا جديدةً على هيئة معسكرات استقروا فيها مع عوائلهم. وقد قُسِّمَ المقاتلة في الأمصار الجديدة إلى أرباع وأخماس منفصلة عن بعضها بعضاً، وتحتوي على قبائل معينة، وأُطلِقَ على هؤلاء المقاتلة اسم الجند أو الأجناد. وقد انتهج الأمويون في بلاد الشام سياسة تسكين الجند نظامًا عَمَّقَ من الصفة العسكرية لسكنى الأمصار أو المدن أو القرى الجديدة، بحيث خصوا كل ناحية بجندٍ من قبيلة معينة؛ فكان جند قنسرين في غالبيتهم من العرب القيسية. أمّا حمص فكانت غالبًا يمانية. وكانت كلب وجذام غالبة على ناحية دمشق. وبرغم أنَّ سياسة الأمويين قد سعت، من خلال هذا التوزيع، إلى إبعاد القبائل العربية عن خطوط التماس والاحتكاك والحزازات والصراعات القبلية وسهّلت على الخلفاء الأمويين الأوائل تحقيق التوازن فيما بينها»[95]؛ وعلى الرغم من مغزى ذلك التوزيع، كانت النزاعات على أشُدِّها بين الأجناد العرب؛ وقد كانت مثل هذه النزاعات تستوجب تعيين قاضٍ للجند بطبيعة الحال.

وتتسق هذه الحيثيات مع ما تلمح إليه المصادر من أنَّ بعض البلدان كان فيها العسكريون وفيها كذلك البلديون الأهالي، و«قد كان في كل مصرٍ من أمصار المسلمين، وفي كل جُنْدٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت فيهم قضاةٌ، قد قضوا بأقضية أجازها أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر، كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك»[96]

---

(94) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ6، ص512. فاروق عمر فوزي: الجند الأُموي والجيش السياسي، ص236.

(95) Daniel Clement Dennett: Marwan Ibn Muhammad... The Passing of the Umayyad Caliphate, unpublished ph. D. thesis, Harvard University, USA, 1939, p123.

فاروق عمر فوزي: الجند الأموي والجيش العبّاسي، ص235.

(96) أبو زرعة عبد الرحمن بن عَمرو الدمشقي (ت: 281هـ/ 894م): تاريخ أبي زرعة، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1980م، ص203.

وكذلك كان الجيش الأموي بالأندلس، يتكون من الجنود الشامية والبلدية[97]، وكانت الألوية الغازية تنعقد منهما، فللشاميين لواءان، أحدهما يغزو والآخر يقيم، ويُستبدلان كل ثلاثة أشهر، ومثلهم البلديون، وهم الجُنْدُ الأُوَلُ من العرب الأندلسيين، إلا إن اللواء الغازي منهم يُستبدل كل ستة أشهر، والسبب في هذا التمايز بين الجنديين عائد إلى اعتبار الجند الشامي مقدمًا على الجند البلدي في العطاء والامتيازات والإعفاءات من الجبايات المالية ونحو ذلك[98]... وكذلك كان الديوان والكتبة من نصيب الشاميين فكانوا معفيين من العشر، لكونهم مُعدِّين للغزو ويخدمون في العسكر؛ لكنَّ تلك الإعفاءات قد تسببت في وقوع الغيرة بين الشاميين والبلديين[99]؛ فمن ثَمَّ، كان واردًا حصولُ خلافات ونزاعات بسبب ذلك التمايز[100]؛ الأمر الذي كان يتطلب وجود سلطة قضائية مختصة بالفصل بين الجند والعسكريين بصفة عامة.

وعلى الرغم من أنَّ وجود قاضٍ مدني غير مسلم يتولَّى الفصل فيما يتعلق بقضايا أهل مِلَّتِهِ كان من تقاليد الحياة الاجتماعية المألوفة في مختلف البلدان الإسلامية عبر عصور التاريخ... فإنَّنا نجد المؤلفات الأوروبية، في المقابل، تتحدث عن وجود مسيحيين انخرطوا في سلك خدمة الجيوش الإسلامية كجنود أو قادة منذ فترات مبكرة، وفي غير عصر ومصر... وقد كان في جيش الخدمة العثمانية عساكر من البلغار[101].... فيما تندر المصادر التي تتحدث عن قضاة غير مسلمين للفصل في قضايا الجند غير المسلمين في الجيوش الإسلامية.

وتتحدث بعض الدراسات الأجنبية عن وجود مؤشرات على أنَّ سلاطين السلاجقة على امتداد عهودهم، ولاسيما السلطان علاء الدين كيقباد (617: 634هـ/ 1220:

---

(97) ذكر ابن الخطيب أن هناك طائفة ثالثة تتكون من الشاميين والبلديين معًا، يسمون النظراء، يشتركون في الغزو كما يغزو أهل البلد من الفريقين (محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي- الشهير بلسان الدين بن الخطيب (ت: 776هـ/ 1374م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، جـ1، ص105).

(98) لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ1، ص20 و21. محمد عبد الوهَّاب خلاف: القضاء في الأندلس، ص163.

(99) المصدر السابق نفسه.

(100) لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ1، ص19 و20 و21.

(101) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص131.

1237م)، استخدموا في جيوشهم قوات غير مسلمة من الأتراك[102] والأكراد... كما ضموا جنودًا من مسيحيي اليونان، خاصة، ومن الفرنجة والأرمن والجورجيين والروس والألمان... ومن المحتمل أن يكون هؤلاء قد تحولوا إلى الإسلام في نهاية أمرهم[103]. وربما ظل البعض منهم على دينهم؛ وهذا يطرح تساؤلاً يتعلق بقضية توفير قاضٍ خاص بمن لم يسلم منهم؟

وقد كان في جيش السلطان العثماني بايزيد الأول (791: 804هـ/ : 1389: 1402م) كثيرٌ من أهالي الصرب المسيحيين، وكان لهم دورٌ بارزٌ في نصرة الجيش العثماني بقيادة السلطان المذكور مع الدول الأوروبية، وكذلك كان لهم تأثير كبير في مؤازرة ذلك السلطان في المواجهة العسكرية التي خاضها ضد السلطان المغولي تيمور لنك (771: 807هـ/ 1370: 1405م) في معركة أنقرة (19 ذو الحجة 804هـ/ 20 تَمُّوز- يوليو 1402م)[104].

وتشير المؤلفات إلى أنَّ هؤلاء الجند، في بعض العصور التاريخية، كانوا قد تلقوا على أيدي الباباوات المواعظ التي تَحُضُّهم على خدمة حكامهم المسلمين في إخلاصٍ

(102) في عهد الدولة السلجوقية، كانت قطاعات عريضة من الأتراك لم تزل على غير الإسلام، وقد حصل بينهم وبين الدولة معارك، فقد قاتلهم ميكائيل بْن سَلْجُوقَ حتى قُتِلَ شهيدًا على أيديهم (إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ12، ص60). كما تحدثت المصادر عن حادثة وقعت في 6 شوال 421هـ/ 7 تشرين أول أكتوبر 1030م، إذْ جرت منازعة بين أحد الأتراك النازلين بباب البصرة وبعض الهاشميين، فاجتمع الهاشميون إلى جامع المدينة ورفعوا المصاحف، واستنفروا الناس، فاجتمع لهم الفقهاء والعدد الكثير من الكرخ وغيرها، وضجوا بالاستغفار من الأتراك وسبهم، فركب جماعة من الأتراك، فلما رأوهم قد رفعوا أوراق القرآن على القصب رفعوا بإزائهم قناة عليها صليب، وترامى الفريقان بالنشاب والآجُرّ، وقتل من الآجُرّ قومٌ ثم أصلحت الحال (عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ8، ص50).

(103) Speros Vryonis Jr (18 July 1928: 11 March 2019): The Decline of Medieval Hellenism in Asia Minor and the Process of Islamization from the Eleventh through the Fifteenth Century, University of California Press, Berkeley, Los Angeles, 1971, p233 & 234.

(104) محمد كرد علي (1293: 1372هـ/ 1876: 1953م): غابر الأندلس وحاضرها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م، ص35. كارل بروكلمان (2 جمادى الأولى 1285: 25 رمضان 1375هـ/ 17 سبتمبر 1868: 6 أيّار - مايو 1956م): تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ط5، ص417 و4190 و422. جوزيف داهموس: سبع معارك فاصلة في العصور الوسطى، ترجمة: محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ط2، ص185.

وولاءٍ ووفاء[105].

وفي سياق زماني ومكانيٍّ ونوعي آخر، كان قِوامُ الجيوش السلجوقية، في بدايتها، مجموعةً من القبائل التركمانية الغزية السلجوقية، التي وفدت مع السلاجقة، وعبرت معهم إلى المشرق الإسلامي، إلى جانب أتراكٍ آخرين انخرطوا، بعد إسلامهم، كجنودٍ ضمن الجيش. ثم انضمت إليهم، لاحقًا، وحداتٌ من الكُرْدِ والفُرْسِ فضلاً عن العرب[106].

ويُشار كذلك إلى أنَّه قبيل دخول عساكر السلطان صلاح الدين الأيوبي القدس (الجمعة 27 رجب 583هـ/2 تشرين أول- أُكتوبر 1187م) كان ثمة مؤشرات للتنافس والنزاع بين بعض فصائل جيشه، إذْ إنه حين طلب من العساكر البقاء مرابطين حول المدينة ومحاصِرين... فأبت العساكر، وقالوا له: «إنَّك إن أردتنا نُقِيم فَتكون معنا أَو بعض أهلك حَتَّى نَجْتَمِع عِنْده، وإلاَّ فالأكراد لا يدينون للأتراك، والأتراك كذلك»[107]؛ فكان ذلك مؤشِّرًا لوقوع الخلاف بصورة أو بأُخرى، فكان وجود قضاء مختص بالعسكريين من مقتضيات الأحوال.

---

(105) M.L. de Mas Latrie: Histoire de l>ilede Chypre, Paris, MDCCCLXI.

نقلاً عن: سير توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النجاري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1971م، ص153. حسن أحمد محمود: الإسلام في حوض البحر المتوسط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/1995م، ص59. لكنَّ أيًا من المصادر والمراجع والدراسات التاريخية المستفادة في هذه الدراسة لم تتحدث سوى مرة واحدة، سيأتي ذكرها عند قضاء العساكر التيمورية، عن وجود قُضاة غير مسلمين في الجيوش أو في البيئات العسكرية الإسلامية، يفصلون في القضايا المتعلقة بالعسكريين غير المسلمين، مثل: أمور الوصايا والمواريث للجند من غير المسلمين وفق مقتضى شريعتهم.

(106) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج8، ص30. منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني (ت النصف الثاني من ق7هـ/13م): طبقات ناصري، ترجمة عن الفارسية: عفاف السيّد زيدان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013م، سلسلة المشروع القومي للترجمة، العدد 1827، ج2، ص172. محمد أبو النصر: السلاجقة.. تاريخهم السياسي والعسكري، دار عين، القاهرة، 2003م، ص355.

(107) بهاء الدين ابن شدّاد: النوادر السلطانية، ص322. شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ/1267م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م، ج4، ص308. جمال الدّين مُحَمَّد بن سَالم بن وَاصل (ت: 697هـ): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ضَبطه وحققه وعلق حَوَاشيه وَقدم لَهُ وَوضع فهارسه: جمال الدّين الشيال، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1377هـ/ 1957م، ج2، ص388.

وعلى صعيدٍ آخر، كانت جيوش ملوك المغول في بلاد العراق عبر عصورهم (656: 903هـ/ 1258: 1498م) مزيجًا من المغول والتركمان والعرب والكُرْدِ والفرس[108].

وكان عسكريو الجيش في عصر الدولة التيمورية ببلاد الهند والسند (764: 912هـ/ 1363: 1507م) من الفرس الإيرانيين ومن الترك الطورانيين فضلاً عن الهنود والعرب[109].

ويشير المقريزي إلى أنَّ «جيوش الدولة التركية بديار مصر كانت على قسمين، منهم مَنْ هو بحضرة السلطان، ومنهم مَنْ هو في أقطار المملكة وبلادها، وسكان بادية كالعرب والتركمان، وجندها مختلط من أتراك وجراكسة وروم وأكراد وتركمان، وغالبهم من المماليك المبتاعين، وهم طبقات...»[110]؛ ومع تباين هؤلاء في طبائعهم واختلاف عاداتهم الأخلاقية وأعرافهم القبلية وعصبيتهم القومية وميولهم الثقافية... كانوا يتفاوتون في التزامهم بروح الإسلام وبقيمه وأخلاقه[111]... فمن ثَمَّ، كان بديهيًا أن تنشأ بينهم الخلافات وتقع الخصومات والنزاعات؛ فعلى سبيل المثال، وقعت حادثة سنة 802هـ/ 1400م بين عساكر مصر، وكان هؤلاء العسكر قد افترقوا إلى فرقتين؛ إحداهما: الترك والروم، وبهم بعض جراكسة مع أيتمش، والثانية: الجراكسة، وهم مع يشبك الشعباني الخازندار (ت: 873هـ/ 1469م)، فركبوا في هذا اليوم يريدون القتال، ووقعت حرب يطول الشرح في ذكرها[112]

(108) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، جـ1، ص541. نوري عبد الحميد العاني: العراق في القرن الخامس عشر، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2014م، ص156.

(109) عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت: 1287: 1341هـ/ 1870: 1923م): الهند في العهد الإسلامي، راجعه وقدم له: نجل المؤلف الشيخ أبو الحسن الندوي، دار عرفات، الهند، 1422هـ/ 2001م، ص291 و292.

(110) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ3، ص376.

(111) فاروق عمر فوزي: تاريخ النظم الإسلامية.. دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة خلال القرون الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2010م، ص415. وقد عزا المرجع المذكور معلوماته إلى الطبري في تاريخ الرسل والملوك، لكنني لم أقف عليها. وتشير الدراسات إلى أنَّ المنصور بن أبي عامر حاجب الأمويين في الأندلس وأشهر قوادهم العسكريين (327: 392هـ/ 938: 1002م) قد أدخل تعديلات في تركيبة الجيش الأموي فطعّمه بعناصر عدة، أهمها العنصر البربري، وعمل على إعلاء هذا العنصر، مما سبب التنافر بينهم وبين العرب والأندلسيين، فأصبح القائد يقود جيشًا مكونًا من عناصر شتى... كل هذا لكي يأمن المنصور عدم اضطراب الجيش عليه (سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/ 2003م، جـ2، ص542).

(112) زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم

بل وقعت منازعات هذه الفرق وغيرها زمنًا طويلاً؛ وذلك بسبب الخلافات التي لم تهدأ بين الأمراء وأنصارهم من مختلف الأجناس[113]...

وهكذا فإنَّ طبيعة التباين العرقي والاختلافات القبلية والقومية وما يستتبعها من اختلاف في الطبائع والأفهام والأمزجة والعادات والأعراف والتقاليد، والأحوال السياسية والوضعية الاجتماعية والملابسات السياسية... كان لكل ذلك وغيرِهِ انعكاسٌ كبيرٌ على اختلاف وجهات النظر حول تقدير المواقف وترتيب أولويات المصلحة العامة أمام المصالح الشخصية لفئة العسكريين، جُندًا وقادة، ولذلك كانت أولوية ترتيب العسكريين داخل ديوان الجيش تخضع لاعتبارات أخلاقية واجتماعية قبلية مُعيَّنةٍ، فمثلاً، «فلا يُجْمَعُ فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين؛ لتكون دعوة ذلك الديوان على نسق واحد معروف، فالنسب يزول به التنازع والتجاذب»[114]. وعلى الرغم من ذلك، لم تسلم الأمور والأحوال في الجيوش والمعسكرات والثغور من خلافات وقضايا وتطورات في النظم العسكرية وترتيبات الجيوش...

وهكذا، كان تعدد الأعراق والأجناس والثقافات والأديان، واختلاف العادات والتقاليد، وتباين الطبائع الأخلاقية والنفسية والسلوكية... سببًا في نشأة المشكلات والخصومات والنزاعات داخل الجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور... ما أوجب نصب قاضٍ يفصل في القضايا التي تشتجر في هذه البيئات.

وبهذا الخصوص، فإنَّ الشواهد التاريخية تمدنا بعديدٍ من الأمثلة التي لا تكادُ تُحْصَى من المشكلات التي كانت تقع سواء بين العسكر بعضهم بعضاً... أو بين العسكر وقادتهم... أو بين العسكر والقيادات السياسية من مواجهات مسلحة وتمرُّدات وأزمات من وجوهٍ مختلفة الأسباب... وغير ذلك مِمّا لا يُحْصَى على امتداد تاريخ الجيوش في البلدان الإسلامية عبر عصورها. ومع تلك الشواهد والحوادث المتكاثرة لم تستغن الأمور عن وجود قاضٍ خاص بالجيوش والمعسكرات وبالثغور والقلاع والحصون... يتولَّى الفصل فيما ينشأ من قضايا وما ينشب من منازعات أو خصومات بين العسكريين، أو مَنْ في حكمهم، داخل الجيوش والبيئات العسكرية.

القاهري الحنفيّ (ت: 920هـ/1564م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1422هـ/2002م، جـ3، ص33.

(113) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، جـ1، قسم2، ص558 و559.

(114) علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي (ت: 450هـ/1058م): الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص303.

المطلب الثاني

اختلاف البيئات العسكرية وأثرها في تأسيس قضاء العسكر

في القرون الإسلامية الأولى، كانت ثمة أمصارٌ بعينها مأهولة بالجند، بل إنَّ بعضًا من تلك الأمصار تأسست أصلاً لغرض سكنى الجُنْدِ؛ فعلى سبيل المثال، اختط الحجاج بن يوسف الثقفي مدينةَ واسط بالعراق، وقَصَرَ سُكناها على الجند الشامي وأتراك ما وراء النهر الذين قدموا إلى العراق كأسرى حرب ومنفيين[115]؛ وقد قصد من وراء ذلك أن تكون واسط قاعدةً عسكرية تخدم مشروع فتوحات بلاد المشرق[116].

وتذهب إحدى الدراسات التاريخية إلى أنَّ الأقسام الإدارية في عهد كُلٍّ من القوط والعرب الأوائل في الأندلس ومعهم البربر كانت بمثابة وحدات عسكرية؛ بالنظر لطبيعة الوجود العربي المحارب آنذاك[117].

وكذلك نجد مُصطلح «عسكر مصر»، وهو مكان معروف بمصر، قد سُمِّيَ بذلك لأنَّ عسكرَ صالحِ بن عليّ بن عبد الله بن عباس الهاشمي وأبي عون عبد الملك بن يزيد نَزَلوا هناك في سنة 133هـ/ 751م، فَسُمِّيَ المكانُ بالعسكر حتى بعد أن انتفت عنه الصفة العسكرية[118].

وحين أسَّس الأمير عبد الرحمن الداخل مدينة ألبيرة الأندلسية، أسكنها الجند الشامي ومواليه من العسكر[119]؛ ومن أجل ذلك الغرض ذاته أسَّسَ الأمير محمد

---

(115) أنور يعقوب الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه: الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، دار الفكر، بيروت ودمشق، 1997م، ص347.

(116) البلاذري: فتوح البلدان، ص 409. الطبري: تاريخ الرسل والملوك. ابن الأثير: الكامل، جـ4، ص222.

(117) حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص451.

(118) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ/1228م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995م، جـ3، ص229. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608: 681هـ/ 1211: 1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م، جـ1، ص130. البلاذري: فتوح البلدان، ص256. وقد نُسِبَ المكان إلى غَيْرِ مُكرَم... وما هو مثبت أرجح الأقوال وأقربها، في تقدير دراستنا، إلى الصواب.

(119) أزهار هادي فاضل: سياسة تعيين ولاة العراق في العصر الأموي، المكتب العربي للمعارف، بغداد، 2015م، ص39.

المهدي بن أبي جعفر المنصور، وقائد الجيوش العبّاسية، ضاحية عسكر المهدي كذلك[120].

ومنذ أيّام الدولة الأموية المشرقية، كانت مدينة «عسكر مُكْرَم»[121] قد شُيِّدَتْ مُعسكرًا للمسلمين بقيادة «مُكْرَم بن معاوية بن الحارث بن تميم، الذي بعثه الحجاجُ لقتال خورزاد لَمّا عصى الأمويين، وتحصَّن بقلعة هناك، فنزل مُكْرَمٌ بمكانِ قرية قديمة قريبة من هذه القلعة، وقد طال حصاره فلم يزل يزيد في بناء القرية حتى صارت مدينة[122]. وقد ظلت تلك القلعة/المدينة مكانًا للجند ومجالاً للعمليات العسكرية المستمرة خلال العصر العبّاسي، منذ عهد بني بويه إلى ما بعد الدولة السلجوقية[123]. وقد اكتسبت المدينة الصفة العسكرية خلال تلك الحقب المتتالية؛ لحصانتها ومَنْعَتها. وَيَرْجُحُ، من سياق الكتابات التاريخية حول الأحداث التي

(120) عسكر المهدي: موضع بجهة الرُّصافة شرقي بغداد، كان مكانًا لتجمعات عسكر المهدي ثم اتخذ المكان نفس التسمية «عسكر المهدي» فيما تلا من عصور خلفاء العبّاسيين، إذْ ما لبث أن انتفت عنه الصفة العسكرية فصار حَيًّا لسكنى العامة (أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري الكرخي(ت: 346هـ/1044م): المسالك والممالك، تحقيق: محمد صابر الحسني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م، سلسلة الذخائر، ص58. محمد بن حوقل البغدادي الموصلي- ت: بعد 367هـ: صورة الأرض، دار صادر، بيروت، عن طبعة ليدن، 1938م، ص240. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ/1373م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/1988م، جـ10، ص142). وتجدر الإشارة إلى أنَّ مُسَمَّى «عسكر المهدي» يتردد مرارًا في المصادر التاريخية خلال أزمنة تجاوزت أيام المهدي... حتى اشتهر فصار مُصطلح «عسكر المهدي» عَلَمًا على الجهة أو المكان المعروف قديمًا منذ منتصف القرن الثاني حتى القرن الثالث الهجري.

(121) مدينة من كور الأهواز بخوزستان. كان للحجاج بن يوسف غلام اسمه مُكْرَم، نزل بعسكره هذا الموضع فاستطابه وانحاش الناس إليه وعَمُرَ، فَسُمِّيَ عسكر مُكْرَم، وهي قصبة لا يرى بالأعجام أنظف منها (محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت: نحو 380هـ/990م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م، ص404 و409. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: 1089هـ/1678م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/1986م، جـ3، ص199).

Mustafa L. Bilge: Askerimükrem, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c3, s493.

(122) القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، ص88. عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ3، ص400.

(123) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ13، ص42. عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ4، ص489. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ7، ص120 و134 و135 و474 وجـ9، ص31.

دارت بمنطقة الأهواز خلال تلك العهود، أنَّ القضاة في عسكر مُكْرَم كانوا قُضاة عسكريين[124]، وكان من أشهرهم: أبو الحسن التَّنُوخي[125].

وإذا عُدْنا إلى الأندلس، نجد أنَّ جيوش الخلافة الأموية قد اعتنت بتشييد المدن العسكرية، وقد استحدث ذلك النوع من المدن من أجل تقديم خدمات للجند الذين يقومون بالحصار لمدد طويلة، فكانت تُقامُ في تلك البيئات العسكرية الأسواق، ويُنْقَلُ إليها جميع الفَعَلةِ والصُّنَّاع، وتُشحَنُ بالأقوات، ويقيم فيها نخبةٌ مختارةٌ من الجند والفرسان الذين يتسمون بالجَلَدِ وتتوفر فيهم الشجاعة. وكان يُعْهَدُ بأمر إدارة هذه المدن، عادة، إلى كبار القادة أو الوزراء[126].

وفي كُلٍّ من بلاد الشام وإفريقية والأندلس، كانت العشائر العربية التي تنتمي إلى قبائل متفرقة يجتمع بعضها إلى بعض طالما يعيشون معًا في المدن أو في المعسكرات متصلين اتصالاً وثيقًا؛ لاشتراكهم في النسب الأعلى. وقد بلغوا مِنْ حرصهم على نظامهم القبلي القديم، أنهم كانوا يجلبون معهم نساءهم وأولادهم وعبيدهم[127].

وتُشير الدراسات إلى أنَّ الهجرات العربية لم تكن هجرةَ أفراد، إنما كانت هجرة تجمُّعات قبلية كانت تعيش في شبه الجزيرة العربية أو على أطرافها. وقد هاجرت

(124) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، جـ17، ص113.

(125) محمد بن عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني المعروف بالمقدسي (ت: 521هـ/ 1126م): تكملة تاريخ الطبري، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1958م، ص97 و107. والتَّنُوخي: هو علي بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول، أبو الحسن التَّنُوخي القاضي، ولد في شوال سنة 301هـ/ 913م. كان حافظاً للقرآن، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وقرأ من النحو واللغة والأخبار والأشعار، وتوفي في ربيع الأول، وقيل الآخر، سنة 354هـ/ 965م (عبد الرحمن أبو الفرج بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: 12 رمضان 597هـ/ 16 حزيران – يونيو 1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، 1358هـ، جـ14، ص170).

(126) ابن عذاري: البيان المغرب، جـ2، ص193 و194. عبد الواحد ذنون طه: تنظيمات الجيش في الدولة العربية الإسلامية في الأندلس في العصر الأموي، دراسة منشورة بمجلة المورد العراقية، بغداد، 1988م، مجلد 17، العدد 1، ص19. وقد أدَّى ذلك الإجراء إلى نتائج إيجابية منها: يأس المتمردين المحصورين نتيجة استمرار الحصار عليهم لمدة غير محدودة من الزمن؛ بفضل إقامة القوات المحاصِرة في مدن تتوفر فيها مستلزمات الحياة وإدامة القتال، وما يترتب على ذلك من حتمية الاستسلام تحت هذا الحصار (عبد الواحد ذنون طه: تنظيمات الجيش، المرجع السابق، ص19).

(127) حسن أحمد محمود: المرجع السابق، ص114.

قيس إلى بلاد الشام والعراق[128]، كما هاجرت تغلب، وتحركت قبائل أخرى إلى صقلية والمغرب وبلاد الأندلس[129]. وكانت العشائر التي تنتمي إلى قبائل متفرقة يجتمع بعضها إلى بعضٍ ما داموا يعيشون في المدن أو المعسكرات... إذ كانت بعض القبائل تشترك بأعدادٍ كبيرة في جيوش الفتح[130]. وسرعان ما تحولت تلك المعسكرات إلى مدن، وتَجَمَّعَ حولهم التجار والصناع منحدرين من الجهات كافّة[131].

وتشير المصادر إلى أنَّ الأمير الأموي الأندلسي محمد بن عبد الرحمن (270: 271هـ/ 888: 889م) قد عُنِيَ بتحصين أطراف الثغور، وأقام عدة من المحلات والقلاع الدفاعية والحصون، المنيعة فابتنى حصن «شنت إشتيبن»؛ لحماية مدينة سالم، وابتنى حصن «طلمنكة» وحصن «مجريط» بمنطقة وادي الحجارة؛ للدفاع عن طليطلة. وكان شديد الاستخبار عن الثغور، والبحث في مصالحها[132].

وعلى صعيدٍ آخر، كانت الغاية مِنْ بناء مدن الثغور وحصونها وقلاعها وأسوارها ومعسكراتها: أن تكون مراكز للجهاد في سبيل الله، يتجمع فيها المقاتلة والمتطوعة القادمون من مختلف بلدان العالم الإسلامي، ثم تنطلق بحملاتها باتجاه أراضي الإمبراطورية البيزنطية أو المغولية، وكانت تلك الثغور بمثابة قواعد حدودية ثابتة، مهمتها الدفاع عن حدود الدول الإسلامية ضد غارات أعدائها واعتداءات الطامعين فيها؛ وعلى هذا الأساس تَمَّ شحنُ تلك المدن في البداية بالمقاتلة والمتطوعين بالقتال والمرابطين في سبيل الله[133].

(128) Évariste Lévi Provençal (4 January 1894: 27 March 1956): Histoire de l.Espagne musulman. Paris. 1950. Tom3. p35.

(129) إحسان عباس (ت: 1424هـ/ 2003م): العرب في صقلية... دراسة في التاريخ والأدب، دار الثقافة، بيروت، 1975م، ص64 و65 و66.

(130) حسن أحمد محمود: الإسلام في حوض البحر المتوسط، ص117.

(131) حسن أحمد محمود: المرجع السابق، ص114.

(132) محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: 1406هـ/ 1986م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/ 1997م، ط4، ص311.

(133) مصطفى علي الحياري: حياة الناس في مدن الثغور... مدينة طرسوس، دراسة منشورة بمجلة دراسات تاريخية، دمشق، أبريل 1981م، العدد4، ص86. وبعد زوال الخوف وانتفاء الترقب وتأمين هذه الثغور بفتح ما يليها من بلدان... تحولت منشآت تلك الثغور إلى مواضع مغرية بالاختلاء للتعبد بل صارت مدن الثغور من أبرز الحواضر التي اشتهرت بالعلماء والمؤسسات العلمية في العصور التالية.

وبناءً على المعطيات السابقة، تشير إحدى الدراسات إلى أنَّ الطبيعة العسكرية، التي تتسم بها بيئاتُ أهل الثغور، قد حَدَتْ بعمر بن الخطاب إلى تقنين الفصل بين اختصاصات الولاة وبين تخصيص خطة وظيفية خاصة بالقضاء، ولاسيما القضاء المختص بالعسكريين وَمَنْ في حكمهم... وذلك بالنظر إلى «كثافة الجند في مناطق الثغور، وانشغال الولاة بأمور الإعداد للجند والجهاد في سبيل الله»[134].

وفيما كانت السمة العسكرية هي الغالبة على التجمعات الإسلامية في الثغور وفي بعض البلدان التي كانت مجالاً للمواجهات العسكرية بين المسلمين وغيرهم، كان قضاء العسكر هو: القضاء المعنيُّ بِـ«حل كل ما يحدث في صفوف العسكريين من مشاحنات وخصومات، وهو نفسه الذي كان يُسَمَّى خلال العهود السابقة قضاء الجند، عندما لم تكن الحياة المدنية قد استقرت وتشعَّبت مصالح الناس، بعد أن كثرت جموعهم وتعقدت مشاكلهم العامة والخاصة. وكان قاضي العسكر يرافق القوات العسكرية في حلها وترحالها»[135].

وعندما استقرَّت الإمارة الأموية زمن الأمير عبد الرحمن الداخل (138: 172هـ/ 756: 788م) سُمِّيَ بقاضي الجماعة، فمن كلمة جُنْد خرجت كلمة الجماعة[136]؛ لكنَّ ذلك لم يمنع من تخصيص منصبٍ لقاضٍ مدنَيٍّ معنِيٍّ بالجيش وأرباب السيوف؛ بدليل أنَّ أحد المصادر يشير إلى أنَّ مِنْ بين قُضاةِ العسكر الذين عيّنهم عبد الرحمن الداخل في الأندلس: القعقاع بن زنيم، على قضاء جُنْدِ الأردنّ. وكان تعيينه فيما يبدو إعجابًا بأدائه العسكري في المعارك التي خاضها الداخل ضد ابن الأعرابي بسرقسطة. ومن ثَمَّ، كان القعقاع هو قاضي عسكر الأردن[137].

(134) عبد السلام بن محسن آل عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2002م، جـ2، ص764.

(135) علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، 1 ديسمبر 1995م، العدد 53 و54، ص166.

(136) البَلَاذُري: فتوح البلدان، ص129 و340. ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ3، ص228 و229. أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جـ1، ص200 و201 202. فاروق عمر فوزي: الجند الأموي والجيش العبّاسي، ص235. عصام محمد شبارو: قاضي القضاة في الإسلام، ص27.

(137) إبراهيم الإبياري: فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1410هـ/ 1989م، ط2، ص109. والقعقاع من جند العرب الساكنين رية الأندلسية (إبراهيم الإبياري: المرجع السابق، ص109).

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن نتصور انتهاء مهمة قاضي الجيش لمجرد تحَوُّلِ النظام السياسي في الأندلس من الولاية إلى الإمارة أو الخلافة، أو تَحَوُّل نظام قضاء الجند إلى قضاء الجماعة، وهي عناوينُ لم يتغير الواقع معها إلا قليلاً؛ ومن ثَمَّ، لم يكن سائغًا أن تُشير الدراسات إلى ما يعني انتهاء مهمة قضاء الجيوش والثغور بظهور قضاء الجماعة[138]، بل إنَّ المتتبع لطبيعة التحديات والصراعات الخارجية أو الداخلية وتطوراتها وتوسع دوائرها... لَيَقْطَعُ باستمرارية مهام الجيوش حتى نهاية حكم المسلمين بالأندلس دون انقطاع؛ بدليل أنَّ المصادر حين تتحدث، مثلاً، عن أهل مدينة إلبيرة من جند دمشق الأندلسيين سنة 300هـ/913م في تجاوبهم بقيادة قاضيهم محمد بن عبد الخالق الغسّاني مع دعوة الخليفة عبد الرحمن بن محمد الأُموي (300: 350هـ/912: 961م) إلى تحقيق الوحدة الأندلسية، فإنّما تتحدث عنهم وكأنهم عساكر حقيقيون «تخلوا عن حصونهم ومعاقلهم...»[139].

وفي إحدى الحملات الحربية التي شَنَّها الأتابك عماد الدين زنكي بن مودود[140] تجاه حلب، أمَرَ عساكره بالرحيل من الميدان الأخضر والنزُول على جبل جوشن فضرب مخيمه عليه، وأظهر نية المقام، وأمر بإحضار بنائين وصُنّاع ومهندسين، وأمر بحفر أساس قصر يبنيه وقال: إن كان البلد منزلاً لمن فيه فهذا منزلنا، ونحن نتصرف في البلاد والأعمال ونقطعها لرجالنا ونترك حلب على ما بها[141]؛ فكان منزله: مدينته الجديدة ومعسكره، وكان القُضاة فيها قضاة جيش بطبيعة الحال.

ولعل المتتبع لحديث المصادر التاريخية عن تلك البيئات التي كانت في بداية نشأتها عسكريةً، يجد أنَّ دلالة مصطلح «العسكر» كانت تنصرف أحيانًا إلى الحصن

(138) محمد عبد الوهّاب خلّاف: القضاء في الأندلس، ص162 و163.

(139) محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703هـ/1303م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012م، جـ4، ص412.

(140) عماد الدين زنكي بن مودود بن عماد الدين زنكي بن أقسنقر، صاحب سنجار والخابور والرقة، وكان حسن السيرة متواضعًا يحب أهل العلم، تُوفِّيَ في محرم سنة 594هـ/1197م، وملك بعده ولده قطب الدين، وتولى تدبير دولته مجاهد الدين بزنقش مملوك أبيه (إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب المشهور بالملك المؤيد صاحب حماة (ت: 732هـ/1331م): المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، د. ت، جـ3، ص93).

(141) محمد المنصور بن عمر المظفر بن شاهنشاه الأيوبي (ت: 617هـ/1220م): مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، عالم الكتب، القاهرة، 1968م، ص141 و142.

المشحون بالجند أو المكان المسكون بالعسكر في بداية تأسيسه[142]، ثم ظلت مثل الأماكن المأهولة محتفِظةً باسمها العسكري بعد أن عَمَرَها الأهالي من المدنيين واختلطوا بالعسكريين حتى غلبوا عليهم شيئًا فشيئًا إلى أنْ انتفت عنه الصفةُ العسكرية بمرور الوقت.

وهكذا كان ثمة ارتباط بين مفهومي «الجند» و«العسكر» حتى لقد ظلت المدن التي تأسست لأغراض عسكرية محتفظةً بأسمائها العسكرية قرينة أسمائها بعدما غلبت صفتها البلدية على الصفة العسكرية؛ فعلى سبيل المثال، كانت مساكن العرب بنواحي الأندلس تحمل في كثير من الأحيان تسميتين «البيوت العربية أو الأجناد العربية»[143].

وتشير المصادر التاريخية إلى أنَّ «بني سعد بن بكر بن هوازن»، الذين كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضيعًا عندهم، قد افترقوا في ديار الإسلام فلم يبق لهم حيٌّ يُطْرَقُ. وقد كانت بإفريقية قبيلة منهم بنواحي باجة، زمن ابن خلدون، يعسكرون مع جند السلطان ويؤدّون المغرم[144]. وهو ما يعني أنَّهم كانوا يعيشون بيئة عسكرية، وكانت تجري عليهم أحكام الجند في القضاء.

وقد سبقت الإشارة إلى إحدى فتاوى النوازل بإفريقية، والتي تفيد بأنَّ الدُّورَ ببعض الأحياء كانت معروفة بنزول الأجناد فيها، في ظروف الحروب، وأنَّ أمير الجيش ما زال ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر وغيرها حتى تنتهي المهام العسكرية[145]؛ وذلك يعني وجود قاض يرافق الجيش والجند حتى في الأوساط المدنية التي يختلط فيها العسكريون بالأهالي.

وعلى جانبٍ آخر، يغلب الظنُّ أنَّ معظم البيئات العسكرية لم تكن مقصورة على وجود العسكريين فقط، بل ربما لم تكن مسكونةً بالجند بعد انتفاء صفتها العسكرية بمرور الوقت، وهذا يُرجِّحُ ما ذهبت إليه إحدى الدراسات من أنَّ تعبير «العسكر» في الاصطلاح التاريخي العثماني لا ينصرف في مجمله إلى الجند أو

(142) ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ4، ص336.

(143) محمد عبد الوهّاب خلاّف: القضاء في الأندلس، ص163. حسن أحمد محمود: الإسلام في حوض البحر المتوسط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/ 1995م، ص117.

(144) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ1، ص393. ابن خلدون: العِبَر، جـ2، ص283 و369.

(145) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، جـ5، ص47.

العسكر، بل يُقْصَدُ به في بعض السياقات «الموظفون العموميون في الجيش الذين يتقاضَون رواتبهم من خزانة الدولة»[146].

وفي عهود الدولة العثمانية، كان الوجود العسكري حاضرًا في المدن الكبرى مثل إسطنبول وأدرنة وبورسة وغيرها... وقد كان مِنْ دأبِ الدولة العثمانية منذ عهدها بالإمارة أن تُعَيِّنَ قاضيًا على الأماكن بعد فتحها مباشرة؛ بغية الفصل في الخلافات بين الناس، وتحقيق العدالة. وقد استقر هذا النهج في تقاليد الفتح عند العثمانيين حتى أصبح فتحُ أحد الأماكن ودخوله النهائي تحت السيادة العثمانية لا يكتمل إلا بتعيين قاضٍ وصوباشي[147] أو بك عسكري[148]. وكان المثقفون ووجهاء مثل تلك البلاد ونخبتها وكبار موظفيها من المنتمين للبيئة العسكرية[149]؛ ولذلك اشتهرت تسمية القاضي في تلك المدن بقاضي العسكر.

وفيما كان القضاةُ الأهليون المقيمون في مكانٍ قارٍّ يُسَمَّوْنَ «قضاةَ البلاد»[150]. وعلى الرغم من أنَّ القضاء في النظم العدلية الإسلامية قد جرى تنظيمه ليكون من حيث الأساس ذا درجةٍ واحدة[151]، فإنَّ الجيوش الإسلامية والبيئات التي

(146) محمد عاكف آيدين: النُظُم القانونية في الدولة العثمانية، جـ1، ص466.

(147) الصوباشي: مَنْ يقوم بحفظ الأمن والنظام في المدينة ونحوها (حسين مجيب المصري (1334: 1424هـ/ 1916: 2004م): معجم الدولة العثمانية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1425هـ/ 2014م، ص83).

(148) Kemal paća zade (ö:1534): Tevârih-i Âl-i Osman, VII, Defter, Türk Tarih Kurumu Yay˜nlar˜, Ankara, 1957, s191.

خليل إينالجيك (23 رجب 1334: 19 رمضان 1437هـ/ 26 مايو 1916: 25 يوليو 2016م): تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م، ص165. محمد إبشيرلي: نظم الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص294.

(149) Halil SahillioŞlu: ASKERİ, c3. s489.

(150) وقد كان «الأهالي»، في المؤلفات التي تناولت تلك العصور، يُمَيَّزُون عن العسكريين باسم «البلديين». وبعضها يشير إلى البلديين بالجند الأوائل الذين قدموا إلى الأندلس كفاتحين. ويبدو أنَّ البلديين بهذا المفهوم الأخير قد زالت عن بعضهم صفة الجندية، ليصبح بلديًا بمرور الزمن.... ولعل هذا ما يفسر ذهاب البعض إلى أنَّ البلديين أصلهم من جندِ العرب، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنَّ جند العرب هم البلديون.

(151) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة ضمن أعمال مجموعةٍ مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي، إستانبول، 1999م، جـ1، ص461.

تغلب عليها الصبغة العسكرية كان لها قضاةٌ مُختصُّون بشؤون الجُند ومَنْ يدخل في حكمهم من الصُّنّاع والعمال وغيرهم من أصحاب الحرف... ولم تكن لقضاة العسكر ولاية على غيرهم. كما كان قضاة العسكر يفصلون في القضايا التي تقوم بين العسكر والمدنيين(152) في بعض الحالات.

وهكذا، كانت وظيفة قاضي الجيش مستمرة دون انقطاع لدواعي الحاجة الملحة إليها بطبيعة الحال، وإن كانت قد طغت على شهرتها وظيفة قاضي الجماعة، ولاسيما أنَّ هذا الأخير كان أحيانًا يصحب الخليفة أو الأمير في الغزوات والحروب قاضيًا، وأحيانًا قاضيًا ومجاهدًا ومشاركًا بمواعظه من أجل رَفْعِ الروح المعنوية للجيش.

المطلب الثالث

تفاوت الوازع الخُلُقِيِّ وأثره في تنظيم قضاءٍ خاص بالجند

تُشير بعض فتاوى النوازل بإفريقية إلى أنَّ الدُّورَ ببعض الأحياء كانت معروفة بنزول الأجناد فيها، في ظروف الحروب، ويبدو أنَّ هذه المسألة قد أثارت جدلاً فقهيًا بين العلماء، ما بين مجيز مترخِّص وبين مانعٍ، فأمّا الذين رأوا الترخُّص فكانت حجتهم أنَّ «الأمير مازال ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر وغيرها حتى يمضي، ولو كان ذلك عيبًا لَما كان الأمراء الأولون يفعلونه، ولكانت الدور المعتاد للضيوف نزولها عيبًا أيضًا»(153)، لكنَّ المصادر التاريخية تفيد أنَّ اختلاط الأهالي بالعسكريين والعيش معهم قد ارتبط بحوادث مؤسفةٍ

(152) علي إبراهيم حسن (1309: 1388هـ/ 1892: 1968م): دراسة في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1944م، ص359.

(153) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت: 914هـ/ 1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م، ج5، ص47. وللشيخ أبي الطاهر بن بشير رأي يفيد بأن الدار إذا كانت ضيقة ثقيلة الخراج أو كانت معتادة لنزول الأجناد... فإن ذلك كله عيبٌ تُرَدُّ به (الونشريسي: المعيار المعرب، ج5، ص48). وهذا يُشير إلى أنَّ العسكريين كانوا أحيانًا يسكنون مع الأهالي ويخالطونهم في الحياة اليومية؛ وذلك في بعض الظروف العسكرية التي تقتضي ذلك. وتشير مصادر تاريخية إلى أنَّ هذه المسألة كانت مثارَ إزعاج وعدم رضى من الأهالي... وإنْ كانت المصادر لم تُفصح عن سبب كون سكنى العسكر لدور الأهالي مُلحقًا بالعيب وموجبًا لرد البيع؟

في غالب الأحيان؛ وعلى الرغم مِمّا تبديه المصادر من تقدير الأهالي وحفاوتهم البالغة بالجند في المدن والقرى، وتقديرهم دور الجيش في دفع العدو وحماية الثغور وتأمين البلاد... إلا أنَّ ذلك لم يكن يمنع من تأكيد الفواصل المهمة بين ما هو «مدني» أو «أهلي» أو «بلدي» وبين ما هو «عسكري» في الثقافة الاجتماعية، وحتى في التقاليد القضائية؛ فعلى سبيل المثال، نجد أنه على الرغم من إمكان الدمج بين وظيفتي قاضي العسكر وقاضي الأهالي، على عهد سلاطين المماليك ببلاد الهند والسند، بيد أنه كان ثمة حرصٌ شديد على رسم خط فاصل شديد الوضوح بين ما هو مدني وبين ما هو عسكري[154]؛

ومن خلال قراءةٍ نقدية مستفيضة في المصادر التاريخية، تتوفر لنا معلومات تُشير إلى أنَّ الأهالي كانوا يتحسسون من نزول الأجناد في دور الناس، حتى لقد كانت من الأمور المكروهة أو المقوتة، في تقاليد التقاضي المدني، استعانة قضاة البلاد بسماع شهادة جندي في قضية أهلية؛ وقد كانت تلك العادة قديمة منذ بواكير التاريخ الإسلامي، فقد كان من وصايا عمر إلى أحَدِ القضاة أنَّ «استعانتك بالأجناد يأثمون»[155]، لكنَّ ذلك يحدث على سبيل الاضطرار، من أجل إثبات حق ضائع!

ولعل في وصية عمر السابقة إشارةً إلى أنه لم يكن معتادًا اختلاطُ العسكريين بالمدنيين أكثر مما تقتضيه الضرورة وما تستوجبه أحوال الاضطرار... وربما كان الشائع بين العامة أنَّ أخلاق الجند لم تكن بالقدر الذي يجعل الأهالي مطمئنين بوجودهم بينهم؛ بسبب خشية البطش والإكراه والتطاول على الحرمات... ونحو ذلك من مشكلات سبق أن عرضنا لبعضها، وسنعرض لبعضها الآخَر في سياقاتٍ أخرى من هذه الدراسة.

ولقد كانت الخصومات والمنازعات والمشكلات التي حصلت بين الجند بعضهم بعضاً أو بين الجند وبين الأهالي عبر تاريخ الجيوش العربية والإسلامية من كثرتها

---

(154) Peter Jackson: The Delhi Sultanate, Cambridge University Press, London, 1999, p25.

يوجد من الكتاب نسخة معربة (بيتر جاكسون: سلطنة دلهي... تاريخ سياسي وعسكري، تعريب فاضل جتكر، مكتبة العبيكان، الرياض، 1424هـ/ 2003م، ص62 و63)، لكنني وجدت تناقضًا في ترجمة هذا النص، فآثرت الرجوع إلى النص الأصلي للكتاب فزال التناقض وانتفى اللبس.

(155) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني (ت: 954هـ/ 1547م): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م، جـ8، ص115.

عصيّةً على الحصر؛ فبسبب الانطباعات المألوفة عن شغب الجند، حين يختلطون بالناس، تُشير المصادر إلى أن الخليفة المعتصم العبّاسي (218: 227هـ/ 833: 842م)، اضطر إلى تأسيس منازل الجند من الترك والعجم بعيدًا عن منازل الأهالي، وجعلهم معتزلين بكرخ سامراء لا يختلطون بالناس، وضم إلى أولئك الجند مجموعة من القادة الأتراك، وصيرت منازلهم وقطائعهم بعيدة من الأسواق، ليس معهم في قطائعهم ودروبهم أحد من الناس، لا يختلط بهم من تاجر ولا غيره، ثم اشترى لهم الجواري، فأزْوَجَهُم منهن[156] إمعانًا في فصل الحياة العسكرية وأهلها عن الاختلاط بالناس في حياتهم المدنية.

ويُرْوَى أنَّ عبد الله بن طاهر لما قَدِمَ نيسابور واليًا على خراسان (213: 229هـ/ 828: 844م) ونزل بها، ضاقت مساكنها من جنده، فنزلوا على الناس في دورهم غَصْبًا، فلقي الناس منهم شدة، فاتفق أنَّ بعض أجناده نزل في دار رَجُلٍ، وكانت لصاحب الدار زوجةٌ حسنةٌ، وكان غيورًا، فلزم البيت لا يفارقه غيرةً عليها، فقال له الجنديُّ يوماً: اذهب واسق فرسي ماء، فلم يجسر على خلافه ولا استطاع مفارقة أهله، فقال لزوجته: اذهبي أنت واسقي فرسه؛ لأحفظ أنا أمتعتنا في المنزل، فمضت المرأةُ وكانت وضيئة حسنة، واتفق ركوب عبد الله بن طاهر، فرأى المرأة فاستحسنها وعجب من تبذلها، فاستدعى بها وقال لها: صورتك وهيئتك لا يليق بهما أن تقودي فرساً وتسقيه فما خبرك؟ فقالت: هكذا فعل عبد الله بن طاهر بنا، قاتله الله! ثمّ أخبرته الخبر، فغضب وحوقل! وقال: لقد لقي منك يا عبد الله أهل نيسابور شرّاً، ثمّ أمر العرفاء أن ينادوا في عسكره من بات بنيسابور حلّ ماله ودمه، وسار إلى موضِعٍ يقال له الشّاذِياخُ فبنى فيه دارًا له، وأمر الجند ببناء الدور حوله، فعمّرت وصارت محلّة كبيرة واتصلت بالمدينة فصارت من جملة محالّها، ثمّ بنى أهلها بها دورًا وقصورًا[157].

وفي عصر السيطرة البُويْهِيَّةِ على مقاليد دولة الخلافة العبّاسية، تحدثنا المصادر عمّا وصلت إليه تجاوزات الجند في حق الأهالي والمنشآت العامة؛ ففي يوم الجمعة 3 من شوال سنة 329هـ/ 941م، اجتمعت الناس في الجامع المُجاوِر دار السلطان البويهي، وضجّوا وتظلّموا من الديلم ونزولهم في دورهم بغير أجرة وتعدّيهم

---

(156) أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد 292هـ/ 904م): البلدان، وضع حواشيه: أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، ص59.

(157) ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ3، ص305.

عليهم في معاملاتهم[158]. وفي سنة 361هـ/ 971م، فتحوا السجون وأطلقوا أهل الدعارة منها وقلعوا أبوابها ونقضوا حيطانها[159].

وتشير المصادر إلى أنه في إحدى مناسبات الاحتفالِ بعيد الأضحى في قرطبة، وبينما كان النساء يشهدن الاحتفال[160]، فإذا بجندي يُمسك بيد امرأة من أهالي قرطبة، فأدَّى ذلك إلى نشوب ثورةٍ على جند المرابطين... وقد جرت تسوية الأمر بحضور الأمير المُرابطي علي بن يوسف بن تاشفين (499: 7 رجب 537هـ: 1106: 26 كانون ثان - يناير1143م)، إذْ قدَّمَ المرابطون تعويضًا لِمَنْ حُرِقَتْ دورُهم في قرطبة وخربت[161] وهكذا تسبب وجود الجند بين الأهالي في مشكلاتٍ عديدة لا تنتهي فيما يبدو من المعطيات التاريحية.

وتُشير مصادرُ أُخرى إلى تجاوزات الجند السلجوقي في بغداد كلما وَرَدُوها... وكثيرًا ما كان يقع الأهالي تحت رحمتهم، وكان هؤلاء الجند يمارسون النهب والسرقة والاعتداء على الأنفس وانتهاك الأعراض وحرمات البيوت[162]. فَمِمّا يُروَى في هذا السياق، أنَّ بعض أهل بغداد زُفَّتْ إليه امرأةٌ تزوجها، فعندما علم أحد جند السلاجقة جاء إلى البيت فكسر الباب، وجَرَحَ الزوجَ عدةَ جراحات، وابتنَى بزوجته! واستغاث الناس لهذه الحال، وأغلقوا الأسواق، فأُخِذَ الجنديُّ إلى دار الخلافة فاعتقل أيامًا ثم أُطْلِقَ[163].

(158) مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جـ6، ص48.

(159) مسكويه: المصدر السابق، جـ6، ص348.

(160) كان من عادة النساء في الأندلس: الخروج مع الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والكهول في المواسم والأعياد والمهرجانات.. والتي كان يحضرها أيضًا فرسان الأندلس من شرقيها إلى غربيّها. وتُشير بعض الدراسات إلى أنَّ هذه العادات هي تأثير إسباني واضح على المجتمع الأندلسي، نتيجة الاختلاط الاجتماعي على مر السنين (مجهول - وهو رجل حربي عاصر الأحداث التي يرويها (كان حيًا في غرناطة أواخر القرن 9هـ/15م): نبذة العصر في انقضاء دولة بني نصر وهو كتاب آخر أيام غرناطة، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار حسان، دمشق، 1404م، ص40. عدنان خلف سرهيد الدراجي: التأثير الحضاري المتبادل بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية خلال عصر سلطنة غرناطة (635: 897هـ/ 1238: 1492م)، منشورات كلية التربية بالجامعة المستنصرية، بغداد، 2012م، ص119).

(161) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ8، ص190. مؤلف مجهول: الحلل الموشية، ص86 و87.

(162) عماد الدين الكاتب الأصبهاني - محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد (المتوفى: 597هـ/ 1201م) تاريخ آل سلجوق، قرأه وقدم له: يحيى مراد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ/ 2004 م، ص135. سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ج19، ص59.

(163) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ9، ص177.

وتُشير المصادر إلى أنَّ تلك التجاوزات المتكررة، ولاسيما تلك التي حدثت سنة 496هـ/1102م، لم يكن بوسع الخليفة العبّاسي المستظهر بالله (487: 512هـ/1094: 1118م) فِعْلُ شيءٍ إزاءها سوى إرساله قاضيَ قضاة بغداد أبا الحسن الدامغاني إلى السلطان السلجوقي محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان (ت: 512هـ/1118م) ليحيطه عِلْمًا بما يقع من قائد الجند السلجوقي «ينال» في بغداد وضواحيها، فما زاد ذلك القائد إلا عتوًّا[164].

وفي هذا السياق، يُشار إلى أنَّ بعض الجُنْدِ السلجوقي، أثناء دخولهم بغداد، كانوا يتعرضون لِحُرَم الناس، حتى إنَّ قومًا من الأتراك صعدوا إلى جاماتِ حَمّامٍ ففتحوها وطالعوا النساء، ثم نزلوا فهجموا عليهن فأخذوا من أرادوا منهن، وخرجت الباقيات عاريات إلى الطريق فاجتمع الناس وخلصوهن من أيديهم، وقد فعلوا هذا بِحَمّامَيْنِ[165]! فلما دخل العسكر نزلوا في دور الناس وأخرجوا أهلَها منها، وأوقدوا أخشاب الدور لِبَرْدٍ عظيم كان آنذاك[166].

وفي سنة 546هـ/1151م، تشير المصادر إلى أنَّ العساكر السلجوقية في أواخر عهدهم بالعراق لم يزالوا يخربون المساكن، وينهبون الأموال، ويهتكون الحريم[167]، ولكنَّ السلطان السلجوقي مسعود بن محمد بن ملكشاه (527: 547هـ/1033: 1152م) حين علم بذلك غَضِبَ غَضَبًا شديدًا، ونادى في عسكره: مَنْ مَدَّ يده إلى ما ليس له قَطَعْتُها، كائنًا مَنْ كان، فَعَمَرَتِ البلاد، واستقامت الأحوال[168].

ويبدو أنَّ جنود السلاجقة حين قَدِموا بغدادَ لم يكن قاضي العسكر بصحبتهم، أو ربما كان موجودًا ضمن الحملة الحربية، لكنَّ تجاوزات الجند وأفعالهم المخزية،

(164) عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج17، ص81. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج9، ص61.

(165) عبد الرحمن أبو الفرج بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: 12 رمضان 597هـ/16 حزيران 1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، 1358هـ، ج8، ص228 و229.

(166) عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص228. .

(167) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ج20، ص411.

(168) سبط ابن الجوزي: المرجع السابق، ج20، ص411. ومن المهم التنويه بأنَّ قطاعًا كبيرًا من أولئك الجند لم يكونوا مسلمين، كانوا نصارى ووثنين، ولم يكن لديهم الوازع الديني أو الأخلاقي الذي يردعهم عن الشغب والفوضى (عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص50)، ومن ثَمَّ، لم يكونوا يراعون الأخلاق الإسلامية، ولم يكونوا على دراية بتعاليم الإسلام. وقد يكون من الجند المسلمين مَنْ انغمسوا في هذا الشغب بطبيعة الحال.

التي تمتلئ بها سطور المصادر، لم تكن تبلغه، وربما لطبيعة انتشار العساكر السلجوقية في نواحي بغداد وضواحيها والحواضر والقرى الأخرى، إذْ كانوا يتعقبون في بداية نزولهم الديلم البويهيين في كل مكان... ومع الفوضى لم يفرقوا بين عساكر الديلم وبين الأهالي. فغالب الظنِّ، أنَّ العساكر السلجوقية المتفرقين كانوا بعيدين عن عين قاضيهم، إذ لم يكونوا إذْ ذاك في معسكراتٍ... ليست لدينا من الأدلة ما نقطع بقولٍ في هذه الاحتماليات أو غيرها[169]!

وفي تقديري أنَّ هذه النصوص وغيرها تشي بأنَّ تصرفات بعض أمراء الحملات أو قادة الجيوش وجنودهم لم يكُنْ يُرْجَعُ فيها إلى قاضي العسكر، وإلا لَحُسِمَ الأمرُ، ولا كانت مجالاً للتداول المتسائل بهذه الحِدَّةِ! وقد تفَسَّرُ تلك التصرفَات بأنها اجتهاد في شأنٍ عسكرِيٍّ محض، وقد ترجع إلى تجاهُلِ القاضي أو تَدَخُّلٌ في اختصاصات القاضي العسكري، واستباقه بالقرارات والمزايدة عليه!

وعلى صعيد الدولة العثمانية، تستخلص إحدى الدراسات أنَّ إنكشاريّ الجيوش العثمانية قد أبلوا بلاءً حسنًا في كافة المعارك التي خاضها العثمانيون إبان قوتهم، فكانوا يندفعون كالأسود في ساحات القتال، وكان لهم الفضل في ترجيح كفة النصر في المعركة الحاسمة يوم فتح القسطنطينية وغيرها من المعارك الشهيرة... ثم مع مرور الزمن بدأ الوهن يتسرب إلى صفوفهم؛ عندما عاشوا بين المدنيين وكثرت تعدياتهم بصفتهم العسكر المختص بهم السلطان. فلما اختلط الجند بأهل المدن فسدت طبيعتهم العسكرية، وتغيرت أخلاقهم، وتبدلت مهمتهم، وأصبح

(169) وربما لأنَّ دوافع الحملات الحربية السلجوقية على بغداد، بعد القضاء على نفوذ البويهيين في الدولة العبّاسية، سنة 447هـ / 1055م، لم تكتسب القدسية التي كانت تتمتع بها حملاتهم الأولى لتخليص الخلافة ودولتها من تسلط البويهيين، بل كانت الموجات التالية من الحملات السلجوقية تفتقر إلى المسوغات العادلة التي يمكن أن تُقْنِعَ قاضيًا عدلاً بصحبة تلك الحملات الحربية التي باتت، فيما بعد القضاء على البويهيين وإراحة العبّاسيين من صداعهم، مهينة للعباسيين ولا مُسَوِّغَ لها، بل باتت علامة على صراع النفوذ بين السلاجقة والعبّاسيين آنذاك. ولنا أن نعتقد الأمر ذاته، من قبل، الحملات البويهية التي اجتاحت بغداد من قبل السلاجقة (334هـ/ 946م)... ومن ثَمَّ فالحملات البويهية والسلجوقية لم تكن في مجملها جهادًا في سبيل الله، بقدر ما كانت ذات مطامع سياسية على حساب العبّاسيين.. وغالب الظنِّ هذه الاعتبارات قد تجعل أيَّ قاض يزهد في صحبة حملة عسكرية بهذه الدوافع... وذلك ما يحملنا على الاعتقاد بأنَّ الحملات السلجوقية بعد الأولى لم تكن تستصحب أصلاً قاضيًا للجند أو العسكر... وإنْ كان هذا الاحتمال أيضًا ليس قويًا بالنظر إلى التقاليد الإدارية السلجوقية، التي كان قضاء العسكر مِنْ بين مستوياتها الوظيفية، على نحو ما سيرد بهذه الدراسة.

البلاء في وجه الحكم منهم، والعداء للسكان من أعمالهم، وصاروا يتدخلون في شؤون الدولة، وتعلقت أفئدتهم بشهوة السلطة، وانغمسوا في الملذات والمحرمات، وشق عليهم أن ينفروا في أوقات البرد الشديد(170).

فقد نقل الفقيه المغربي الونشريسي (ت:914هـ/ 1508م) وجهًا من سجال فتاوى الفقهاء بإفريقية حول تلك الأحداث التي يبدو أنها أثارت مزيدًا من التساؤلات حول مَنْ قال بجواز بيع دارٍ لِمُشتَرٍ لا يعلم أنَّها كانت من قبل مسكونة بالجند؟ وقد تناولت تلك التساؤلات كذلك رأي الشرع وموقف فقهاء ذلك العصر من تصرفات بعض القادة العسكريين وأمراء الجيش من قبيل «إنزال الأجناد في دور الناس» ولاسيما إذا كان «بغير إذنهم»؟ فيعترِضه فقيهٌ آخر بعدم جواز ذلك لأنه أمرٌ «لا يليق به وبأمثاله»... مضيفًا: «إن كنت تستدل بفعل الحجاج بن يوسف أو غيره من الأمراء الظلمة فلا حجة في فعله»(171).

وحين دخلت مصر وبلاد الشام والجزيرة العربية تحت حكم العثمانيين، كان بيري باشا قاضي عسكر بلاد الحرمين الشريفين في عهد السلطان سليم الأول، وكان من ضمن وصايا السلطان إلى القاضي: ألا يتدخّل في شؤون هاتين البلدتين المباركتين(172).

ومثلما كانت تلك الحوادث ومثيلاتها مثارًا لتقنين الفصل بين المدني والعسكري، على الصعيد الاجتماعي، كانت كذلك أشبه بالخطوط الفاصلة بين المدني أو البلدي وبين العسكري في الموروث الثقافي والعادات الحضارية الإسلامية المضطردة عبر التاريخ.... كذلك كانت تلك الحيثيات مِنْ أوكد موجبات نصب قاضٍ في الجيوش والمعسكرات والبيئات العسكرية إمضاءً للحكم وإحقاقًا للحق وإقرارًا للعدل.

---

(170) علي حسون: عوامل تاريخ الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م، ط3، ص77.

(171) الونشريسي: المعيار المُعرب، جـ5، ص47.

(172) عثمان نوري طوباش: العثمانيون... رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، ترجمة: محمد حرب، دار الأرقم، استانبول، 1437هـ/ 2016م، ص180 و181.

المبحث الثالث

قضاء الجيوش

تأسيسه وتطوره التنظيمي في مختلف البلدان الإسلامية عبر العصور (ق1: 10هـ/7: 16م)

لم يكن مُستبعدًا وجود خصوم للدعوة الإسلامية في محيط شبه الجزيرة العربية، ولاسيما بعد الهجرة وشروع النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بناء المجتمع وتأسيس الدولة في المدينة. ولقد كانت غزوة بدر سنة 17 رمضان 2هـ/13 آذار – مارس 624م بداية سلسلةٍ من المواجهات العسكرية بين المسلمين وغيرهم من مشركي العرب ومناوئي الدعوة والدولة... الأمر الذي تطلَّبَ إعداد جيش من المسلمين، يتولَّى الدفاع عن مكتسبات الرسالة ومشروعها السياسي، الذي تبلور شيئًا فشيئًا في نسق دولة ذات نظم إدارية وتقاليد دستورية وقوانين وعلاقات خارجية ونحو ذلك من مظاهر الحضارة الإسلامية...

وفيما خاض المسلمون معارك، غزواتٍ وسرايا، في مواجهة خصومهم وأعدائهم، فإنَّ الجيش الذي كان يقوده النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أحرز انتصارات في مجمل هذه المعارك، بينما لم يحالفه التوفيق في بعض المواطن... وفي مناسبات النصر كان التطلع إلى الغنائم واردًا في حَقِّ جُنْدٍ من البشر يصيبون ويخطئون... فمثلما تسمو نفوسهم فيجودون بأرواحهم في سبيل الله، تنتابهم في بعض الأحيان تطلعات إلى حظوظ النفس ومتاع الحياة الدنيا...﴿... مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ...﴾ آل عمران/152، الأمر الذي يتطلب وجود مرجعية قضائية تتولَّى الفصل فيما ينشأ بين الجند والعسكريين من قضايا ومشكلات تتعلق بالغنائم أو منازعات الإقطاعات أو المواريث أو الوصايا أو عطايا الورثة أو غير ذلك من متطلبات تحقيق العدالة في البيئات العسكرية.

المطلب الأول

عصر النبوة وبدايات تأسيس قضاء الجيوش في التاريخ الإسلامي

من جهة التأسيس التاريخي لنشأة فكرة قضاء الجند أو قضاء الجيش ونظامه، تميل هذه الدراسة إلى أنَّ أحداث غزوة بدر، كما تعرَّضَ لها القرآن الكريم، كانت بداية تأسيس فكرة قضاء خاص بالمجال العسكري[173]، إذْ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(173) الجند: العسكر والاعوان المعدّون للحرب، والجند: الجيش السائر لحرب أو غيرها. وهم: الجماعة المسلحة المكونة لجيش الدولة. وهذا المصطلح يطلق على الحاميات العَسكرية التي استقر فيها المحاربون العرب، الذين بالإمكان تعبئتهم وتحريكهم في العمليات العسكرية (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ/1003م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ط4، ج2، ص460. برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزيّ– ت: 610هـ/1213م: المُغْرب في تَرْتيب

عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۝الأنفال/ 1.
ففي الآيةِ السابقة، حسب تقديري، إشارة إلى جهة الاختصاص الولائي الفاصل في محل نزاعٍ يتعلق بالبيئة العسكرية والغنائم، وكأنما «اقتضَى تفويض أَمرها إليه ليعطيها مَنْ يرى»، إذ «لم يتقدم من النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قولٌ في الغنائم قبل القتال، فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزل الله تعالى «يسألونك عن الأنفال»، فجعل أمرها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أن يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم بالسواء»[174]؛ ومن ثَمَّ، كان النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سياق التأسيس التاريخي لقضاء الجيش، أوّلَ مَنْ قَضَى في خصومات الجند وفَصَلَ في منازعات العسكريين.

وقفة نقدية مع بعض ما ورد بخصوص تأسيس قضاء الجند:

وتذهب بعض الدراسات إلى أنَّ قضاء الجند قد أُحْدِثَ للمرة الأولى أيام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد بعث مُعاذ بن جبل إلى اليمن قاضيًا للجند[175].
والحقيقة أنَّ هذا الاستدلال لا يصح من وجهين:

الوجه الأوّل: أنَّ حواضر اليمن لم تُفْتَحْ عَنْوةً، إذْ تجاوب أهلها وقبائلها وملوكها مع الإسلام في إثر دعوة النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومكاتباته إليهم وثنائه عليهم وتعداده مآثرهم وسجاياهم... وذلك قبيل فتح خيبر وبعد فتح مكة حتى أوائل سنة 9هـ/ 630م[176]، ثم أُرْسِلَ إليها معاذٌ وآخرون للدعوة ثم للولاية

المَغرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت، ص92. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– ت: 817هـ/ 1414م: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ط8، ص274 و588. يونس شنوان: جند الشام في الأندلس والتأثيرات الشامية زمن الأمير عبد الرحمن الداخل (مجلة المؤرخ العربي، العددان 41 و42، السنة 16، بغداد 1410هـ/ 1990م، ص169.

(174) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ/ 980م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، جـ4، ص224. وفي ذلك تفصيل توابع شرعية وتشريعية ليس هذا مجالها، وإنما المراد من سوق الآيات وشواهدها التفسيرية هو: التأسيس التاريخي لقضاء الجيش في فجر الإسلام؛ وهنا تبدو القيمة التاريخية لأسباب النزول ومناسباته.

(175) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 1407هـ/ 1987م، ط3، جـ2، ص258. سهى بعيون: قضاء الخلفاء الراشدين، وصاياهم للعمال أقضيتهم وأحكامهم، القضاة في عصرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ص72.

(176) عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ/ 1233م): أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م، جـ2، ص455 وجـ3، ص367 وجـ4،

والقضاء[177]. وحتى ذلك التاريخ لم يكن قد دخل بلاد اليمن جُنْدٌ مسلمون ولا جيشٌ محارب؛ وبناءً على ذلك، لم يكن ثَمَّة داعٍ إلى تعيين مُعاذٍ قاضيًا للجند آنذاك بطبيعة الحال.

الوجه الثاني: في ربيع الآخر سنة 9هـ/آب – أغسطس 630م[178] أرسل النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذًا قاضيًا لِـ«الجَنَد»، بفتح الجيم والنون، وعاملاً عليها. و«الجَنَدُ»[179]: مدينةٌ من كبريات حواضر منطقة تعز اليمنية وكانت تُضاهي صنعاء من حيث شهرتها، في ذلك العصر[180]. وقد وَهِمَ بَعْضُ مُتأخِّري النُّسّاخ والكُتّاب والمشتغلين بالتحقيق فحسبوها جُنْدًا[181]، ونقَلَ عنهم النَقَلَةُ بلا تمحيصٍ أو تَثَبُّتٍ!.

419. شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ/1566م): مبلغ الأرب في فخر العرب، تحقيق: يسري عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ص80 و81 و82 83.

(177) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ3، 228.

(178) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي (ت:230هـ/845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، جـ3، ص438.

(179) والجند مفتوح الحروف: موضع آخر باليمن، قال الراجز:

كلّفني حبّي إغناء الولد .... والخوف أن يفتقروا إلى أحَد

تنقّلا من بلد إلى بلد .... يومًا بصنعاء ويوماً بالجَنَد

(أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي – ت: 487هـ/1094م: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3، جـ2، ص397).

(180) وكانت أعمال اليمن في الإسلام مقسومة على ثلاثة ولاة، فَوالٍ على الجَنَد ومخاليفها وهي أعظمها. ووالٍ على صنعاء ومخاليفها وهي أوسطها. ووالٍ على حضرموت ومخاليفها، وهي أدناها. وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء؛ والمهاجر بن أبي أميّة على كندة؛ وزياد بن لبيد على حضر موت؛ ومعاذ بن جبل على الجند؛ وأبي موسى على زبيد وزمعة وعدن والساحل (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة – ت: نحو 280هـ/893م: المسالك والممالك، دار صادر وطبعة أوفست، ليدن وبيروت، 1889م، ص144. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي – ت: 487هـ/1094م: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، جـ1، ص365. أبو عبيد البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، جـ2، ص702).

(181) ورد في نسخة من طبقات ابن سعد من تحقيق محمد عبد القادر عطا نَصٌّ يقول: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعَامِلُهُ عَلَى «الْجُنْد» معاذ بن جبل» (محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، جـ3، ص439) وكذلك النسخة المطبوعة من كتاب ابن سعد بتحقيق إحسان عبّاس، عن دار صادر، بيروت، 1968م، جـ7، ص387؛ وهذا تصحيف، ممَّنْ خط الكتاب، ووهم ممَّن نقل دون تمحيص... والصواب «الجَنَد»، كما أثبتناه.

المطلب الثاني

قضاء الجند

من الخلافة الراشدة حتى نهاية الدولة الأموية المشرقية

(11: 132هـ/ 632: 750م)

مع ترتيب الجيوش في النواحي والأمصار خلال عصر الخلافة الراشدة، وتأسيس ديوان الجيش «ديوان العساكر الإسلامية» في محرم 20هـ/كانون ثاني – يناير 641م، على عهد عمر بن الخطاب(182)، تم تأسيس هيئة قضائية خاصة بالجيش. وتقول المصادر التاريخية: إنَّ «لَمَّا وَجَّهَ عُمَرُ سَعْدَ بنَ أبي وقّاص على القادسية، جعل على قضاء الجيش عبدَ الرحمن بن ربيعة بن يزيد الباهلي المتوفَّى 32هـ/ 652م المُلقَّب بذي النور، وجعل إليه قِسْمَةَ الْفَيْءِ والأقباض(183). وقد ورد أنَّ أبا الدرداء تولَّى مهمة قاضي الجيش في اليرموك؛ ومن بعدها شغل وظيفة قاضي الجند وقارئه وقاصّه في خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان(184).

ولقد كان النزاع بين شيعة عَلِيٍّ من أهل الكوفة، ومَنْ معهم مِنْ شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وبين شيعة معاوية من أهل الشام ومَنْ معهم من المؤمنين والمسلمين، كان نزاعًا سياسيًا وفتنة احتربت فيها جند الفريقين... وهذا ما تشي به رواية عن قصة التحكيم بواسطة أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القرشي، إذ كان تحكيمًا في خلاف سياسي تطور إلى نزاع عسكريٍّ(185)، فكان أبو موسى قاضيًا بين الجند.

---

(182) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ/ 845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، جـ3، ص296. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص300. عبد الرحمن ابن خلدون: العبَرُ، جـ3، ص7.

(183) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص489.

(184) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 630هـ/ 1232م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2، جـ2، ص411. إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ7، ص11.

(185) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ5، ص53. فاروق عمر فوزي: تاريخ النظم الإسلامية، ص415.

القضاء في عسكر الخوارج:

وكذلك يبدو من خلال بعض المصادر أنَّ الخوارج في حروبهم، كانوا يتخذون قضاة للفصل بين خصومات العسكريين. ويتحدث الجاحظ عن شخصية «المُقَعْطَل»[186] قاضي عسكر الأزارقة أيامَ قَطَرِيِّ بن الفُجاءة[187].

وكان عبد الرحمن ابن الأشعث قد وَلَّى الْحَسَنَ بْنَ أبي الْحَسَن يسار البصري (ت: 110هـ/ 728م) القضاءَ في عسكره[188]. لكن المصادر لم تفصح عَمّا إذا كان قضاء الحسن البصري على عساكر ابن الأشعث خلال حروبه ضد الخارجين على الدولة الأموية زمن عبد الملك بن مروان أم أنَّه كان قاضيًا لعسكر ابن الأشعث في صراعه مع الحجاج بن يوسف الثقفي والي عبد الملك بن مروان على العراق... فيما عُرِفَ بفتنة أو ثورة ابن الأشعث؟ وكان أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي قاضيًا في عسكر الحارث بن سريح، الخارج على أمراء خراسان، وقد ظَلَّ قاضِيًا حتى قَبَضَ عليه نصر بن سيّار وأمَرَ بقتله، فَقُتِلَ سنة 128هـ/ 745م[189].

(186) غالب الظنّ، أنَّ المقعطل هو المُقعطر الضَّبيُّ العبدي، من بني عبد القيس، يذكره الطبري بهذا الاسم مُضيفًا: أنه كان عاملاً لقطري على ناحيةٍ من كرمان. ويبدو أنَّ ما تُوصَفُ به هذه الشخصية من العلم والفهم والجمع بين الإمارة وقضاء العسكر... إنما يُرجّحُ كون المقعطل والمُقَعْطر اسمين لشخص واحد هو الموصوف بقاضي عسكر الأزارقة: قولُ قطريٍّ للخوارج حين طالبوه بقتل المُقَعْطر برجلٍ منهم: «رجل تأول فأخطأ في التأويل ما أرى أن تقتلوه، وهو من ذوي الفضل منكم، والسابقة فيكم»؛ فقطريٌّ إذْ ينوه بفضل المُقَعْطر ببعض الأوصاف التي تكاد أن تنطبق مع وَصْف الجاحظ «المقعطل» حين قال: «كان من خطباء الأزارقة وفقهائهم وعلمائهم»، وقد قال شاعرهم:

وترى المُقَعْطرَ في الكتيبة معلمًا.. في عصبة قسطوا مَعَ الضُلاَّل

(ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ6، ص303. البلاذريّ: أنساب الأشراف، جـ7، ص431).

(187) عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري الجاحظ (159: 255هـ/ 776: 896م: البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/ 1988م، ط7، جـ1، ص347.

(188) محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» (ت: 306هـ/ 918م): أخبار القضاة، حققه وصححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1366هـ/ 1947م، جـ1، ص307.

(189) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ7، ص331. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م): لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002 م، جـ2، ص501.

المطلب الثالث

قضاء العسكر في المغرب والأندلس في عصر الولاة (95: 138هـ/ 714: 755م)

ولمّا استقرّ الوجود الإسلامي بجزيرة الأندلس، نزلت العربُ قرطبةَ وسواها... فتبوّؤوا الأوطان، وعمروا البلدان، فكان الدّاخلون على يد موسى بن نصير يسمّون بـ«البلديِّين»، وكان ذلك في رمضان سنة 93هـ/ 713م. وكان الداخلون مع بلج بن بشر القشيري سنة 125هـ/ 743م يُسَمَّون «الشاميين»[190]. ويُشارُ إلى أنَّ طائفةً ثالثةً كانت تسكن قرطبة، تتكون من الشاميين والبلديين معًا يسمون النظراء، وكانوا يشتركون في الغزو كما يغزو أهل البلد من الفريقين[191].

وقد استمرت مؤسسات القضاء ببلاد المغرب والأندلس منذ الفتح، وقُبَيْل انتهاء القرن الهجري الأول، بِنُظُمِها وطرائقِها المعتادة، ولاسيما في ظلِّ اقتصار مهمة القضاء الإسلامي على قضاء الجند، وتذهب الدراسات إلى أنه «خلال عصر الولاة كانت الأندلس في مرحلة قلقة تعتمد الجهاد في سبيل الله في الشمال الإسباني أو وراء جبال البرتات[192]، بالإضافة إلى بعض الصراعات الداخلية؛ ومعنى هذا أن صفة الجندية كانت غالبة على أهلها؛ ولهذا سمي القاضي في تلك الأيام بقاضي الجند[193].

وهكذا، عَرَفَ عهد الولاة في قرطبة الأندلسية وجود قاضي الجند أو العسكر؛ لغلبة النشاط العسكري على حياة المسلمين أول عهودهم بالأندلس. وتُشير المصادر إلى وجود خلافات بين الحين والحين كانت تنشب بين البلديين وبين الشاميين بعضهم بعضًا في بلاد الأندلس، وقد ضاق بعضهم ذرعًا ببعض... وظلوا على تلك الحال من النزاع إلى درجة أنَّ البلديين طالبوا الشاميين بالخروج عن بلدهم الذي فتحوه،

(190) لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ1، ص54.

(191) لسان الدين ابن الخطيب: المصدر السابق، جـ1، ص105.

(192) البرت أو البرتات محرفة عن الإسبانية Puerta أي جبال البرنيه، والبرت هو: الباب. وسميت الجبال بهذا الاسم لأنها تحتوي على خمسة أبواب أو ممرات طويلة كانت تستعمل للعبور والغزو، منها: جاقة وأشبرة وشيزروا وبيونة... وجبال البرتات تفصل بلاد الأندلس عن بلاد الإفرنج (محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت: 560هـ/1165م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ، جـ2، ص730 محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، جـ1، ص53 و82).

(193) الخُشَنِيّ، قضاة قرطبة، ص14. خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م، ص438.

وزعموا أنه لا يحملهم وإياهم، واجتمعوا لغزوهم، فكانت الحروب تدور بينهم، إلى أن وصل الأندلس أبو الخطّار حسام بن ضرار الكلبي[194] الذي شرع في حسم هذه الفتن والصراعات[195] فأنزل مع العرب البلديين نظراءهم من الشاميين على شبه منازلهم في كور[196] شامهم، وتوسع لهم في البلاد[197]، وكان يحيى بن يزيد التجيبي، من عرب الشام الساكنين في إفريقية، قد قَدِمَ الأندلسَ مع أبي الخطار الكلبي، حيث استلم قضاء الجند بقرطبة[198].

وظل قضاء الجند بقرطبة هو العنوان الرئيس، وإنْ لم يكن الوحيد، للمحاكم؛ فإذا دعت دواعي الغزو كان المنصب الأغلب هو قضاء الجماعة. ولا تفتأ الأدبيات التاريخية تذكر أنَّ قاضي الدولة الرسمي، قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، كان

(194) حسام بن ضرار بن سلامان بن خيثم بن جعول بن ربيعة الكلبي الربعي: شاعر وفارس وأمير شجاع حازم. ولاه حنظلةُ بن سفيان أميرُ إفريقية إمارةَ الأندلس سنة 125هـ/743م، فأقام بقرطبة، وحسم الفتنة التي وقعت بين أهل الأندلس بسبب تنازع المتنفذين على الإمرة السياسية، فأخرج رؤوس الفرقة وجمع الناس على الطاعة والوحدة... توفي سنة 130هـ/748م (محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَميدي (ت: 488هـ/1095م): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م، جـ1، ص5 و186 و200).

(195) لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ1، ص54.

(196) الكُور: جمع كورة، وهي مجموعة قرى، كانت في الأصل مراكز إقامة الجند ومواضعهم التي أمروا ألا يبرحوها، ثم تحولتْ هذه المراكز إلى قرى مدنية بعد انتفاء صفتها العسكرية وانتهاء استعمالها لغرض سكنى جنود الجيش (الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ/786م): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ت، جـ5، ص320. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ/1066م): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ، جـ3، ص321. ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ1، ص36، بتصرف).

(197) عمل أبو الخطار على تسكين الجند في النواحي تسكينًا يخفف من حدة التوتر القائم بينهم، فأنزل الشاميين كورتي أكشونبة وباجة جند مصر مع البلديين الأُوَل، وأنزل باقيهم في كورة تدمير؛ وأنزل في كورتي لبلة وإشبيلية جند حمص مع البلديين الأول أيضًا؛ وأنزل في كورة شذونة والجزيرة جند فلسطين؛ وأنزل في كورة ألمرية جند الأردن؛ وأنزل في كورة إلبيرة جند دمشق؛ وأنزل في كورة جيّان جند قنسرين؛ وكان البلديون والشاميون يُعرفان في الأندلس بالجنديّين. فضلاً عن مجموعة الموالي الذين رافقوا الشاميين ضمن جندي دمشق وقنسرين، وكذلك جماعة اليمنيين الذين كانوا يضمون الكثير من البلديين الأوائل، ومعظم رجال الأجناد في حمص والأردن وفلسطين. (محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المشهور بابن الأبّار (ت: 658هـ): الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ط2، ص61 و62 و63.

(198) محمد بن الحارس بن أسد الخُشَنِيّ القَروي (ت: 361هـ/971م): قُضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1410هـ/1989م، ط2، ص14 و15.

يسافر مع الخليفة أو السلطان في الحملات الحربية ليقضي بين العساكر؛ ونظرًا لاضطراره إلى الاستقرار في العاصمة، فقد مَسَّت الحاجةُ إلى إقامة قاضٍ خاصٍّ بالعسكر، يخرج مع الجيش ويعود معه[199].

وعلى صعيدٍ آخر، فقد عرفت إفريقية وبلاد المغرب قضاء الجند، إذ كان موجودًا خلال عصر الفتوحات وبعدها[200]. وتحدثنا المصادر أنَّ جُعثُل بن هاعان[201] كان من أوائل مَنْ تولَّوا قضاء الجُنْدِ بإفريقية زمن هشام ابن عبد الملك[202]. وفي عهد هذا الأخير كان يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قد تولَّى قضاء الجند بدمشق بعد استعفاء نُمَيرِ بْنِ أَوْسٍ نحو 115هـ/ 733م تقريبًا[203].

وفضلاً عن جُعثُل المذكور، تُشير بعض هذه المصادر إلى أنَّ أبرز قضاة الجند في القرون الإسلامية الأولى كانوا من القراء، وكان من أبرزهم: القارئ التابعي عبد الله بن عامر قاضي الجند بدمشق[204]. وكذلك أبو عبد الملك الشامي قاضي الجند وقارئهم وصاحب ابن عامر المذكور[205]. ومعنى أن يتولَّى قارئ وعالم في

(199) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص32. المقري: نفح الطيب، جـ4، ص31. نجدة خمّاش: الإدارة في الأندلس في عهد عبد الرّحمن الدّاخل، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، دمشق، آذار 1987م، العدد 25 و26، ص72.

(200) عبد الرحمن بن محمد الانصاري الأُسيدي الدباغ (605: 696هـ: 1209: 1297م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم علي بن عيسى بن ناجي التَّنُوخي (ت: 839هـ/ 1436م)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخاجي، القاهرة، 1968م، جـ1، ص202.

(201) جُعْثُلُ بْنُ هَاعَانَ بْن عَمْرو بْن الْبَثُوث أَبُو سَعِيد الرُّعَيْنِيُّ الْقِتْبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ، من فقهاء التابعين والقراء الصدوقين المشهورين، الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز وهو أحد العشرة التابعين، يعني الذين أرسلهم عمر بن العزيز ليفقهوا أهل إفريقية والمغرب، تولّى قاضي الجند بأفريقية زمن هشام بن عبد الملك، تُوفِّيَ سنة 115هـ/733م تقريبًا في خلافة هشام (يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزّيُّ (ت: 742هـ/ 1341م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/ 1980م، جـ4، ص558.

(202) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ/ 1347م): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عّواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، جـ3، ص218 و346). .

(203) أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، ص203.

(204) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ/ 1347م): معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ص48.

(205) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ/ 1147م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، جـ2، ص492. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427هـ/ 1036م):

القراءات قضاء الجند، إنما هو دليلٌ على أنَّ تعليم الجند القرآن الكريم، والصلاة بهم، ربما كان من ضمن اختصاصات القاضي العسكري في بعض الأحيان.

وفي أواخر عصر الولاة بالأندلس، وتحديدًا قُبَيْلَ انتقال مقاليد السياسة إلى الأمويين سنة 138هـ/ 759م، كان يحيى بن يزيد التُّجيبي[206] متوليًا قضاء الجند. فلما كانت إمارة الأمويين لم يعزلوه بل أقروه في منصبه، فأصبح قاضيًا للقضاة أو قاضيًا للجماعة، وقد كان يُنادَى كذلك بـ«قاضي الجُنْدِ»؛ وذلك لخروجه مع الأمير الداخل في الغزوات[207]، وهو ما يُشير إلى أنَّ كونه قاضيًا للجماعة عنوانًا وظيفيًا على الأوضاع الجديدة... لم يغير من إمكانية استمراره على قضاء الجند أو العسكر.

المطلب الرابع

قضاء العسكر في عصر الدولة العبّاسية

(132: 656هـ/ 750: 1258م)

وتُشير المصادر التاريخية إلى أنَّ صالح بْن عليّ، أول أمير عباسي على مصر سنة 133هـ/ 751م، لَمَّا نزل دابقًا وحشد الناس للصائفة[208]، جعل عَلَى كلّ جُند قاضيًا، فشكَوْا تطويل القُضاة، فذُكر ذَلكَ للمِصريّين، فقال لَهُ عمرو بْن الحارث: اجمعهم عَلَى غَوْث بْن سُلَيْمَان[209]. وقد رُوِيَ أنَّه «لم يكن غَوْث بن سُلَيْمَان بالفقيه لكنَّه كَانَ أعلم الناس بمعاني القضاء، وسياسته، فكان أمره من أحسن شيء، وكان هَوْنًا»[210].

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/ 2002 م، جـ1، ص114.

(206) يحيى بن يزيد التُّجيبيّ، من عرب الشام الساكنين في إفريقية، قدم الأندلس مع أبي الخطار الكلبي، واستلم قضاء الجند بقرطبة، وكان - رحمه الله - رجلاً صالحا، اعتزل الحرب عند دخول الأمير عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، وقد كان يشغل منصب «قاضي الجند» قبل وصول الأمير عبد الرحمن الداخل للحكم، وبعد أن قامت الإمارة وتولي الأمير الداخل الحكم أقر القاضي يحيى بن يزيد على منصبه وَسَمّاه قاضي الجماعة (الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص47 و48).

(207) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص47. حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص500.

(208) الحملات العسكرية خلال الصيف. يُقال: وغَزوةٌ صائفةٌ: أَنهم كانوا يخرُجُون للغزو صيفًا ويرجعونَ شِتاءً (الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ/ 786م): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت، جـ7، ص164.

(209) محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد 355هـ): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص260.

(210) الكنْديُّ: كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص258.

وفي زمن العبّاسيين، كان أسد بن وداعة المتوفَّى 136هـ/753م قاضي الجند بحمص. وكان عثمان بن أبي عاتكة مُعَلِّمَ أهلِ دمشق وقاضيَ الجند، ومات سنة 147هـ/764م[211].

وقد ورد أنَّ أبا البختري وهب بن وهب تولَّى قضاء العسكر للخليفة المهدي بن المنصور العبّاسي، ثم وَلِيَ بعد ذلك قضاء المدينة المنورة[212]. وتشير المصادر إلى الفقيه أبي العبّاس المعروف بقاضي العسكر، والذي كان من كبراء أصحاب أبي حنيفة[213].

وفي سنة 166هـ/783م، سار موسى الهادي بن أبي جعفر المنصور إلى جرجان، وجعل على قضاء عسكره القاضي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة[214].

وكان قاضي البلديّين تُسْنَدُ إليه أحيانًا مهام قاضي الجند إذا ما استصحبه الخليفةُ العباسي هارون الرشيد (170 : 193هـ/ 786 : 809م) في أسفاره الجهادية وحملاته الحربية، مثل قاضي القضاة عَلِيٍّ بْن ظَبْيَانَ العبسي، الذي استقضاه الخليفة وسافر معه فِي عَسْكَرِهِ حَيْثُ كَانَ، وَكان قد خَرَجَ قاضيًا مَعَ هَارُونَ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى خُرَاسَانَ بحملة عسكرية سنة 192هـ/ 807 – 808م[215]، تلك الحملة التي كانت وفاةُ الخليفة إحدى نتائجها[216]. وهكذا «كانت الأسفار، محلّ الأخطار، وموقع الاختلاف وحدوث الفتن... ولا سيما مع كثرة الخلائق ومزيد الجيوش والعساكر»[217]؛ فكان لا بد من قُضاةِ الجيوش.

(211) يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: 277هـ/ 890م): المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ص117 و131.

(212) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابن الوزير (ت: 840هـ/ 1436م): العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/ 1994م، ط3، جـ8، ص258.

(213) علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ/ 1157م): تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ط3، ص139.

(214) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ8، ص162. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ1، ص13..

(215) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ/ 845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، جـ6، ص402.

(216) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/ 1071م): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/ 2002م، جـ11، ص445.

(217) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ8، ص238 و239.

وتُشير المصادر إلى أحد أشهر القادة العسكريين في جيش الخليفة المأمون: طاهر بن الحسين الخزاعي (159: 207هـ/ 776: 822م) كان يستشير جُلَساءه في حاجته إلى قاض يكون في عسكره، ينظر في أمورهم، فرشَّحُوا له: عبد الرحمن بن إسحاق بن سلمة الضَّبِيَّ، فجعله قاضيًا في عسكره واستمرّ بالأخير الأمر، ودخل في عداد القضاة[218].

وفي سنة 201هـ/ 816م، كان سعدُ بْن إبراهيم بْن سعد بْن إبراهيم بْن عَبْد الرحمن بْن عوف قد تولَّى على قضاء العساكر في زمن الخليفة العباسي المأمون(198: 218هـ/ 814: 833م) بأمر من وزير الأخير وصهره الحسنِ بنِ سهلٍ[219].

القاضي أبو يحيى هارون الزهري المكي نزيل بغداد (ت: 232هـ/ 847م)، الذي تولَّى قضاء العسكر للخليفة العبّاسي المعتصم بالله[220].

وتذكر المصادر حين وقعت فتنة الزنج بالبصرة سنة 258هـ/ 871م، في عهد الخليفة العبّاسي المعتمد على الله (256: 284هـ/ 870: 892م)، حيث تولَّى الأمير الموفق بالله، ولِيُّ عهده إمرة الجيوش، واستقضى على عسكره رجلاً من أهل البصرة يقال له: عبد الرحمن بن محمّد المُلَقَّب بِـ «نيرج». وبعد وفاة نيرج، استقضى محمّدَ بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، وكان شابًا عفيفًا ثريًا وَفَهِمًا، قد كتب علمًا كثيرًا... وقد ضم الخليفة إليه كذلك قضاء واسط، وكور دجلة، وكان يلازم الموفق بالله حيث كان، وقد توفي قاضي العسكر مُحَمَّد بْن حماد في سنة 276هـ/ 889م،[221].

وكذلك كان الفقيه المحدث مُحَمَّد بْن إسحاق بْن إبراهيم بْن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن رَاهَـوَيْـهِ، قاضيًا للعساكر العبّاسية التي وردت قزوين سنة 278هـ/ 891م، لغزو الديلم بقيادة والي خراسان رافع بن هرثمة[222].

(218) أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (ت: 280هـ/ 893م): كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1423هـ/ 2002م، ط3، ص141.

(219) وكيع بن خلف: أخبار القضاة، جـ3، ص369. شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: 953هـ/ 1546م): إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تحقيق: مهنّا حمد المهنّا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1418هـ/ 1998م، ص126.

(220) وكيع بن خلف: أخبار القُضاة، جـ1، ص230. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ1، ص174.

(221) وكيع بن خلف: أخبار القضاة، جـ2، ص181 و182.

(222) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ/ 1226م): التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م، جـ1، ص217.

المطلب الخامس

قضاء عسكر الدولة السلجوقية والدول المشرقية المعاصرة للدولة العباسية

وفي آسية الصغرى الإسلامية، كان من بين الأشخاص الذين عملوا في قضاء العسكر، خلال عهد حكم سلاجقة الأناضول، كُلٌّ من: القاضي حسين الدين، والقاضي جلال الدين وغيرهما[223].

وتُشير الدراسات إلى أنه في عهد الدولة السلجوقية، كان قاضي الجيش أو العسكر ينظر في القضايا الخاصة التي توجد داخل الجيش، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين جميع منسوبي ذلك الجيش[224].

وتحدثنا المصادر عن القاضي جلال الدين سفري حصاري، قاضي العسكر بالدولة السلجوقية في زمن السلطان السلجوقي علاء الدين كيقباد الأول (617: 634هـ/ 1220: 1237م). وقد ظل جلال الدين المذكور قاضيًا للجيوش في عهود السلاطين التاليين من أولاد كيقباد... حتى قُتِلَ شهيدًا مع بدايات عهد السلطان ركن الدين قلج أرسلان (617: 646هـ/ 1220: 1248م)[225].

وفي بلاد الهند الإسلامية، أوعز السلطان الغوري معز الدين أبو المظفر محمد سام (ت: 602هـ/ 1206م) العالِم البارع في العلوم العربية: سراج الدين منهاج الدين عثمان الجوزجاني اللاهوري قاضيَ جيش الهندوستان سنة 582هـ/ 1885م، ثم استقر قاضيًا لعسكر المماليك الغورية بلاهور اعتبارًا من سنة 583هـ/ 1187م[226].

(223) Mehmet şpćirli: Kazasker, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c25. s140.

(224) Ismail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜ (23 AŞustos 1888: 10 Ekim 1977): Osmanl˜ Devleti Tećkilat˜na Medhal, Türk Tarih Kurumu Yay˜nlar˜, Ankara,1970, 2 Bask˜, s122. Mehmet altay Köymen: Alp Arslan Zaman˜ Selçuklu Askerî Tećkilât˜, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Cografya Fakültesi Tarih Bölümü Tarih Arast˜rmalar˜ Dergisi, Ankara, 1967, C 5, S7 & s8.

(225) مؤلّفٌ مجهولٌ (من أهل ق7هـ/ 13م): مختصر سلجوقنامه أو أخبار سلاجقة الروم، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، منشورات المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007م، ص362.

(226) منهاج الدين الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ1، ص37 و38. عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (1287: 1341هـ/ 1870: 1923م): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/ 1999م، جـ1، ص106.

وَمِمَّنْ تولى منصب قاضي العسكر بلاهور الهندية في عهد السلطان شهاب الدين الغوري: القاضي شمس الدين البلخي؛ وذلك سنة 589هـ/ 1193م، وقد تولَّى ابنه قضاء العسكر من بعده[227].

وفي بلاد الهند عبر العصور الإسلامية، كان قاضي الجيش من المناصب المعروفة آنذاك، وكان يتمتع بمنزلة كبيرة لدى السلاطين. وتُحدِّثنا المصادر أنَّ سلطان بلاد الهند شمس الدين أيلتُمَشْ (607: 634هـ/ 1211: 1236م)[228] عندما توجه إلى دهلي[229]؛ بغرض إخماد تمرد بعض الأمراء، وسَحْقِ جيشهم، وإنهاء عصيانهم.. فأمَرَ السلطان بنصب المقاصل في سوق دهلي لشنق أسرى المتمردين، فحزن الأهالي وبكوا ألمًا؛ لأنَّ أكثر الأسرى من أقربائهم، فاستشفعوا بقاضي الجيش، وكان من أتقياء عصره، لدى السلطان فتوسط لهم بكلمات رقيقة فَرَقَّ قلبُ السلطان وعفا عنهم[230].

---

(227) الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ1، ص405.

(228) شمس الدين أيْلتمَشْ بن قطب الدين أيبك مملوك شهاب الدين محمد بن سام الغوري ملك الهند، تم استدعاؤه إلى دهلي بمعرفة أعيان لاهور وبعض قادة الجيش، فاستولى على دهلي ولقبوه بالسلطان شمس الدين، وجلس على عرش السلطنة سنة 607هـ/ 1211م وتبعه أكثر أمراء قطب الدين، تمكن من إخماد حركة التمرد والعصيان التي قادها بعض الأمراء، واستقرت له الأمور بعد وفاة قطب الدين أيبك في لاهور، كان ذا علم عارفًا بقدر العلماء، رَحَّبَ بجميع الاتراك المهاجرين إلى الهند من مظالم جنكيز خان في وسط آسيا، وأكرم وفادتهم. تُوفِّيَ سنة 634هـ/ 1236م (عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي– ت: 723هـ/ 1323م: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص93. السيد أبو النصر أحمد الحسيني الهندي: الأمير خسرو الشاعر الهندي الكبير، مقال بمجلة الرسالة، 18 آذار – مارس 1935م/ 12 كانون أول – ديسمبر 1935م، العدد 89، ص424. عبد الحي بن فخر الدين الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص166 و167).

(229) دهلي أو دلي: إقليم بشمال بلاد الهند، يتكون من أربع مدنٍ كبيرة: دهلي وسيري وتغلق آباد وجهان پناه. أمّا عن دهلي المدينة فتقع على نهر جمنة. بها القلعة الحمراء، اتُّخذَتْ عاصمة وحاضرة إسلامية كانت مقراً لأُسَر توالت على حكم بلاد الهند خلال العصر الإسلامي، اشتهرت بالمدارس والعلماء وكثرة الأوقاف والرباطات والعمارة الفائقة في التفنن... أنجبت دهلي علماء كثيرين يحملون لقب «الدهلي» أو «الدهلوي» (العمري: مسالك الابصار، جـ3، ص45 و53 و54.).

(230) نظام الدين أحمد بخشي الهروي (ت: أواخر ق10هـ/ 16م): طبقات أكبري أو المسلمون في الهند من الفتح العربي إلى الاستعمار البريطاني، ترجمه عن الفارسية: أحمد عبد القادر الشاذلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995م، جـ1، ص95. .

المطلب السادس

نشأة قضاء الثغور وتطوره عبر العصور

الثغور: من أنواع البيئات العسكرية التي تأسست عقب انحلال نظام الأجناد الذي تأسس في عصر الدولة الأموية (41: 132هـ/ 661: 750م) عبر الثغور الشامية المتاخمة لبلاد الروم، وانتهى بنهاية تلك الدولة. وقد جاء تنظيم الحدود الثغرية أو الثغور خلال العصر العبّاسي الأول (132: 232هـ/ 750: 847م)، وكانت الحملات العسكرية تنطلق، غالبًا صيفًا وقليلاً في الشتاء، من هذه البيئات ومثيلتها في بلاد المشرق والمغرب والأندلس، إذْ كانت الجيوش والمتطوعة من المرابطين ترابط للعبادة والجهاد على ثغور البلدان الإسلامية[231].

وتتحدث المصادر عن أَبي حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي (ت:224هـ/ 839م)، الذي ولي قضاء الثغور الجزرية[232]. ومنهم أَبُو سُلَيْمان دَاوُد بن منصور النَّسَائي الملقَّبُ بالثَّغْرِيُّ (260هـ/ 874م تقريبًا) الذي ولي قضاء ثغر المِصِّيصة[233].

وكان القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد البلُّوطي (273: 355هـ/ 877: 966م) أحد أشهر مَنْ تَوَلَّوا قضاء الثغور الشرقية بالأندلس، وذلك قبل أن يتولَّى منصب قاضي الجماعة بقرطبة[234].

ومن المهم التنويه بأنَّ الإمارات أو الدول التي ظهرت خلال عصور الخلافة العبّاسية، في بلدان عديدة، كانت لها أنشطة توسعية فيما يليها من بلدان، كانت

(231) محمد عبد الهادي شعيرة: المرابطون في الثغور العربية الرومية، دراسة منشورة ضمن كتاب «أبحاث مهداة إلى طه حسين، 1960م، ص147. عز الدين فودة: في النظرية العامة للحدود... رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1993م، ص28 و77.

(232) وكيع محمد بن خلف: أخبار القضاة، جـ2، ص220 وجـ3، ص233. الثغور الجزرية الفراتية: مجموعة المدن والحصون المتاخمة للحدود مع الروم من جهة شبه الجزيرة الفراتية ببلاد العراق، ومنها تخرج الجيوش الإسلامية دفاعًا عن الجزيرة الفراتية من جهة بلاد الروم. ومن أهمِّ مدن الثغور الجزرية: سميساط، وبالس ومرعش والحدث وملطية وغيرها من المدن والحصون والقلاع (ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ1، ص230 وجـ2، ص273 وجـ4، ص168. البكري: معجم ما استعجِم، ص123 و165 و244).

(233) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، جـ15، ص23. المزِّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جـ8، ص453. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، جـ10، ص280.

(234) شمس الدين الذهبي: سيَرُ أعلام النبلاء، جـ16، ص175.

تُسَمَّى ثغورًا، فكانت جيوشها تتعدد في النواحي بطبيعة الحال، ومن ثمَّ لم تستغن عن قضاة يصاحبون هذه الجيوش في حملاتها وحروبها.

وعندما بدأت القوى النصرانية الإسبانية، في أواخر عصر الولاة وبداية عصر الإمارة، تتجمع من جديد، فأقامت لنفسها إماراتٍ صغيرة في الشمال الإسباني مستغلة سوء الأحوال السياسية والاجتماعية بالأندلس... فقد ظهرت في المقابل إماراتٌ حدودية أندلسية مسلمة، تُسَمَّى بالثغور[235]، لمواجهة الإمارات الإسبانية[236]؛ وتأتي أهمية هذه الثغور من كونها أصبحت المراكز المهمة التي تنطلق منها الجيوش الأندلسية لمجاهدة الإمارات الإسبانية التي ظهرت في الشمال، والتي أخذت تسترجع المدن الأندلسية تباعًا. كما أصبحت هذه الثغور مراكز مهمّةً لحركات التمرد ضد حكومة الإمارة في قرطبة، وقد أحرجت مركزها السياسي في كثير من الأحيان[237].

وتحدثنا المصادر بحفاوة بالغة عن واحد من أشهر قضاة الثغور في بلاد المشرق، وهو: الإمام الحافظ المجتهد أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام الهروي البغدادي (157 : 224هـ/ 774 : 838م) الذي وَلِيَ قَضاءَ ثغورِ طرسوس مُدَّةً من الزمن[238]. وكان صالح بن أحمد بن حنبل قاضيًا في الثغور الشامية سنة

(235) أهم هذه الثغور: الثغر الأعلى؛ ويشمل في الجغرافية الأندلسية ولاية سرقسطة وأعمالها. وتعتبر مدينة سرقسطة قاعدة لهذا الثغر، ويواجه هذا الثغر المارك الإسباني وإمارة النافار. ثم الثغر الأوسط؛ يشمل ولاية طليطلة، وكانت قاعدته الأولى مدينة سالم ثم أصبحت مدينة طليطلة، ويواجه هذا الثغر إمارة ليون بالدرجة الأولى. ثم الثغر الأدنى؛ ويشمل المنطقة الواقعة بين نهر دويرة ونهر التاجة، ومن أشهر مدن هذا الثغر مدينة قورية ومدينة قلمرية، وكانت مدينة قورية عمومًا قاعدة لهذا الثغر. وأصبح مدلول مصطلح الثغور في الجغرافية الأندلسية يعني هذه الثغور الثلاثة، مضافًا إليها جزر البليار الشرقية التي فُتِحَتْ للمسلمين عام 290هـ/ 903م، فهذه هي الثغور الأندلسية، التي يُطْلَقُ على مَنْ سكنها ثَغْرِيٌّ وثغريون (خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت: 578هـ/ 1191م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م، ط2، جـ1، ص14. خليل إبراهيم السامرائي، الثغر الأعلى الأندلسي ودراسة أحواله السياسية، منشورات جامعة بغداد، مطبعة أسعد، بغداد، 1976م، ص39 وما بعدها).

(236) أسامة عبد الحميد حسين السامرائي: تاريخ الوزارة في الأندلس (138 : 897هـ/ 755 : 1492م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م، ص365.

(237) شكيب أرسلان (25 ديسمبر 1869 : 9 ديسمبر 1946م): الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، منشورات دار مكتبة الحياة، 1358هـ، جـ2، ص113. السامرائي: الثغر الأعلى، ص159.

(238) كان حافظًا للحديث وعلَله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، مات بمكة سنة 224هـ/ 839م (محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت:

259هـ/ 873م[239].

كما تتحدث المصادر التاريخية عن فقيهٍ اسمه: أبو عليٍّ الحسنُ بن علي بن الحسن بن حربٍ (230: 302هـ/ 845: 914م) قاضي الثغور بطرسوس[240]. وقد كان القاضي الأشهر أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قاضي ثغور الشام، ويعرف بابن الصابوني، الثقة، المتوفَّى ببغداد سنة319هـ/ 931م[241].

وتُشير المصادر التاريخية إلى أنَّ القاضي ابن عبد الظاهر كان قاضيًا لجيوش الحملة الحربية الكبرى باتجاه الثغور الشامية، تلك الحملة التي قادها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس (6 ذو الحجة 658: 27 محرم 676هـ/ 12 نوفمبر 1260: مايو 1277م) حين خرج لاستخلاص قيسارية الروم من أيدي المغول سنة 663هـ/ 1265م[242].

المطلب السابع

قضاء العسكر بالأندلس في عصر الإمارة الأموية والخلافة (138: 422هـ/ 756: 1031م)

وإذا عُدْنا إلى الأندلس، نجد كتب التراجُم تتحدث عن جِدار بْن عَمْرو المِذْحِجِي أو الغساني، الذي كان مِمَّن قَدِمَوا عَلَى عَبْد الرَّحْمَن بْن مُعَاوِيَة بالأندلس سنة

744هـ/ 1343م): طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البُوشي وإبراهيم الزيبَق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/ 1996م، ط2، جـ2، ص62 و64).

(239) الكندي: الولاة والقضاة، ص217. عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ4، ص387. وكان أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني صدوقًا كريمًا جوّادًا ورعًا، ولد في ربيع الآخر 233هـ/ كانون أول – ديسمبر 847م، وتوفي سنة 265هـ/ 879م (ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ3، ص41).

(240) محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري (ت: 334هـ/ 946م): تاريخ الرقة وَمَنْ نزلها من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين والفقهاء والمحدثين، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، 1419هـ/ 1998م، ص185. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ/ 1342م): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، السعودية، 1417هـ/ 1997م، جـ11، ص3459.

(241) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، جـ8، ص568.

(242) محيي الدين عبد الله بن رشيد الدين عبد الظاهر السعدي المصري (620: 692هـ/ 1223: 1292م): الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق ونشر عبد العزيز الخويطر، الرياض، 1396هـ/ 1976م، ص453. أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى، جـ14، ص157.

138هـ/755م، وَقد صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيَ عساكره سنة 170هـ/786م. وَكَانَ جِدَار يقْضِي فِي العساكر دون غيرهم، إذْ لم تزد صلاحياته على ذلك[243].

وفيما تُرَجِّحُ دراسةٌ أنَّ جدار بن عمرو قد ظلَّ يشغل منصب قاضي العسكر حتى عهد هشام بن معاوية[244]. ولكننا لسنا مع هذه الدراسة حين تذهب إلى أنَّ «الأحوال السياسية الداخلية بالأندلس حين استقرت أُلغِيَتْ خطةُ قضاء العسكر بقرطبة بوفاة جدار المذكور.. إذْ إنَّ الثابت تاريخيًا، أنَّ خطة قضاء الجماعة قد توسَّعَتْ صلاحيتها حتى كانت تشمل أحيانًا المقيمين من الجند في قرطبة وتوابعها بعد استقرار أمرها؛ ذلك على الرغم من بقاء اسم قضاء العسكر في الأجناد بالأندلس على سبيل نسبة المكان، فيُقال: قاضي الجند أو قاضي العسكر بدلاً من قاضي الكورة[245]، لكنَّ ذلك لا يعني إلغاء خطة قضاء الجند، اسمًا وصفة، نهائيًا؛ وفي الحقيقة لم تكن الكور الأندلسية سوى أمصار مكتظة بالجند «تشترك في تأمين عملية تزويد الجيش بالمقاتلين»[246].

وغالب الظنِّ، أنَّ قضاة هذه النواحي من المختصين في القضاء بين العسكريين، بطبيعة الحال، كانوا يتولون الفصل فيما ينشأ من خصومات أو ينشب من منازعات بين سكان مثل هذه البيئات التي يغلب على قاطنيها صفة الجندية أو النزعة العسكرية، فما بالنا لو أُضيفت إليهم أو اختلطت بهم معسكراتٌ للجند! وكما سبق أنْ أشرنا إلى أنَّ كثيرًا ما كانت تحدث مشكلات ونزاعاتٌ مع الأهالي إذا ما نزل جندُ جيشٍ أو عساكر بلدًا[247].

ولعل هذه اللفتة تُشير إلى وجود قضاة الجند بالأندلس، إلى جانب منصب قاضي القضاة، والذين كانوا يفصلون في أمر الجند في العاصمة، أو عندما يخرجون معهم

(243) مؤلف مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب التي وقعت بينهم، حققه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1401هـ/1981م، ص72.. محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبّار القضاعي البلنسي (ت: 658هـ/1260م): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م، جـ1، ص203. عبد الواحد طه ذنون: الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا والأندلس، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2004م، ص253.

(244) محمد عبد الوهّاب خلاف: القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس، ص35.

(245) محمد عبد الوهّاب خلاف: المرجع السابق، ص35.

(246) سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، جـ2، ص534.

(247) ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ3، ص305.

في معارك الجهاد. ودليلنا على ذلك: أنه على الرغم من وضوح منصب قاضي الجماعة بقرطبة في عصر الإمارة[248]، فقد بقي منصب قاضي الجند بقرطبة موجودًا[249]؛ ولعل ذلك ما يجعلنا نقول: إنه وبعد استقرار الأمور للأمويين بالأندلس، ظهر منصب قاضي الجماعة، كمنصب قضائي مركزي قد تسبب في انحسار الأضواء عن قضاء الجند أو العسكر، فتراجع إلى المرتبة القضائية الثانية؛ وليس أدلّ على ذلك مِن إفادات المصادر التاريخية بأنَّ القاضي محمد بن بشير كان يوصف بـ«قاضي الجند» حتى وفاته 198هـ/814م في أيام الحكَم بن هشام الربضي بالأندلس وما بعدها[250]. وقد رَوَى النباهي محمد بن حَارِث قوله: «وقد رَأَيْت سجلاً عقده سعيد بن محمد بن بشير بقرطبة، يَقُول فِيهِ: حكم مُحَمَّد بن بشير قَاضِي الْجند بقرطبة، قال: وَإِن تَسْمِيَة الْقَاضِي الْيَوْم بقاضي الجماعة: اسْمٌ مُحْدَثٌ، لم يكن فِي الْقَدِيم[251].

ومن بين الأدلة التي تشير إلى وجود مؤسسة قضاء الجيش في أواخر الخلافة الأموية بالأندلس، نجد أحد المصادر يتحدث عن جيش عبد الملك بن محمد المنصور بن أبي عامر المُعافري (364: 399هـ/974: 1008م) في قرطبة، بينما كان قاضيه أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان (ت: 413هـ/1022م)[252].

المطلب الثامن

قضاء العسكر العُبَيْدي «الفاطمي» في إفريقية ومصر (296: 566هـ/909: 1171م)

وعندما غادر المعز العبيدي «الفاطمي» بلاد المغرب إلى مصر سنة 358هـ/969م ليستقر هنالك، كان بصحبته أجنادٌ مغاربة، وكانوا يعتدون على الأهالي من

---

(248) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ط2، ص47. النباهي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس، ص21. خليل إبراهيم السامرائي وآخران: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص440.

(249) أبو الحسن النباهي: المصدر السابق نفسه.

(250) المصدر نفسه. محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت: نحو 695هـ/1296م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1983م، ط3، جـ2، ص68.

(251) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص21.

(252) أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ/1147م): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا وتونس، 1979م، جـ7، ص75.

المصريين كثيرًا... فأمرهم المُعِزُّ أن يسكنوا نواحي عين شمس من القاهرة... ففعلوا، وجعل لهم واليًا وقاضيًا[253]. وقد كان القاضي أبو سعيد بن أبي ثوبان، المتُوفَّى في ذي القعدة 364هـ/ تموز 975م، يحكم بين الجند المغاربة في مصر أيّام المعز[254].

وكان بنو عُبَيْدٍ «الفاطميون» يرسلون في صحبة الجيوش كاتبًا وترجمانًا وقاضيًا للجند وعمّالاً... ليمهدوا لهم الطريق، ويساعدوهم في تركيب آلات الحرب، وأطباء مجهّزين بالأدوية والأشربة؛ ليقوموا بتضميد جراح الجند ومعالجة من يمرض منهم أثناء القتال وإسعافهم[255]. وكان قضاء الجند في عهد الدولة العبيدية بمصر والشام وبلاد المغرب منوطًا بقاضي مصر فقط[256]، إذْ إنه عندما وَلِيَ القاضي محمد بن النعمان قضاء العُبَيْدِيين سنة 374هـ/ 984م، امتدت اختصاصاته الإقليمية من مصر إلى أجناد الشام[257]. كذلك نظر قاضي عساكر الدولة العبيدية في قضايا الجند والشرطة بوصفه قائدًا للجيش، فأُطْلِقَ عليه «قاضي العسكر»[258].

وكان عليُّ بنُ الوليد ينظر أيام الخليفة المعز لدين الله العبيدي في خصومات الجند. ولمّا سافر هذا الخليفة لحرب القرامطة صحب معه القاضي عليَّ بن النعمان[259].

---

(253) محمد بن علي بن يوسف بن جلب المعروف بابن مُيَسّر (ت: 677هـ/ 1278م): أخبار مصر، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1981م، ص163 و164. أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ/ 1441م): اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال ومحمد حلمي محمد أحمد، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1416هـ/ 2006م، ط2، جـ1، ص138 و233.

(254) شهاب الدين النويري: نهاية الأرب، جـ28، ص152.

(255) عطية مشرفة: نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ط2، ص149.

Ameer Ali Sayed (1265: 1347 هـ/ 1849: 1928 م): A Short History of the Saracens، Kegan Paul، 2004، p234.

(256) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص35 و36.

(257) ابنُ حجر العسقلاني: رفع الإصر، جـ1، ص247 و422.

(258) عطية مشرفة: نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، ص259. إسماعيل بونوالا: القاضي النعمان والفقه الإسماعيلي، دراسة منشورة بكتاب: فرهاد دفتري: الإسماعيليون في العصر الوسيط تاريخهم وفكرهم، ترجمة: سيف الدين القصير، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م، ص139.

(259) تقي الدين المقريزي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، جـ1، ص133. ابن حجر: رفع الإصر، ص283. السيوطي: حُسن المحاضرة، جـ2، ص137. نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص79.

وكان يسند الخليفة العبيدي إلى بعض القضاة قضاء العسكر إذا سافر بهم[260].

وتُشير إحدى الدراسات إلى أنَّ جوهرًا الصِّقِلِّي قائدَ جيش العبيديين بمصر قد أقام صلاة عيد الفطر ذات مرة في معسكره بالقاهرة، حيث خَطَبَ قاضي عسكره عليٌّ بن الوليد الإشبيلي[261].

ومن أشهر مَنْ وَلِيَ قضاء الجيش في أواخر العصر الفاطمي القاضي عبد الرحيم البيساني المعروف بالقاضي الفاضل، وكان شاور قد غلب على الوزارة وانتزعها من بني رزيك وقتل العادل بن الصالح بن رزيك الذي وزر بعد أبيه، واسمه رزيك، ويلقب بالناصر أيضًا، وهو الذي استحضر القاضيَ الفاضلَ عبدَ الرحيم بن علي البيسانيَّ من الإسكندرية واستخدمه بحضرته وبين يديه في ديوان الجيش، على ما ذكره عمارة اليمني، في كتاب «الوزراء المصرية»، وقال: غرس منه للدولة، بل للملة، شجرة مباركة متزايدة النماء، أصلها ثابت وفرعها في السماء[262].

المطلب التاسع

قضاة الجند عند دول الإباضية في المشرق والمغرب

مِمّا يُلْحَظُ في سير الأئمة الإباضية، سواء في بلاد المغرب أو في بلاد عُمان، أنهم كانوا يقودون الجيوش بأنفسهم، وكانوا يستصحبون معهم القضاة والعلماء... وغالب الظنِّ أنَّ استصحاب القضاة خاصة في الحروب كان مغزاه الفصل فيما ينشأ من قضايا بين أفراد الجيش. وتشير إحدى الدراسات إلى القاضي البصري يحيى بن نجيح كان قاضيًا للجيش الإباضي سواءً في معاركهم ضد الخوارج الصفرية في بلاد المغرب، أو على أرض عُمان خلال حروبهم مع الجيوش العبّاسية، ولاسيما في معركة جلفار الثانية سنة 134هـ/752م، والتي انتصر فيها العبّاسيون، وقد استشهد القاضي والداعية المذكور في تلك المعركة[263].

وتتحدث المؤلفات الإباضية عمّا يُسَمَّى «وثيقة توبة» الإمام العماني راشد بن علي سنة 472هـ/1079م؛ وهي الوثيقة التي كُتِبَتْ على ما يبدو في سياق مصالحة

(260) المقريزي: اتّعاظ الحُنَفا، ص283.

(261) المقريزي: اتعاظ الحنفاء، جـ1، ص114 و121. عصام شبارو: قاضي القضاة في الإسلام، ص37.

(262) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ3، ص162.

(263) سليم إلياس: الموسوعة الكبرى للمذاهب والفرق والأديان، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 1428هـ/2008م، جـ9، ص201.

سياسية عامة في بلاد عمان خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وكان من ضمن شروطها التي كتبها الشيخ القاضي الوجيه محمد بن عيسى السري (ت: 501هـ/ 1107م): أنّه لا يجوز للقاضي إجبار الرعية على الخروج معه لغزو أو لغيره[264]؛ وهو ما يفيد وجود قاضٍ للجيوش في الفكر السياسي للإمامة الإباضية عبر التاريخ.

المطلب العاشر

قضاء الجيوش في عهد المرابطين والموحدين بالمغرب والأندلس

تشير المصادر التاريخية إلى أن القضاء المختص بالعسكريين في البيئات المغربية قد عُرِفَ على عهد الدولة المرابطية (447هـ: 541هـ/ 1055: 1146م)، وكان يمارسه قضاة مختصون بحل مشاكل الجند في مواضع خاصَّة بالمعسكرات، كما كانوا يشتركون في القتال لحثِّ الجند وتشجيعهم على القتال، وكان الشيخ عبد الله بن ياسين (ت: 24 جمادى الأولى 451هـ/ 7 يوليو 1059م) ينظر في قضايا العسكر المرابطين بجيش الأمير يحيى بن عمر اللمتوني (ت: 447هـ/ 1055م)[265]. وكان إبراهيم الأموي قاضيًا في جيش الأمير أبي بكر بن عمر اللمتوني (ت: 468هـ/ 1075م) الذي تولَّى إمارة جماعة المرابطين بعد أخيه الأمير يحيى المذكور[266]. وحين قام إبراهيم بن أبي بكر بمواصلة فتوحات أبيه، إذْ فتح غانة سنة 469هـ/ 1076م، كان قاضيه في جيوش المرابطين: الفقيه المتكلم الأصولي: محمد بن الحسن المرادي الحضرمي القيرواني المتوفَّى سنة 489هـ/ 1096م[267].

---

(264) سَالم بن حمود بن شَامس السِّيَابي (1326:1411هـ/ 1908: 1991م): عُمَانُ عَبْرَ التَّاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1421هـ/ 2001م، ط5، جـ3، ص63. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1284: 1332هـ/ 1868: 1914م): تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، قام بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه: إبراهيم أطفيش، القاهرة، 1350هـ/ 1931م، ط2، جـ1، ص277.

(265) علي ابن أبي زرع الفاسي (ت: 726هـ/ 1326م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص127.

(266) الشيخ سيديا بابا: تاريخ إمارة أدوعيش ومشظوف، تحقيق: إزيد بيه بن محمد محمود، المطبعة المدرسية، نواكشوط، 1994م، ط2، ص177. نقلاً: عن حماه الله ولد السالم الشنقيطي: تاريخ بلاد شنكيطي موريتانيا من العصور القديمة إلى حرب شربه الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص221.

(267) حماه الله ولد السالم الشنقيطي: تاريخ بلاد شنكيطي موريتانيا، ص153.

وَمِمَّنْ نوَّهَت المصادر التاريخية كذلك بتقلدهم منصب القضاء في الجيوش المرابطية: القاضي المُحَدِّث الراوية أبو مروان عبد الملك المصمودي، الذي صحب جيش المرابطين في معركة الزلاَّقة، وقد استشهد في هذه المعركة (12 رجب 479هـ/ 23 تشرين أول – أكتوبر 1086م)[268]. وكان الفقيه القاضي عبد الرحيم بن إسماعيل الذي عُيِّن قاضيًا في معسكر أمير المسلمين على بن يوسف بمدينة سلا[269].

وقد وردت إشاراتٌ مختلفة في المصادر التاريخية إلى أنَّ أبا بكر بن العربي الأندلسي المالكي، المتوفَّى سنة 538هـ/ 1143م: قد اشتغل بالقضاء بين المرابطين بالثغور[270] الأندلسية العليا، ولا سيما الثغور الشرقية حين غزاها مع الأمير أبي بكر بن علي بن يوسف بن تاشفين في جمادى الآخرة سنة 522هـ/ 1128م بالثغر الأندلسي الأعلى[271].

وفي عصر دولة الموحدين بالمغرب، تحدثنا المصادر التاريخية عن القاضي أبي موسى عيسى بن عمران قاضي المحلة، الذي كان ضمن عسكر جيش الخليفة المُوَحِّدِيِّ، الذي خرج في حملة عسكرية من مراكش إلى الأندلس صبيحة السبت

---

(268) ابن بشكوال: الصلة، جـ5، ص16. أحمد بن محمد المقري التلِمْساني: نفح الطيب، جـ6، ص139.

(269) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبَّار (ت: 658هـ/ 1260م): المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، دار صادر، بيروت، 1885م، ص246. شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت: 1315هـ): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 13012هـ/ 1894م، جـ2، ص40. محمد عبد الله عنان: دول الطوائف، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1969م، ط 2، ص314.

(270) ومن ضمن المثاغرين: جند المُسَلَّحَةُ: رجال مسلحون مرابطون قرب الحدود لحفظ الثغور، ويَتجَسَّسون خبَر العدُوّ، وَلَا يدَعُون وَاحدًا من العدوّ يَدْخُل بلاَدَ المُسلمين، وإنْ جَاءَ جَيْشٌ أنذَروا المُسلمين (مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ6، ص479. مجمع اللغة العربية القاهري: المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ت، جـ1، ص442). والمرابط أو المثاغر في سبيل الله: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، على قول ابن الموّاز، فأمّا سكان الثغور الدائمون وأهلوهم الذين يعتمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين (عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ/ 1147م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، جـ1، ص560).

(271) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: 543هـ/ 1147م): قَانون التَّأويْل، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ومؤسَسَة عُلوم القرآن، جَدّة وبيروت، 1406هـ/ 1986م، ص180.

4 رجب سنة 566هـ/13 آذار- مارس1171م؛ لِدَفْعِ الإسبان، وَحَسْمِ الفتن بين المسلمين[272].

المطلب الحادي عشر
قضاء العسكر في عهد الدولتين النورية والأيوبية

في عهد دولة الأمير نور الدين محمود بن عماد الدين زَنْكِي أتابك الموصل (569:541هـ/1146: 1174م(**كان القاضي** كمال الدين الشهرزوري (ت: 572هـ/1176م) **قاضيًا لعسكر الدولة النورية**[273].

وفي مستهل عهد الدولة الأيوبية (567هـ/1171م)، جَعَلَ صلاح الدين الأيوبي قضاة مُعَيَّنِين مهمتهم: النظر في المنازعات والخصومات التي تقع بين أفراد الجيش، وأطلق عليهم قضاة الجند أو قضاة العسكر[274]. وتُشير بعض الدراسات إلى أنَّ قضاء الجيوش كان منفصلاً عن القضاء المدني في عهد الدولتين النورية والصلاحية[275]. وكان بهاء الدين بن شداد[276] قاضي العسكر بمصر والشام زمن السلطان الناصر صلاح الدين، وقد استمر في ولاية قضاء العسكر خلال العهود التالية لصلاح الدين، حتى وفاته[277]. وكذلك كان من أشهر قُضاة العسكر بدمشق

(272) عبد الملك بن صاحب الصلاة (ت594هـ/1198م): المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ط3، ص349 و352.

(273) علي بن الأثير الجزري: التاريخ الباهر، ص62.

(274) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: 749هـ/1348م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1423هـ، جـ9، ص41.

(275) محمد مكي بن عبد الباقي الخانقاه: حوادث حمص اليومية، 1100: 1136هـ/1688: 1723م، تحقيق: منذر الحايك، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012م، ص167.

(276) بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم بن شداد القاضي الأشهر خلال ق6 و7هـ/12 و13م، وُلِدَ سنة 539هـ/1144م، اشتغل بقضاء العسكر زمن صلاح الدين، وعاش بعده نحو 43 سنة متوليًا الحكم في جميع ممالك حلب، ومرجوعًا إلى رأيه ومشورته في أمر الملك، ونال من المنزلة والحرمة والمكانة ونفاذ الكلمة ما لا يُعرف أنَّ مُعَمَّمًا في عصره والعصر الذي تلاه نال مثل نيله. وبنى بحلب دارًا للحديث، ومدرسة عظيمة قرب داره، ووقف عليها أوقافا... توفِّيَ 632هـ/1235م (جمال الدين محمَّد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل المازني التميمي الحموي (ت: 697هـ/1297م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الكتب والوثائق القومية والمطبعة الأميرية، القاهرة، 1377هـ/1957م، جـ5، ص89 و90).

(277) جمال الدين ابن واصل: المصدر السابق، جـ5، ص89.

الأيوبية: شمس الدين محمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الفرّاش[278].

وقد كان الفقيه الحنفي نجم الدين خليل الْحَمَوِيّ قاضي العساكر بدمشق سنة 605هـ/ 1208م خلال عهد الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب (538: 615هـ/ 1144: 1218م) أخي صلاح الدين[279]. وكان القاضي ناصح الدين الطالقاني قاضي العساكر بمصر في عهد الملك العزيز عثمان بن السلطان الناصر صلاح الدين[280].

ويشير ياقوتُ الحموي (574: 626هـ/ 1178: 1229م)، في غير مرة عبر معجمه، راويًا بسنده الجغرافي مباشرة، إلى قاضٍ معاصر له يُدْعَى المُفَضَّل بن أبي الحجّاج قاضي الجيوش بمصر[281].

ولم تقتصر وظيفة قاضي العسكر على الحضرة السلطانية بالعواصم كالقاهرة وغيرها، بل وُجِدَتْ أيضًا بالممالك الشامية مثل دمشق وحلب وحماة وغيرها كذلك[282]. ومن أشهر الذين تولّوا قضاء العسكر بعد الدولة الأيوبية، في مصر والشام، القاضي جمال الدين الزُّرَعِيُّ[283]، والذي استقرّ على قضاء العسكر

(278) القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الفراش، كان من أهل الفضل والرياسة والنبل، وهو قاضي العسكر الحاكم المحكم، والكريم المكرم، وكان السلطان يُعَوِّلُ عليه في المهام، وفي الأمور العظام، ويؤهله للرسائل وأخذ المواثيق والعهود، ورسوله للصلح إلى قليج أرسلان وأولاده؛ ليصلح بينهم ويعيد أمرهم إلى سداده، فتردد بينهم سنة، ولم تزل مساعيه مستنجحة مستحسنة، توفي بملطية في شهر ربيع الآخر سنة 588هـ/ 1192م (محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، المشهور بعمَاد الدّين الكاتب الاصبهاني (ت: 597هـ/ 1200م): الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار، 1425هـ/ 2004م، ص325).

(279) محمد بن علي بن نظيف الحموي (ت: 644هـ/ 1246م): التاريخ المنصوري أو تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان، تحقيق: دكتور أبو العبد دودو، منشورات مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د. ت، ص132. تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب ابن السّاعي (593: 674هـ/ 1197: 1275م): الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، القاهرة، 1353هـ، جـ9، ص259. النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص401.

(280) الداودي: كنز الدرر وجامع الغرر، جـ7، ص131.

(281) ياقوت الحموي: معج البلدان، جـ1، ص51. ويبدو أنَّ ذلك القاضي كانت له معرفة كبيرة بالجغرافيا.

(282) حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ص867.

(283) جمال الدين سليمان بن الخطيب مجد الدين عمر بن سالم ابن عثمان الشافعي الأذرعي المعروف بالزرعي، وُلِدَ بأذرعات سنة 645هـ/ 1247م قَدمَ دمشق فتفقّه، واشتغل بالعلم، وَوَلِيَ قضاء زرع ثم قضاء مصر سنة وشهرين عوضًا عن ابن جماعة، ثم عُزِلَ وتولى قضاء العسكر، وصار إلى دار العدل يجلس بين القاضيين الحنفي والحنبلي... تولى قضاء الشام سنة 723هـ/ 1323م، ثم عُزلَ وتوجه إلى القاهرة، كان صارمًا، ساكنًا، عفيفًا، وقورًا، ماهرًا

وتدريس جامع الحاكم، ورسم له أن يجلس مع القضاة بين الحنفي والحنبلي عند السّلطان[284].

المطلب الثاني عشر
قضاء العسكر في عصر دولة المماليك بمصر وبلاد الشام

وتحدثنا المصادر عن مُعِزّ الدِّين النُّعْمَان بْن حَسَن بْن يُوسُف الخطيبيّ، الحَنَفِيّ، الذي كان قاضيًا للقضاة بالقاهرة، ثم قدِم دمشق لقضاء الجيوش المنصورة، ورجع وتُوُفيّ بالقاهرة سنة 692هـ/ 1293م[285]. فيما كان من أشهر الذين تولَّوا قضاء الجيش بثغور الشام المملوكية: الإمام العالم الصدر الكامل الرئيس قاضي العساكر الحلبية ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن الصاحب شرف الدين يعقوب الحلبي ثم الدمشقي الشافعي المتوفَّى سنة 760هـ/ 1359م[286].

وفي الدولة المملوكية، يبدو أنه كان من الجائز أن يتخذ أمراء الأقاليم قضاةً لعساكرهم، إذْ يذكر ابن تغري بردي أنَّ القاضي حميد الدين كان قاضيًا لعسكر الأمير المملوكي على طرابلس الشام يشبك اليوسفي[287]. وكذلك نوَّهَ المقريزي بِذِكْرِ منصب قاضي الأجناد، وذلك في سياق حديثه عن انتصارات السُّلْطَان الْملك الظَّاهِر بيبرس (17 ذي القعدة 658: 28 المحرم 676هـ/ 24 أكتوبر 1260: 2 مايو 1277م) وفتوحاته في بلاد الشام، إذْ سَار السُّلْطَان إِلَى قلعة الشقيف[288] فرتب بهَا الأجناد والرجالة، وَقرر فِيهَا قَاضِياً وخطيباً، وَولي أَمر عمارتها الْأَمِير سيف الدّين بلبان الزيني[289].

وتشير الدراسات إلى أنه قد جرت للقاضي ابن السَّرَّاج، صاحب ابن تيمية،

في الأحكام. توفّيَ سنة 734هـ/ 1333م (ابن حجر: الدرر الكامنة، جـ2، ص303).

(284) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ/ 1372م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/ 1988م، جـ14، ص69.

(285) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ15، ص757. الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ27، ص96.

(286) النعيمي: الدارس في المدارس، جـ1، ص124.

(287) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ4، ص25. المقريزي: السلوك لمعرفة دولة الملوك، جـ3، ص206.

(288) قلعة حصينة جدًا في كهف من الجبل، قرب بانياس، من أرض دمشق، تقع بينها وبين الساحل (ابن شمائل القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، جـ2، ص807).

(289) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ2، ص49.

متاعب من قِبَلِ حاسديه بدمشق، وحدثت له أمورٌ لم يفصح عنها، وذلك قبيل سنة 697هـ/ 1298م كانت سببًا في انتقاله بما يشبه النفي إلى الأطراف بوظيفة قاضٍ على ثغور الأناضول(290).

وقد بقيت وظيفة قاضي العسكر في السلطنة المصرية إلى أن دخلت مصر في حكم الأتراك العثمانيين، فكان قاضي العسكر هو القاضي التركي الذي جاء مع الجيش الفاتح(291).

وفي بلاد المغرب، يُشير ابن خلدون إلى القاضي إبراهيم بن أبي يحيى، وهو يومئذ قاضي العساكر، وخطيب السلطان أبي الحسن المريني قبل سنة 750هـ/ 1349م(292).

وعندما استولى السلطان أبو الحسن المذكور على تِلِمْسان 737هـ/ 1337م(293) فأُشِيرَ عليه بالفقيه محمد بن عبد النور(294)، فأدناه وقرَّبه من مجلسه، وولاّه قضاء عسكره، ولم يزل في جملته حتى وفاته(295).

كان الفقيه أبو القاسم البرجي(296) قاضي العسكر بفاس سنة 756هـ/ 1355م، زمن

(290) محمد عبدالله أحمد أبو الفضل القونوي: أضواء على الرسالة المنسوبة إلى الحافظ الذهبي .. النصيحة الذهبية لابن تيمية وتحقيق في صاحبها، دار المأمون للتراث، بيروت، 1423هـ/ 2002م، ص32.

(291) محمود عرنوس: القضاء في الإسلام، ص100.

(292) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ/ 1405م): التعريف بابن خَلدون ورحلته غربًا وشرقًا، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطِّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/ 2004م، ص55.

(293) وقد بلغ ملك أبي الحسن المريني من البحر المحيط حيث طنجة إلى برقة (شهاب الدين العمري: مسالك الأبصار، جـ4، ص190).

(294) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور الندرومي التلِمْساني، الفقيه المالكي، من صنهاجة، سكن ندرومة بالمغرب الأوسط، كان مبرزًا في الفقه على مذهب مالك، وتولى قضاء فاس وقاضي عسكر أبي الحسن المريني، توفي بتونس في الطاعون الجارف سنة 749هـ/ 1348م (عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ7، ص394. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التُّنْبُكتِي السوداني – ت: 1036هـ/ 1627م: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، 2000م، ط2، ص405).

(295) عبد الرحمن ابن خلدون: التعريف بابن خَلدون ورحلته غربًا وشرقًا، ص72 و200.

(296) أبو القاسم محمد بن يحيى البرجي، أصلُه من برجة الأندلس، وُلِدَ سنة 710هـ/ 1310م، قرأ وسمع وتفقه على مشيخة الأندلس، واستبحر في الأدب وبرز في النظم والنثر... انتقل إلى فاس فعمل قاضيًا للسلطان المريني أبي عنان، وكان كاتبه وصاحب الإنشاء والسر في دولته... توفي سنة

الدولة المرينية، يكتب للسلطان أبي عنان المريني، وكان سفيره ومبعوثه الخاص إلى مصر وبلاد الحرمين الشريفين[297] وقد تولَّى البرجي قضاء العسكر فيما بعد أبي عنان إلى أيّام السلطان أبي سالم المريني[298].

ومنهم الفقيه المغربي محمد بن محمد ابن عبد الرحمن القرشي التِلِمْساني المشهور بالمَقَّرِي، المتوفَّى 758هـ/1358م، والذي عَمِلَ قاضيًا في عساكر السلطان أبي عنان المريني أثناء غزوه بلاد المغرب الأوسط، وكان كذلك سفيرًا للسلطان إلى بلاد الأندلس[299].

وكذلك الفقيه أحمد بن العجل المتوفَّى سنة 856هـ/1452م، الذي تولَّى قضاء العسكر في عهد آخر سلاطين بني مرين بالمغرب[300].

وتفيد بعض المصادر بأنَّ مصلح الدين ابن مرسل الحنفي كان قاضيًا لعساكر الأمير الناصري محمد قرمان في 2 ربيع الثاني 820هـ/19 آيّار – مايو 1417م وهي متوجِّهةٌ إلى البلاد الرومية[301].

وكان الفقيه التونسي أبو العبّاس أحمد الشَمّاع بتونس 833هـ/1430م قاضيًا في معسكر السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي، حين دخوله تِلِمْسان[302].

786هـ/1384م (محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي– الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ): الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ2، ص190. عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، جـ7، ص526. خير الدين الزركلي: الأعلام، جـ7، ص136).

(297) عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ7، ص526.

(298) الناصري السَّلاوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، جـ4، ص240.

(299) عبد الرحمن ابن خلدون: التعريف بابن خَلدون ورحلته غربًا وشرقًا، ص69. أحمد بابا التُنْبُكْتِي: نيل الابتهاج، ص421.

(300) محمد المنوني: نظم الدولة المرينية، بحث منشور بمجلة البحث العلمي المغربية، الرباط، مايو – أغسطس 1964م، س1، عـ2، ص219.

(301) تقي الدين أبو بكر بن علي بن حِجّة الحموي الأزراري (767هـ: 837هـ/1366م: 1433م): كتاب قهوة الإنشاء، تحقيق: رودولف فيسيلي، دار كلاوس شفارتس فرلاغ، برلين، طبع في مطبعة درغام بيروت بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 2005م، ص210.

(302) محمد بن قاسم الأنصاري الرصّاع (ت 894هـ/1489م): فهرست الرصّاع، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م، ص31. مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما وت. و. أرنولد، ور. باسيت، ور. هارتمان، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي، وعبد الرحمن عبد الله الشيخ، ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م، جـ8، ص2516. إبراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية في العهد الحفصي، ص161.

وتتحدث المصادر عن الإمام المحدث العالم زين الدين أبي حفص عمر بن محمد ابن النصيبي الشافعي (823: 873هـ/ 1420: 1469م)، قاضي عساكر المسلمين ببلاد الشام المملوكية[303].

ومن أشهر مَنْ تولَّوا القضاء بين العسكريين: الفقيه الحنفي محمد بن محمود بن خليل الحلبي، الحنفي، المعروف بـ«ابن أجا»، الذي رحل إلى القاهرة، وولي قضاء الجيش في دولة المماليك، وصحب الداوادار[304] الكبير يشبك حين مجيئه بالجنود المصرية إلى جهات حلب لمحاربة شاه سوار الخارج على المصريين في عينتاب ومرعش، وتوفي القاضي المذكور بحلب في جمادى الآخرة سنة 881هـ/ 1476م[305]. وقد خَلَفه في ولاية قضاء العسكر: إبراهيمُ بن محمد برهان الدين القِرْمِيُّ القاهري الحنفي المتوفَّى ليلة الأربعاء 19ذي الحجة 888هـ/ 18 كانون ثاني – يناير 1481م[306].

وفي دولة الملوك التيمورية ببلاد الهند (764: 912هـ/ 1363: 1507م)، كان قاضي العسكر الذي يلازم السلطان في حملاته هو قاضي القضاة «صدر جهان»[307].

المطلب الثالث عشر

قضاء المحلة ببلاد المغرب الإسلامي

المحلة: تعريب لفظة «تاكرارَتْ» وهي لفظة بربرية صنهاجية الأصل معناها: المعسكر. والمحلة: فرقة عسكرية وجدت في العهد الحفصي بإفريقية، كانت تقوم بجباية الضرائب وتأمين الطرق من الشمال إلى الجنوب مرة في السنة، يقودها ولي الأموال. محلة السلطان: جيشه ومعسكره ومكان إقامة الجند[308].

---

(303) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1442م): الأمالي السفرية الحلبية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/ 1998م، ص73.

(304) الدوادار: كبير الكتاب وأمين سر السلطان.

(305) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ/ 1497م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، جـ10. ص43. عمر رضاء كحالة: معجم المؤلفين، جـ11، ص317 و318.

(306) السخاوي: الضوء اللامع، جـ1. ص169.

(307) عبد الحي بن فخر الدين الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص300.

(308) ابن عذاري: البيان المغرب، جـ2، ص99 و179. العروسي المطوي: السلطنة الحفصية، ص617.

وقد تكرر مصطلح المحلة في التاريخ السياسي والحربي للمرابطين ومَنْ بعدهم في تِلِمْسان وما حولها من بلاد المغرب[309]، ولاسيما إفريقية الحفصية، التي عرفت مصطلح «قاضي المحلة»، وهو القاضي المكلف بإصدار الأحكام الفاصلة في منازعات الجنود وخصوماتهم، والإشراف على الشعائر الدينية ضمن الجيش الأميري أو السلطاني[310]. وكان «قاضي المحلة يصحب الجند في ميدان القتال»[311]. وقد نوَّهَت المصادر بأنَّ «خطة قضاة المحلة» قديمة، ربما يعود قِدَمُها إلى عصر الفتوحات الإسلامية، باعتبار أنَّ القاضي يصاحب الجند، ويشارك في الفتوح والحروب مجاهدًا وقاضيًا، لكنَّ تلك الخطة قد عُرفت، بهذا الاسم، منذ عهد المرابطين؛ فقد كان القاضي الأديب الفقيه محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت: 489هـ/ 1096م)، الذي ولّاه الأمير محمد بن يحيى بن عمر اللمتوني قضاء معسكره المجاهد في بلاد السودان، في أوائل عصر دولة المرابطين (448: 541هـ/ 1056: 1147م)[312].

وقد تطور قضاء المحلة بشكل كبير منذ العهد الحفصي[313]. ويبدو لي من خلال الاستقراء العام لبعض المصادر وثيقة الصلة ببيئة الدراسة أنَّ مصطلح «قضاء المحلة» بدلالته العسكرية: قد استعمله المرينيون الذين اقتبسوه من الحفصيين منذ غزوهم تونس 748هـ/ 1347م، إذْ يشير أحد المصادر إلى أنَّ قاضي المحلة كان معروفًا في عصر سلطان بلاد المغرب الأقصى أبي عنان المريني (751: 759هـ/ 1351: 1358م)[314].

---

(309) عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ6، ص186. حماه الله ولد السالم الشنقيطي: تاريخ بلاد شنكيطي موريتانيا من العصور القديمة إلى حرب شرببه الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ص153.

(310) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ص124. إبراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية، ص161.

(311) مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ5، ص327.

(312) ابن بسّام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، جـ7، ص364. وقد كان جيش المرابطين يتكون من جيشين فرعيَّيْن: فرعٌ مغربّي في السواحل المغاربية، وفرعٌ صحراوي في الدواخل السودانية وما يليهاَ (مستَفادٌ من: حماه الله ولد السالم الشنقيطي: تاريخ بلاد شنكيطي موريتانيا من العصور القديمة إلى حرب شرببه الكبرى، ص122 و153).

(313) الشيباني بن بلغيث: النظام القضائي في البلاد التونسية 1857 – 1921م، مكتبة علاء الدين، صفاقس التونسية، 2002م، ص112.

(314) أحمد بابا التَّنْبَكْتِي السوداني: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص440.

وتُشير المصادر إلى أنَّ قضاء المحلة بإفريقية كان يُخْتارُ له العلماء الأكفاء أصحاب المنزلة العلمية الرفيعة[315]. فكان أبو العبّاس الشمّاع قاضي المحلة ومفتي الحضرة التونسية[316]. كما نجد في أحد المصادر حديثًا يتعلق بإعفاء الفقيه القيرواني قاسم بن نعيمة من المهام الدينية التي كان يضطلع بها في تلك المدينة؛ من أجل مرافقة السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي (796: 837هـ/ 1394-1434م) في السفر «وكان يصلي به، وبالناس، ويحكم بين الناس»[317].

وفي آخر شوال سنة 833هـ/ 1430م، ورد ذِكْرُ الفقيه أحمد الشمّاع حاملاً لقب قاضي المحلة بوصفه منصِبًا رسميًا مُضافًا إليه لقب خطيب جامع القصبة، بل وانتقلت الوظيفتان بعد وفاته إلى خليفته الفقيه محمد المسراتي[318]. وكان السلطان أبو فارس المذكور قد عَيَّنَ الشمّاع قاضيًا على العسكر، وهي وظيفةٌ جليلةٌ موضوعها: أنَّ صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة، ويسافر مع السلطان إذا سافر، ويفصل في الخصومات بين الجند، ويبين لهم أحكام الشريعة في المشكلات التي تعرض لهم[319].

وتعزو دراسةٌ نشأة قضاء المحلة إلى الظروف حديثة العهد وتعدد جولات القوات المسلحة داخل البلاد منذ عهد أبي العبّاس المستنصر بالله الحفصي (771:

---

(315) محمد العُروسي المطوي: السلطنة الحفصية... تاريخها السياسي ودورها في الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/ 1986م، ص623. الشيباني بلغيث: النظام القضائي في البلاد التونسية، ص113.

(316) أحمد بابا التُّنْبُكْتِي السوداني: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص111. عبد الخالق أحمد أحمدون في تحقيقه كتاب القاضي أبي العبّاس أحمد الشماع الهنتاني (833هـ/ 1430م): مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1424م/ 2003م، ص70.

(317) محمد بن أحمد الشمّاع: الأدلة البينة النورانية، ص16 و115. ولم تكن الصلاة بالأجناد من اختصاص قاضي العسكر وديدنه، بل كان السلطان أو الأمير هو إمام الصلاة خاصة. وقد ورد في نوازل الونشريسي: أنَّ الإمامة في الصلاة مدة حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومدة حياة الأمراء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ في مجتمعات الأجناد والغزوات إنما كانت للأمراء بين مَنْ حضرهم لا يتقدمهم سواهم (الونشريسي: المعيار المعرب، جـ7، ص95).

(318) محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشي (ت: بعد 932هـ/ 1526م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مطبعة الدولة التونسية، 1289هـ، ص112.

(319) عبد الوهّاب بن منصور: أعلام المغرب العربي، المطبعة الملكية، الرباط، 1410هـ/ 1990م، جـ5، ص24.

796هـ/ 1370-1394م)؛ ولهذا السبب كانت وظيفة «قضاء المحلة» في العهد الحفصي معروفة ومخيفة بين أرباب الوظائف بل ومزهودًا فيها؛ وذلك بالنظر لما يتعلَّقُ بها من أمور المغامرة[320] أو المخاطرة بالنفس في بيئات الحروب، إذْ كانت الحظوظ فيها محدودة والشهرة ضئيلة ولاسيما وأنها وظيفة كانت لا تكتسب في ذلك العصر صفة الديمومة والانتظام بالنظر لتغير الأحوال العسكرية حربًا وسلمًا.

وبصفة عامة، كان منصب قاضي العسكر أو المحلة، قبل القرن 9هـ/ 15م أقل قيمة من خُطَّتِي قضاء الجماعة والمناكح في بلاد المغرب، غير أنه أصبح خلال القرن التاسع الهجري مقدمة تمهيدية لتولِّي منصب قاضي القضاة أو قاضي الجماعة؛ فقد كان قاضي قُضاة حلب نور الدين الصائغ الشافعي المتوفِّي 749هـ/ 1348م قاضيًا للعسكر في دمشق وصحب العسكر إلى القاهرة، قبل تولِّيه قاضي قضاة حلب[321].

وكذلك، كان أبو حفص عمر بن محمد بن عمر القلشاني، قاضي العسكر في عهد الدولة الحفصية، الذي تولَّى فيما بعد قضاء الجماعة بالحاضرة التونسية[322]. وكذلك في 15 صفر 875هـ/ 13 آب – أغسطس 1470م، تولَّى كُلٌّ من الشيخ أبي عبد الله محمد الرصّاع المالكي ومِنْ بعده الفقيهُ محمد القَسْنَطِينيُّ قضاء الجماعة على التوالي، وقد كانا كلاهما من قبل قاضيين للمحلة[323].

ويبدو أنَّ منصب قاضي المحلة قد عُرِفَ كذلك في بلاد المغرب الأقصى خلال العهود المرينية الأخيرة، إذْ تُشير المصادر إلى القاضي أبي العبّاس أحمد بن العجل الوزروالي، المتوفَّى بفاس سنة 856هـ/ 1452م، الذي وَلِي قضاء المحلة في عهد المرينيين قبل أن يكون قاضيًا للمدينة البيضاء أو فاس الجديدة[324].

---

(320) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة وتحقيق: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، جـ2، ص124.

(321) ابن أيبك الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر، جـ5، ص199. ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات، جـ1، ص232 و233.

(322) أحمد عبد الله الحسو: يوميات وتراجم مغربية (803: 895هـ/ 1401: 1490م)، دراسة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الأول لتاريخ المغرب وحضارته، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية بالجامعة التونسية، تونس، 1979م، جـ1، ص41 و44. إبراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية، ص161.

(323) الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص143.

(324) أحمد ابن زرُّوق الفاسي (ت:899هـ/ 1494م): الكُناش، تقديم وتحقيق: علي فهمي خشيم،

وفي أواخر القرن 9هـ/15م، نجد أَبا الطّيب مُحَمَّد بن أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عَليّ المغربي النقاوسي القَسْنَطِينيُّ الْمَالِكِي، أحد قُضاة جيش السلطان أبي يحيى زكريا الحفصي يشغل شاهدَ عَدْلٍ بالحاضرة التونسية[325]، ثم بعد ذلك بسنوات خلال القرن 10هـ/16م، نجد الحسن الوزّان يتحدث عن قاضي العسكر ضمن بقية القضاة المنخرطين في السلك القضائي العام[326] دون أن يوليه الأهمية التي كانت لذلك المنصب من قبل، مشيرًا إلى أنَّ وظيفة قاضي العسكر كانت في النصف الأول من القرن 10هـ/16م من الوظائف الأقل سموًا[327].

وتتناول المصادر بعضًا من الأسباب الباعثة على قلة اهتمام المؤرخين بالحديث عن قضاء الجيوش والبيئات العسكرية في بلاد المغرب أواخر القرن 9 هـ/15م، فعلى سبيل المثال، يرصد السخاوي بدايات ضعف مكانة القاضي العسكري في الدولة الحفصية من خلال حديثه عن قاضي المحلة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن مُحَمَّد الشَّمْس أَبي عبد الله البيدموري التركي التّونسِيّ الْمَالِكِي، المتوفَّى أواخر 894هـ/1489م، بقوله: كان «ناظر جَامع الزيتونية بتونس، بل وَلِيَ قَضَاءَ المحلة، الَّذِي هُوَ فِي الحقيقة قضاء العسكر، وكذا نظر الجيش وكان من خواص مسعود ابن صاحب المغرب له ضخامة ووجاهة مع رسوخ في الفقه، واستحضار كثير له ولغيره من كثير من العلوم، وحافظة جيدة حتى كان ابن الهمام يقول: إنه معجون فقه، وأدبه كثير ومحاضراته حسنة وكذا طلاقته وشكالته، ولكن الظاهر أنه معلول الديانة غير متثبت ولا مُتَحَرٍّ»[328].

دار الكتب العلمية، طرابلس، د. ت، ص19 و20. أحمد بابا التُّنْبُكْتِي السوداني: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص122.

(325) شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ10، ص7 و8.

(326) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، جـ2، ص80.

(327) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو 961هـ/1554م): وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار وت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، ط2. ص452.

(328) شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ6، ص287.

ويُشار إلى أنَّ أحد علماء تونس يُدْعَى عبد اللَّطِيف بن حسن بن عمر الذي وَلِيَ قَضَاء المْحلة، وهو دون الثَّلَاثِينَ من عمره، بعد وفاة قاضي المحلة أبي عبد الله البيدموري التركي التونسي المالكي سنة 894هـ/ 1489م[329].

ويبدو أنَّ تولية قضاء العسكر في هذه السن قد أثارت توقُّفَ العلماء، منهم السخاوي المصري، الذي كان ذا صلة علمية بأسرة الفقيه محمد بن عبد السلام التونسي[330]؛ وهو الأمر الذي يشير إلى أنَّ منصب قاضي الجيش في أواخر الدولة الحفصية قد قلَّتْ أهميته مقارنةً بما سبق من عهود القوة العسكرية والصولة والجولة في منطقة المتوسط.

ويبدو أنَّ مصطلح قاضي المحلة، لم يعد موجودًا في أواخر عهود الدولة الحفصية، إذْ تتحدث عن وظيفة «قاضي العساكر» في بيئة العسكريين، وكانت مسنودةً إلى القاضي محمد بن محمد الشيخ الإمام العلامة الجهبذ النحرير التونسي المالكي المتوفى سنة 947هـ/ 1540م[331].

وكان من تقاليد عمل قاضي العسكر في عهد الدولة الحفصية بتونس: أنَّ السلطان إذا دخل بجيشه بلدًا فتمكّن منه، كان قاضي جيش المحلة هو مَنْ يُعْلِنُ عن تبعية البلد بأهله للسلطان الجديد. وقد أوردت المصادر أنَّ قاضي عسكر المحلة أبا العبّاس أحمد الشمّاع التونسي هو الذي قرأ بيعة السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي حين دخل تِلِمْسان فاتحًا يوم 13 جمادى الثانية عام 827هـ/ 13 أيّار– مايو 1424م، وقد قرأ البيعة بالجامع الأعظم بالبلدة، وحضر بها فقهاء وقتها وعلماء عصرها، مثل: الشيخ الإمام العالم وحيد عصره وفريد دهره أبي عبد الله محمد بن مرزوق (766: 842هـ/ 1365: 1438م) ، وأبي القسم العُقْباني (ت: 854هـ/ 1450م)، وأبي الفضل محمد بن إبراهيم ابن الإمام (ت: 845هـ/ 1441م) ، والإمام أبي عبد الله محمد بن النجار التِلِمْساني (ت: 848هـ/ 1444م)، وغير هؤلاء من العلماء والصلحاء بتِلِمْسان[332].

(329) السخاوي: المصدر السابق، جـ11، ص221.

(330) المصدر السابق نفسه.

(331) محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ/1754م): ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، جـ4، ص145.

(332) محمد بن قاسم الرصّاع: فهرست الرصّاع، ص31. أحمد الشماع الهنتاني: مطالع التمام، ص51 و52. الشمّاع: الأدلة البينة النورانية، ص16.

المطلب الرابع عشر

قضاء العسكر في عصر سلاطين المغول في السند والهند

وصلاً بما سبقت الإشارة إليه قبل صفحات، يجدر التنويه هنا بأنَّ خطة النظم الإدارية والقضائية لدى حكومات الغزنويين والسلاجقة وسلاطين الهند خلال عصور دول المماليك والمغول التيموريين والخلجيِّين المسلمين وغيرهم... إنما كانت على نمط واحدٍ غالبًا(333).

وتتحدث المصادر عن السيد الشريف العلامة محمد المنجم البدخشي الدفين بكلبركه الهندي، والذي كان قاضيًا في جيش دولة سلطان أرض الدكن ببلاد الهند: علاء الدين حسن البهمني المغولي (838: 862هـ/ 1434: 1458م)، وقد قام بقضاء العسكر حتى وفاته(334).

وتشير المؤلفات إلى شخصية نصير الْملك ووزير الممالك وقاضي الْعَسْكَر ظفر بيكر، وذلك في عهد سلطان بلاد الهند، سُلْطَان دلهي وكجرات، السلطان أَحْمد نظام شاه سنة 904هـ/ 1498م(335).

وفي أواخر القرن العاشر الهجري تولَّى الشيخ الفقيه القاضي يعقوب بن أبي يعقوب الحنفي، والذي كان مقرَّبًا من السلطان المغولي أكبر شاه التيموري، فَوَلاَّه قضاء المعسكر، وقاضي قضاة الهند، واستقل به زمانًا حتى عُزِلَ فمات سنة 998هـ/ 1590م(336).

المطلب الخامس عشر

قضاء العساكر في عهد الشاهات الصفوية ببلاد فارس

وفي بلاد فارس، خلال عهد الشاه إسماعيل الصفوي (25 رجب 892: 18 رجب 930 هـ/ 25 يوليو1487: 23 مايو 1524م) تم تعيين القاضي شمس الدين محمد لاهيجي

(333) عبد الحي الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص278.

(334) عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، جـ2، ص207.

(335) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ/ 18م): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، جـ4، ص13 و16.

(336) عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي: المرجع السابق، جـ4، ص446.

الجيلاني قاضيًا لجيوش الدولة الصفوية حتى وفاته سنة 911هـ/1506م. وكان يشرف على قضاة العسكر المتواجدين في المعسكرات الفرعية التابعة للجيش في مختلف الجهات. وكانت وظيفتهم: مراقبة الشؤون الدينية وسلوك القوات، ومحاولة تعزيز الروح المعنوية في حياة العسكريين النظاميين[337].

وتتحدث المصادر عن الميرزا إبراهيم قاضي المعسكر الشاهي في حملات السلطان الصفوي طهماسب، وذلك سنة 953هـ/1547م، وكان مقرَّبًا من الشاه المذكور[338].

ويشير القزويني إلى المولى أفضل الدين تركه[339] فيقول عنه: إنّه كان عالمًا فاضلاً مُحَقِّقًا مدققًا، وكان يشغل منصب قاضي عسكر الشاه طهْماسَب بن إسماعيل بن حيدر الصفوي (919: 984هـ/1514: 1576م) في بعض بلاد فارس[340].

المطلب السادس عشر

قاضي العسكر في عصر الدولة العثمانية

وفي أوائل العهد العثماني، كانت العادة الجارية في الجيوش: أن تنتهي مهام الجند والقادة بانتهاء المعارك والحروب. وتورد بعض الدراسات التاريخية إشارة إلى

---

(337) نورمحمد عسكري: تشيُع سرخ شاه اسماعيل اول صفوي 1487 – 1524م، شركت كتاب، لوس أنجيليس، 2012م، ص75. روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، مراجعة: جورج نخل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، جـ2، ص330.

(338) شرف خان البدليسي: شرفنامه، جـ2، ص145.

(339) خوجة محمد بن صدر أفضل الدين تركه الأصبهاني، من أعلام أصبهان وقضاتها وهو ينتمي إلى بيت من أهل قبيلة «تركه» النازحين من بلاد تركستان إلى إيران، وكان فيهم علماء مشهورون، مات مصلوبًا سنة 950هـ/1543م (عبد النبي القزويني – ت: ق12هـ/18م: تتميم أمل الآمل، تحقيق السيد أحمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعة الخيّام، قم – إيران، 1407هـ، ص ٧١. ميرزا محمد علي مدرس تبريزي خياباني (1297: 1373هـ/1880: 1953م): ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، انتشارات خيّام، طهران، 1990م، جـ2، ص165).

(340) عبد النبي القزويني: تتميم أمل الآمل، ص71. آقا بزر الطهراني (1293: 1389هـ/1876: 1969م): الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء بيروت، د.ت، 1403هـ/1983م، ط2، جـ19، ص351، وجـ21، ص266. إسكندر بيك تركمان: تاريخ عالم آراي عباسي، تهران 1350، ص146. نقلاً عن: ناظم جعفرلي: أوردو قاضيسي وأونون مادي تأميناتي... صفويلرين حربي تشكيلاتي قورولشونا دايير، مقالة مجلة وارليق فصلنامه ايرانيان، بهار 1380، سال بيست وسوم، شماره 1، پياپي 120، ص16.

بعض أعمال الأمير علاء الدين العثماني[341] إذْ «وضـع نظاماً للجيوش المظفرة وَجعلهَا دائمية، إذ كَانَت قبل ذَلِك لَا تجمع إلا وَقت الْحَرْب وَتصرف بعده»[342]. وقد استدعت هذه الإجراءات، بطبيعة الحال، وجود قاضٍ خاص بالجيش.

وقد كانت مؤسسة قضاء العسكر العثمانية «قاضي عسكر» واحدةً من ضمن المؤسسات المأخوذة عن الدول الإسلامية السابقة، ولاسيما الدولة العبّاسية[343].

وقد كان يُطْلَقُ على القاضي الذي يتبع الخليفة العثماني في مصر من الأمصار: قاضي العسكر، وقد سُمِّيَ بهذا الاسم؛ لأنَّ الجيوش كانت تفتح البلدان ومعها علماؤها، ومعها قُضاتها الذين يفصلون في منازعات الناس الذين يدخلون في الدين الجديد[344]. وكان العلماء العثمانيون الأوائل من الشرق، والذين عينهم السلاطين قُضاةً في المدن المختلفة التي فتحوها. وقد عَيَّنَ مرادٌ الأول رئيسًا للقضاة لأول مرة، ومنحه لقب قاضي عسكر أو قاضي الجيش[345]. ولأن هؤلاء القضاة كانوا يأتون مع العسكر، فكان القاضي منهم يقوم، في مصر مثالاً، مقام قاضي القُضاة[346]. ويبدو أنَّ نظام قضاء الجيش، كان نظامًا مركزيًا، وأنَّ أيًا من النيابات أو الأقاليم، وكذلك أقاليم الدولة المستقرة، لم يكن بها قضاة للعسكر، إلا الولايات الكبرى[347].

ومع تزايد الأراضي التي دخلت تحت الإدارة العثمانية منذ عهد مراد الأول (761: 791هـ/ 1360: 1389م)، زادت أعداد الجيوش، وتوزّعت في الولايات المختلفة،

(341) علاء الدين بن عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه، الابن الأول للسلطان عثمان مؤسس الدولة العثمانية، رغم كونه الابن الأول لأبيه بيد أنَّ الوصية بالسلطنة كانت لأخيه الثاني أورخان لكون علاء ميّالاً إلى الورع والعزلة، فتولّى الوزارة لأخيه السلطان أورخان، فاختص عَلَاء الدّين بتدبير الأمور الداخلية وتفرغ أورخان للفتوحات ونشر الرَّايَة العثمانية على كل مَا وصلت إليه يَدَاهُ من البلَاد المُجَاورَة... وَمن أهم أعمال عَلَاء الدّين أنه أمر بضَرب العملة من الفضة وَالذَّهَب (محمد فريد بك: الدولة العلية العثمانية، ص122).

(342) محمد فريد بك: الدولة العلية العثمانية، ص123.

(343) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتوك: الدولة العثمانية المجهولة، ترجمة: أورخان علي وعوني لطفي أوغلي، منشورات وقف البحوث العثمانية، إسطنبول، 2008م، ص38 و39.

(344) محمد نور فرحات: تنظيم المحاكم الشرعية في العصر العثماني، دراسة منشورة ضمن كتاب «العدالة بين الشريعة والواقع في مصر خلال العصر العثماني»، تحرير: ناصر إبراهيم وعماد هلال، إشراف: رؤوف عباس، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 2002م، ص124 و125 .

(345) برنارد لويس: استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص179.

(346) محمد نور فرحات: تنظيم المحاكم الشرعية في العصر العثماني، ص124 و125 .

(347) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص64 و205.

وأصبحت أكثر تنظيمًا على الأصعدة الإدارية والمالية والعدلية، وازدادت بالتالي حاجة الدولة المُلِحَّةُ إلى قضاة العسكر[348].

وبالنسبة للدولة العثمانية، «كان قاضي بورسة هو أول مسؤول من بين العلماء في أجهزة الدولة إبّان قيامها، وهو الذي يُمَثِّلُ الشرع في أجهزة الدولة ورأس القضاة والمدرسين آنذاك، والمرجع الأول لحل الخلافات الدينية والشرعية بين أهالي بورسة، وبين أفراد الجيش، فلما زاد حجم العمل على كاهل القاضي وبدت بعض مظاهر الخلل، استحدثت الدولة وظيفة قضاء العسكر، التي تعد واحدة من مؤسستين هما أهم المؤسسات في تشكيلات الهيئة العلمية، وكان ذلك عام 764هـ/1363م في بداية عهد السلطان مراد الأول1361: 1389م)[349]. ثم صار قاضي عسكر أفندي، الذي لم تعد سلطته مقصورة على الشؤون العسكرية بمرافقة الجيش المحارب، بل كان يقوم بتعيين جميع الموظفين القضائيين والقضاة ونوابهم[350].

ومن قضاة العسكر الأوائل في الدولة العثمانية: العالم الفقيه قوجه أفندي محمد بن محمد، كان قاضيًا ببورسة سنة 759هـ/1358م، ثم تولّى قضاء العسكر في أواخر عهد السلطان العثماني الغازي أورخان[351].

ويُشار إلى أنَّ السلطان أورخان لَمّا قام للحرب، ذات مرة، طلب من علاء الدين الأسود أن ينتخب قاضيًا للفصل في القضايا الشرعية، فعَيَّنَ الشيخ خليل

(348) Ekmeleddin Ihsanoglu: XIV–XVII yuzyilarda Osman Larda devlet. Estative sosyal Yapi. Ybaski، Ankara، 1998، s147.

عماد عبد العزيز يوسف: أثر المدرسة في العدلية والإدارية في الدولة العثمانية حتى عام 1520م، ص808.

(349) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية، جـ1، ص299.

(350) عمر عبد العزيز عمر: دراسات في تاريخ العرب الحديث – المشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثامن عشر، بيروت، 1980م، ص53. الصفصافي أحمد المرسي القطوري (ت: غرة رمضان 1436هـ/18 يونيو 2015م): الدولة العثمانية والولايات العربية، بحث منشور بمجلة الدارة السعودية، 1980م، السنة 8، العدد 4، ص71.

(351) حاجي خليفة: فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، ص406. والسلطان الغازي أورخان بن عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه، ثاني سلاطين الدولة العثمانية، وُلدَ غرة محرم 687هـ/6 شباط– فبراير 1281م، تقلد السلطنة 726هـ/1326م بعد أبيه المؤسّس عثمان الأول. وقد توفّيَ أورخان سنة 761هـ/1360م (محمود بن سعيد مقديش– 1154: 1228هـ/1742: 1813م: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، جـ2، ص8).

الجندرلي في وظيفة قاضي العسكر، وألحقه بمعية السلطان[352]. وقد كان قره خليل يُدْعَى «قاضي الجيوش» قبل تعديل مسَمّاه الوظيفي وفقًا للوصف الجديد «قاضي العسكر»؛ وهو بذلك جمع بين الوصفين في ذلك العصر.

ومن قضاة العسكر خلال عهد السلطان العثماني بايزيد الأول (19 جماد الآخرة 791: 13 رجب 805هـ/ 14 تمّوز – يوليو 1389: 8 مارس 1403م): القاضي محمد المعروف بـ«حاجي حسن»[353].

وتتحدث إحدى الدراسات التاريخية عن القاضي بدر الدّين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بقاضي سماونه، والذي كانَ سنة 814هـ/ 1411م مشتغلاً بوظيفة قَاضِي عَسكَر فِي جَيش مُوسَى بن مراد الثاني، شقيق مُحَمَّد الفاتح، في أدرنة[354]؛ وقد توفي بدر الدين سنة 818هـ/1415م، وقيل 823هـ/1420م. وكان والده من قبله قاضيًا على عسكر قلعة سماونه ببلاد الروم وأميرًا على عسكرهم[355].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ قضاء العسكر، منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى عهد السلطان محمد الفاتح، كان مركزيًا حيث يوجد السلطان، وَكَانَ قَاضِي الْعَسْكَر إلى ذَلِك الزَّمَان وَاحِدًا [356]. وكان من طلائع قضاة الجيش في أول عهد السلطان محمد الثاني الفاتح بن مراد الثاني: العالم العامل الكامل الفاضل المولى عبد الكريم، الذي كان مُدَرِّسًا بإحدى المدارس الثمان التي أحدثها السلطان محمد خان عند فتح قسطنطينية ثم جعله قاضياً بالعسكر[357].

(352) محمد فريد بك المحامي: الدولة العثمانية العلية، ص123.

(353) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص418.

(354) عاشق باشا زاده تاريخي (802: 889هـ/1400: 1484م: تواريخ آل عثمان، طبع وتمثيل ايتدير لمشدر: معارف عمومية نظارت جليلة سي طرفندن، مطبعة عامرة، استانبول، 1332هـ، ص92. لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص159. طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص34. محمد فريد بك: الدولة العلية العثمانية، ص150. وبعض المراجع تذكره باسم بدر الدين محمود، منها على سبيل المثال: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067هـ/ 1656م): سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م، جـ3، ص308) وقد اعْتَمَدْتُ التسمية من أقرب المصادر إلى زمن القاضي المذكور.

(355) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص33.

(356) طاشْكُبْري زَادَهْ: المصدر السابق، ص87.

(357) المصدر السابق، ص95.

وبعد مرور فتح القسطنطينية (20 جمادى الأولى 857هـ/29 مايو 1453م) بزمن قليل، لَمّا أدركت الدولة العثمانية أن قاضيًا واحدًا مركزيًا للعسكر لن يستطيع بمفرده أن يتغلب على مختلف المسائل والقضايا التي تنشأ بين العساكر في كثير من أقاليم الدولة، ولاسيما مع حركات الفتح المستمرة، واتساع أراضي الدولة في الروملي والأناضول، انقسمت هذه الوظيفة، إلى قسمين؛ أحدهما: قاضي عسكر الروملي، والآخر: قاضي عسكر الأناضول، وذلك سنة 860هـ/1456م، بناءً على اقتراح من الصدر الأعظم محمد باشا القرماني[358].

وكان من أعلام قضاء العساكر في الدولة العثمانية: الفقيه الحَنَفِيّ عبد الكريم الرومي الحنفي (ت: 874هـ/1469م) من قضاة الجيش بالروملي[359]. ويُشار إلى أنّ الفقيه الحَنَفِيّ الرومي محمد بن مصطفى بن حسن الباليكسري، المعروف بـ«حاجي حسن زاده» (ت: 911هـ/1505م) قد وَلِيَ قضاء العسكر بالأناضول، ثم قضاء الجيش بالروملي، وبنى بالقسطنطينية مدرسةً ومسجدًا ودارًا للتعليم، وبها دفن وقد جاوز التسعين[360]. وتشير بعض الدراسات إلى شخص يُدْعَى عبد الرحمن... كان يشغل منصب قاض في الجيش العثماني ما بين سنتي 911هـ/يونيو 1506م: 912هـ/يوليو 1507م. وكان مقر عمله بإستانبول العاصمة[361]. ومن بعده الفقيه الحنفي نور الدين يوسف بن عبدالله القره سي الباليكسري الرومي الحنفي الشهير بصاري كرز، وهو من قضاة العساكر العثمانية وقد توفي سنة 934هـ/1528م[362].

(358) المصدر السابق، ص87. عرفان زاده: مجموعة تصاوير عثمانية، جـ1، ص14. وثائق القلعة، محفظة 140. نقلاً عن: مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، ص134.

(359) تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (ت 1005 هـ/1597م، وقيل: 1010هـ/1601م): الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، القاهرة، 1388هـ/1969م، جـ4، ص379. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ/1988م): معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، جـ5، ص317.

(360) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1339هـ/1920م): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، 1951م، جـ2، ص225. عمر كحالة: معجم المؤلفين، جـ12، ص26.

(361) Julio Samsó: Astronomy and Astrology in Al-Andalus and the Maghrib, Variorum Collected Studies, Routledge, London 2007, p509 & 532.

(362) إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، جـ2، ص565.

ولما اتسعت الفتوحات في الشرق على أيام السلطان سليم الأول استحدثت الدولة منصبًا ثالثًا عام 922هـ/1516م عُرِفَ بـ«قاضي عسكر العرب والعجم» واتُخِذَتْ ديارُ بكر مركزًا لهذا القضاء، وقد تولاّه القاضي إدريس البتليسي[363]، غير أن الدولة لم تلبث أن ألغت هذا المنصب الأخير، واقتصر الأمر على قضاء عسكر الروملي وقضاء عسكر الأناضول[364].

وكان القضاة في العهد العثماني يترقون إلى منصب قضاء العسكر بأناضولي[365]، ثم قضاء العسكر الروملي. وقد كان العالِمُ الكاملُ المولى محيي الدّين محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري الإسلامبولي الحنفي (ت: 929هـ/1523م)، قاضي قضاة العساكر بالولاية الأناضولية، ثم بالولاية الرّوملية، وقد توفي وهو قاضي العسكر الروملي[366].

وعندما شرعت الدولة العثمانية خلال منتصف القرن 10هـ/16م في التجهيز لحملات عسكرية باتجاه طرابلس الغرب وتونس والجزائر، كان هناك قضاة يتبعون الحملات في الداخل والغزوات البحرية في الخارج وكانوا يسمون بقضاة العسكر ولهم أهمية كبيرة، وكان لهم محاكمهم الخاصة[367].

(363) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص90.

(364) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، جـ1، ص300.

Midhat sertoğlu: Osmanlı Tarih Lügatı، P17.

نقلاً عن: سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص175.

(365) الأناضولي: ذلك الجزء من الأراضي التي تمثل شبه الجزيرة المستطيلة التي تتكون من 755.688 كيلو مترًا على امتداد الغرب من قارة آسيا. ويشكل شبه جزيرة الأناضول 97٪ من أراضي تركيا في الوقت الحاضر (سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: عبد الرازق محمد حسن بركات، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ:2000م، ص39).

(366) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص232. ويُعْتَبَرُ منصب قاضي قُضاة العساكر معنيًا بتعيين القضاة، عسكريين ومدنيين، لأنّ صلته لا تقتصر على الشؤون العسكرية وحدها، كما توحي بذلك التسمية، بل تتعدّاها إلى الاختصاصات المدنية كذلك (محمود عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص99) كما سبق وأن أسلفنا في مطلع هذه الدراسة.

(367) أبو القاسم سعد الله (ت: 1435هـ/2013م): تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، جـ1، ص394. حنيفي هلال: الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والأوروبية، بحث منشور بالمجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، مارس/آذار 2009م، السنة 36، العدد 134، ص142.

وتتحدث المصادر بحفاوة بالغة عن العالم الفاضل «فخر الأماجد والأفاضل الذي تفتخر بمثله الأدوار والأزمان المولى مصلح الدين المشتهر ببستان (904: العشر الأواخر من رمضان 977هـ/ 1499م: آذار – مارس 1570م) الذي وَلِيَ قضاءَ العسكر بولاية أناضولي، ثم لَمّا تُوفِّيَ المولى الشيخ محمد المشتهر بجوى زاده، وهو قاض بالعسكر الروملي، نُقِلَ مكانه المولى مصلح الدين، واستقر في منصبه قاضيًا بعسكر الروملي خمس سنين[368].

وتُشير المصادر إلى أن بعض قضاة الدولة العثمانية قد جمعوا بين قضاء العسْكَرَيْنِ، أناضولي وروملي، ومنهم: القاضي الأشهر علي بن يوسف سنان بن حسين بن إلياس ابن حسن الأماسي، الذي وَلِيَ قضاء حلب في سنة 984هـ/ 1576م، ثم ولي بعدها قضاء دمشق في 986هـ/ 1587م، ثم قضاء بورسة، وانفصل عنها مدة ثم أعيد إلى قضاء دمشق ثانيًا في سنة 991هـ/ 1583م، ثم وَلِيَ قضاء قسطنطينية وقضاء العَسْكَرَيْنِ، على الترتيب، واشتهر صيته وذاع أَمْرُهُ في الفضل والرسوخ[369].

وفي دمشق العثمانية كان القاضي أحمد أفندي بن قُرَّه جلبي زاده متوليًّا قضاء العساكر حتى سنة 986هـ/ 1578م[370].

وتتحدث المؤلفات عن زكريا بن بيرام الأَنْقَروي الرومي، الفقيه الحنفي، الذي وَلِيَ قضاء حلب، ثم ترقَّى فصار قاضي العساكر بولاية أناضولي، ثم عُزل ثم عاد إلى الروم فولي قضاء العساكر بروملي، ثم عُزل وَوَلِيَ أخيرًا الإفتاء بالديار الرومية، وتوفِّي في شوّال1001هـ/ 1593م[371].

وربما كان آخر مَنْ تولَّى قضاء العساكر العثمانية في نهاية الألفية الهجرية/ 16م: فقيهًا يُدْعَى القاضي شمس الدين أحمد، قاضي المعسكر بولاية الأناضول سنة 997هـ/ 1589م. وذلك في عهد السلطان العثماني مراد الثالث (8 رمضان 982: 5 جمادى الأولى 1003هـ/ 22 كانون أول – ديسمبر 1574: 16 كانون الثاني– يناير 1595م)[372].

(368) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، 395 و396.

(369) المُحِبِّي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ2، ص242.

(370) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ/ 1651م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م، جـ3، ص129.

(371) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ3، ص137. المُحِبِّي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ2، ص173.

(372) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: 1341هـ): الإعلام بمن في تاريخ

خلاصة المطاف التاريخي لقضاء الجيوش والبيئات العسكرية:

ومِمّا نخلص إليه بعد عرض التطور التاريخي للقضاء العسكري، أنَّ تقنين الجيوش النظامية وترتيبها في النواحي المختلفة وفي الأمصار... ونتيجة لتوسع الإمبراطورية الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب... قد «تطلب الأمر تعيين قضاة للحملات العسكرية في البداية، امتد اختصاصهم للمناطق المفتوحة أيضًا.

وهكذا، ظل نظام قضاء الجيوش والبيئات العسكرية قائمًا منذ عهد الخلافة الراشدة حتى نهاية القرن 10هـ/16م العثماني تحت عنوان «قاضي عسكر»[373]؛ وخلال تلك العصور المتتالية كانت لذلك القضاء نظمُه وأعرافُه وتقاليده سواء في تعيين قضاة الجيوش والبيئات العسكرية ومؤهلاتهم ومرتباتهم وطريقة عملهم... إلخ.

الهند من الأعلام المسمى بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م، جـ4، ص406.

(373) مجموعة من المستشرقين: دائرة المعارف الإسلامية، جـ29، ص9075.

المبحث الرابع

مواصفات قضاة الجيوش ومؤهلاتهم ومُسَوِّغات تعيينهم أو عزلهم

على الرغم من أنَّ طبيعة اختصاصات قضاء العسكر وموضوعاته تختلف عن القضاء العادي، لكنَّ المؤلفات الحديثة والأبحاث حول النظم القضائية اعتنت بتعديد شروط القاضي بصفة عامة، لكنَّ أيًا من هذه الكتابات لم يتطرق إلى مواصفات قاضي العسكر تحديدًا، وشروط تعيينه.

ولَمّا كانت طبيعة كُلٍّ مِنْ قاضي العسكر وقائد العسكر مختلفتين، فليس ما يُشْتَرَطُ في القاضي، بطبيعة الحال، يُشْتَرَطُ في أمير الجيش مثلاً، وبمقدار التفاوت في الخصال التي تقتضيها إحدى الولايات يكون ترجيح مَنْ تُسْنَدُ إليه الولاية على غيره حرصًا على حفظ مصالح الأمة، فَيُقَدَّمُ في كل ولاية مَنْ هو أقوى كفاءةً لإتقان أعمالها، وأشدّ اضطلاعًا بممارستها[374].

وقد اجتهدت الدراسة في تحديد الشروط الأخلاقية والمهنية والعلمية التي ينبغي توفرها فيمن يتولّى قضاء الجيوش والبيئات العسكرية عبر الألفية الهجرية الأولى.

المطلب الأول

المواصفات الأخلاقية لقُضاة الجيوش

كان مِمّا كان يُوصَفُ به قُضاةُ الجند بقرطبة عصر الولاة (97: 138هـ/ 716: 755م): الورع والتقوى، مع تميزهم بالتحري عن الحق، وإرجاعه إلى أهله، وقد كان هؤلاء القضاة يتقبلون النقد من الناس، ويصلحون أمورهم على ضوء هذا النقد. ومِمّا يُروى في هذا السياق، أنَّ قاضي الجند بقرطبة عنترةُ بن فلاح[375] صَلَّى بالناس، ذات مرة، صلاة استسقاء، وبينما نهض القاضي ليخطب، فَأَحْسن فِي قِيَامه فِي الْخطْبَة، وخشع النَّاس بوعظه وتذكيره، وحركهم بدعائه وابتهاله. فَلَمَّا فرغ قام إليه رجلٌ من عامة الناس فقال له: أيها القاضي الواعظ قد حَسُن ظاهرُكَ فَحَسَّنَ الله باطنك، فقال له: آمين لنا أجمعين، فهل أضمرت شيئًا يا ابن أخي؟ فقال له: نعم،

(374) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ/ 1973م): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج30، ص181.

(375) عنترة بن فلاح: من فضلاء العرب الذين وفدوا إلى الأندلس، وغالب الظنّ أنه تولّى قضاء الجند بقرطبة حوالي سنة 130هـ/ 747م، وذلك بعد القاضي مهدي بن مُسْلم؛ لأنَّ هذا الأخير كان محسوبًا على والي الأندلس أبي الخطار بن ضرار الكلبي الذي سُجِنَ وقتل في صراع بين جند العرب اليمانية والمضرية سنة 130هـ/ 747م، إذ من الراجح أنَّ ابن مسلم قد رحل برحيل أبي الخطار، فتولّى عنترة بن فلاح قضاء الجند حينذاك.

بتفريغ أهرائك[376] يكمُلُ استسقاؤك، فقال القاضي: اللهم إني أشهدك أنَّ جميع ما حواه مِلْكِي من المأكول صدقةٌ لوجهك، ثم أصر ألا يبرح مقامه حتى يقصد داره ويُفَرِّقَ جميع ما ادَّخَر[377].

وكان مِمّا يُلْحَظُ، أنَّ غالبية مَنْ تولَّوا قضاء الثغور كانوا ثِقاتًا أثباتًا عدولاً من المشتغلين بالعلم ورواية الحديث... وقد كانت سُكْنَى الثغور مأثرة مُعتبَرَةً في تزكية أهلها؛ إذْ يُؤْثَرُ عن غالبيتهم التثبُّتِ العتيد والورع، فيُقال: فلانٌ «سَكَنَ الثغور» أو «من أهل الثغور»[378]. وقد كانت نسبة القضاة والعلماء إلى أهل الثغور من مسوغات عدالتهم وورعهم وزهدهم... وكان من أولئك القضاة: الشيخ الإمام الثقة القاضي أبو علي الحسن بن موسى الأَشيَب البغدادي المتوفَّى 209هـ/824م، قاضي ثغور المِصِّيصة[379]. وكذلك كان من بعده القاضي أبو عبد الله موسى بن داوود الضَّبِيّ الطَّرْسُوسِي الكوفي (ت: 217هـ/832م)، الذي وَلِيَ قَضاءَ الثغور بالمِصِّيصة المذكورة، وكان زاهِدًا ثقةً ومُصَنِّفًا مُكْثِرًا مأمونًا[380].

وكان قضاة الثغور ذوي روحٍ جادة حازمة غير متسامحة مع الفتن، ولا متساهلة مع القضايا والمشكلات التي تنشأ بين أهل الثغور؛ لأنَّ مثل هذه البيئات لم تكن بحاجة لغير روح الجهاد والوحدة والتآلف والتعاضد بين أهلها؛ ومن ثَمَّ، كان القضاة في الثغور، على ما تبديه المصادر، يهتمون بتنقية تلك البيئات العسكرية مِنْ المنافقين أصحاب الأفكار والأهواء التي تحول دون تحقيق مقاصد المُثاغَرَةِ، ونَفْيِ كُلِّ مَنْ تثبت في حقه شبهة فرقة أو تهمة شق صفوف المسلمين؛ فعن المُحَدِّثِ

(376) الأهراء، جمع الهُرْيُ: بيت ضخم مخصوص بحفظ الطعام (الفراهيدي: العين: جـ4، ص84).

(377) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص44 و45. النباهي: المرقبة العليا، ص42 و43. محمد بن عبد الملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، جـ3، ص402. خليل إبراهيم السامرائي وآخران: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص439.

(378) المزّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جـ3، ص270 وجـ6، ص289.

(379) ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب، جـ3، ص1063. والمَصِّيصَةُ: موضعٌ بأرض الروم على ساحل جيحان. كان معدودًا ضمن ثغور الإسلام الشامية المتاخمة لبلاد الروم، أول ما تأسست كانت حصنًا بُنيَ في عهد عبد الملك بن مروان. ثم شيد مدينتها أبو جعفر المنصور في خلافته، ثم تجددت وعمرت في عصر العبّاسيين. وكانت مشحونة بالجند والمتطوعة (أحمد بن محمد ابن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت 365هـ/976م): البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ/1996م، ص162. القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، ص564).

(380) الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ10، ص137. ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب، ج3، ص1063. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، جـ10، ص343. المزّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جـ29، ص60.

المشهور أبي عُبَيْدِ القاسم بْنِ سلام البغدادي المتوفى 224هـ/839م، قوله: «لقد وُلِّيتُ قضاءَ الثُّغُورِ مدة، فنفيت جماعة، منهم: ثلاثة رجال جَهْمِيِّين... وقلت: مثلكم لا يساكن أهل الثغور، فأخرجتهم[381].

وتتحدث كُتُب التراجم عن القاضي البلوطي قاضي العساكر والثغور في الأندلس قبل سنة 339هـ/950م، على الرغم مِمّا يبدو من الاختلاف حول فكره، فتقول: إنه لم يزل قاضيًا إلى أنْ توفي، ولم تُحْفَظُ له قضيةُ جور، ولا جُرِّبَتْ عليه في أحكامه زَلَّةٌ! وكان لا يخشى في الله لومةَ لائم[382].

ويبدو أنَّ صلاح مؤسسة قضاء العسكر كان مرتبطًا بصلاح الأحوال السياسية؛ فقد كان السلطان غياث الدين (664: 684هـ/1266: 1287م) مُحِبًا للعلماء الصادقين، وعلى الرغم من علاقاته مع العلماء والفقهاء والقضاة، كان دائمًا يشتكي قلة العلماء الربانيين، وكان يحزن كثيرًا من انغماس العلماء في شؤون الدنيا[383]. ومِمّا يُؤْثرُ عن ذلك السلطان قولُه: «لدي ثلاثة قضاة، واحد منهم يخشى من الله فقط، أما الثاني فيخاف مني فقط، وأما الثالث فلا يخشى من الله ولا يخاف مني، والحمد لله أن قاضي العسكر يخشى من الله ولا يخاف مني»[384].

وقد ذكر السخاوي طرفًا عن بعض مؤهِّلاتِ أحدِ الذين تولّوا قضاء العسكر خلال القرن التاسع الهجري فقال: «وتفقه وجمع من العلوم والكتب ما لم يجتمع لغيره مع اشتهاره بالديانة والأمانة وذكره بالورع التام[385].

---

(381) العبّاس بن محمد بن حاتم الدوري (ت: 271هـ/884م): التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1434هـ/2013 م، جـ2، ص262. سنعرض في المطلب السادس من البحث التاسع الأسباب التي دعت قاضي الثغور إلى اتخاذ قراره بإبعاد ذوي الأفكار المنحرفة والميول المتطرفة من الخدمة العسكرية في الثغور.

(382) شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ16، ص174 و176. المقري: في نفح الطيب، جـ2، ص191.

(383) صاحب عالم الأعظمي: إسهام علماء الهند في نصح وإرشاد ملوك سلطنة دهلي... دراسة تاريخية، دراسة منشورة بمجلة الهند، منشورات أكاديمية كيشالايا– بنغال الغربية– الهند، يناير – مارس 2013م، مجلد2، العدد 1، ص102.

(384) خليق أحمد نظامي: سلاطين دهلي كي مذهبي رجحانات، منشورات إدارة أدبيات دهلي– الهند، 1958، ص166. صاحب عالم الأعظمي: إسهام علماء الهند في نصح وإرشاد ملوك سلطنة دهلي، ص103.

(385) من سيرة الفقيه أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الجبيلي قاضي الجند، المتوفَّى بقرية

ويوصَفُ الفقيهُ شهابُ الدين أبو بكر الانمى الدشتي الكردي (ت: ربيع الأول 723هـ/آذار – مارس 1323م) قاضي العساكر بمصر المملوكية بأنه «كان دَيِّنًا رئيسًا كبيرَ القَدْرِ... ماضيَ الأحكام متوسط السيرة، به حلم ومُداراة»(386).

المطلب الثاني

قضاة الجيوش ومؤهلاتهم العلمية والفنية

كان مِمّا يتحَلّى به الفقيه أبو بكر الجيتي قاضي العساكر المنصورة بمصر في عهد المؤيد بالله: أنه «أفتى أهل العصر فتوّة وعلما، وإذا باشر القضاء داوى علل الأمّة حكمة وحكمًا»(387)؛ أمّا الفقيه العالم قوجه أفندي قاضي العسكر في زمن السلطان أورخان بن عثمان خلال الربع الثالث من القرن الثامن الهجري/14م فيوصَفُ بأنه «كان نقِيًا صالِحًا مَرْضِيَّ السيرةِ في قضائه»(388).

وقد كانت الدولة العثمانية منذ نشأتها تعتمد على قُضاة مسلمين وفقهاء متمكنين يختارون من العلماء القادرين على القيام بأعباء القضاء وساسة الرعية، وقد تطلب ذلك مضاعفة العناية بشؤون التعليم والقضاء. وتشير الدراسات إلى أنَّ المدرسة العثمانية قامت بدورٍ مهم في الحياة العدلية أكثر من الدور الذي أدَّته في النواحي الإدارية، إذْ كان للقضاء ارتباطٌ وثيقٌ بمدرسي المدارس وخريجيها(389). وقد بقيت العلاقة الوثيقة بين القضاء والتدريس مستمرة حتى عهد السلطان سليمان القانوني(390).

السمكر سنة 837هـ/1434م (شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ11، ص137).

(386) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ/1347م): معجم محدثي الذهبي، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ص34.

(387) ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص112.

(388) حاجي خليفة: فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، ص406.

(389) عبد السلام عبد العزيز فهمي: السلطان محمد الفاتح... فاتح القسطنطينية وقاهر الروم 833: 886هـ/1429: 1481م)، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1993م، ط5، ص156. عماد عبد العزيز يوسف: أثر المدرسة في الحياة العدلية والإدارية في الدولة العثمانية حتى عام 1520م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، 2014م، مجلد 13، العدد 2، ص804.

(390) Halil Inalcik: The ottoman Empire..The classical، Age 1300: 1600 AD، Phoenex، London، 1999، P137.

وقد كانت المواصفات التي يتعيّن توفرها في قاضي العساكر العثمانية: أن يكون صاحب علمٍ وخلق، وعالمًا بالعلوم الشرعية[391]. وينبغي ألاّ يَمُرَّ هذا السياق دون ذِكْرِ واحدٍ مِنْ أشهر قضاة العساكر المنصورة في الدولة العثمانية، ألا وهو: الشيخ محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي، المعروف بـ«المولى خسرو»، كان فقيهًا أصوليًا، متكلمًا، بيانيًا، مُفَسِّرًا، أخذ العلوم عن الشيخ برهان الدين الهروي وغيره، وتولى التدريس، وتسلم القضاء في القسطنطينية، وصار قاضيًا لعسكر السلطان مراد الثاني، واستمر في هذه الوظيفة إلى زمان السلطان محمد الفاتح، ثم صار شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته 885هـ/1480م، وكانت له مكانة خاصة عند السلطان محمد خان الذي كان يفتخر به، ويقول لوزرائه: «هذا أبو حنيفة زمانه» له مؤلفاتٌ عديدة في فنونٍ مختلفة...[392].

وبوجهٍ عام، تُشير المؤلفات إلى أنَّ هيئة قضاء العسكر في الدولة العثمانية أشبه ما تكون ببيت الخبرة القضائية التي يفد إليها المرشحون للتعيين في خطة القضاء، والمنتظرون دور الترقي في المناصب القضائية. وكانت هيئة قضاء العسكر لا تمنح شهادة الصلاحية، ولا تعطي المناصب القضائية إلا لأكثر القضاة أهلية واستحقاقًا[393].

وكان قُضاة العسكر العثمانيون يُختارون كلهم من بين العلماء الأجلاء[394]. ومن خلال الاستقراء المستفيض في سِيَرِ مَنْ تولّوا قضاءَ العسكر عبر العصور العثمانية الأولى، سواء في العاصمة أو الأقاليم، نجد أنّ قاضي العسكر كان يُختارُ غالبًا من أبرع المتمرسين بالتدريس والقضاء المدني[395]، وكأنما كان التدريس هو المدخل التأهيلي لمنصب قضاء العسكر، فإذا ثبتت كفاءة الشيخ التدريسية وحسُنت سيرته كان يُعاملُ مُعاملة القاضي.

(391) Hezarfen Hüseyin Efendi (1089: 1678 ö): Telhisu○l– Beyan fi Kavanin–i Al–i Osman، Türk Tarih Kurumu، Ankara، 1998، s203.

(392) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص118.

(393) عبد الرحيم بنحادة: العثمانيون... المؤسسات والاقتصاد والثقافة، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2008م، ص157.

(394) يلماز أوزتونا: تاريخ الدولة العثمانية، جـ1، ص478. أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص52.

(395) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص78. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص18. هاملتون جِبْ وبُوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، سلسلة تاريخ المصريين– 36، جـ2، ص282 و283 و284.

فقد كان المولى حميد حسين أفندي مدرسًا في مدرسة السلطان مراد في استانبول، ثم قاضيًا لعسكر دار السلطنة من قبل أن يصبح شيخَ الإسلام في الدولة العثمانية مطلع القرن العاشر 901هـ/ 1496م حتى وفاته سنة 907هـ/ 1503م[396]. ويُذْكرُ أنّ ابن كمال باشا كان مُصلِحًا ومُصنِّفًا ومؤرِّخًا، وتصدر التدريس بالمدرسة الحجريّة والمدرسة الحلبيّة ومدرسة السلطان بايزيد بأدرنة، ثم عيّنه السلطان سليم قاضيًا للعسكر الأناضولي سنة 921هـ/ 1515م[397].

وعندما أصدر السلطانُ سليم الأول أمْرَ تعيين العالم العامل والفاضل الكامل المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي (ت: 932هـ/ 1526م) قاضيًا للعساكر الروملية والأناضولية معًا! كان يُوصَفُ بأنه «آية كبرى في التقوى، ومن مفردات الدنيا في الفتوى، وكان جَبلاً من جبال العلوم الشرعية الدينية، وقد دُفِنَ بِدَفْنِهِ العلمُ والتقوى»... لكنه اعتذر، فقبل السلطان عذره وقدَّره[398].

وكثيرًا ما تحدثت المصادر التاريخية عمّنْ يتولّى قضاء العسكر، لِما «يُسْمع فِيهِ من الْفضِيلة الباهرة والصلابة الدِّينِيّة الظاهرة... نافِذَ القول في الْجلِيل والحقير، جاريَ الحكم فِي الكبير والصّغِير[399]. وقيل في بعضهم: «كان لا يُدارِي النّاس، ويتكلّم بِالْحقِّ على كل حال»[400].

وفي عهد السُّلطان سليم خان أصدر أمرًا إلى أحد العلماء يقول فيه: «أعطيتك قضاء الْعسْكر، وجمعت لك بين الطّرفيْنِ لأني تحققت أنك تتكلّم بِالْحقِّ»[401].

وكان مِمّا يُوصفُ به محمد بن إلياس الرومي جوي زاده، قاضي العسكر بالدولة العثمانية زمن السلطان سليم الأول، أنه «كان مرضي السيرة، محمود الطريقة، طارحًا للتكليف، متواضعًا مقبلًا على الاشتغال بالعلم، مواظبًا على الطاعات، مثابرًا على العبادات، كان قوّالاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وكان سيفًا من

(396) حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص49.

(397) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج2، ص108. وقد كان لابن كمال باشا مؤلف مشهور «كتاب سلاطين آل عثمان» باللغة التركية. وقد استندنا إليه في هذه الدراسة.

(398) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص175 و176.

(399) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، 497.

(400) القاضي الفقيه مصلح الدين مصطفى القسطلاني، المتوفّى 901هـ/ 1495م (طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص87).

(401) طاشْكُبْري زَادَهْ: المصدر السابق، ص176.

سيوف الحق، قاطعًا فاصلًا بين الحق والباطل، توفِّي 945هـ/1547م»[402].

وقد اهتمت بعض الأدبيات التاريخية بتجميع الصفات الأخلاقية لقاضي الجيش ومواصفاته العلمية والمهنية... وذلك في مستهَلّ رسالة جامعة في خِطّةِ قضاء الجيوش حرَّرها عبد الحميد الكاتب[403] على لسان الخليفة الأمويِّ مروان بن محمد إلى ولده عبد الله بن مروان حين وجهه لمحاربة الضحّاك بن قيس الشيباني[404] قال فيها: «واعلم أنّ القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا بمثل محلّه أحد من الولاة؛ لِما يجري على يديه من مغاليظ الأحكام ومجاري الحدود، فليكن مَنْ تُولِّيَهُ القضاءَ في عَسْكَرِكَ مِنْ ذَوِي الخَيْرِ في القناعةِ والعفاف والنّزاهة والفهم والوقار والعصمة والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها، قد حنّكته السّنّ، وأيّدته التجربة، وأحكمته الأمور مِمَّن لا يتصنّع للولاية ويستعدّ للنّهزة، ولا يجترئ على المحاباة في الحكم ولا المداهنة في القضاء، عدل الأمانة، عفيف الطّعمة، حَسَنَ الإنصاف، فَهِمَ القلب، ورع الضمير، متخشّع السّمت، بادي الوقار، محتسباً للخير، ثم أجْرِ عليه ما يكفيه ويسعه ويصلحه، وفرّغه لِما حمّلته، وأعنه على ما ولّيته، فإنك قد عرّضته لهلكة الدنيا وبوار الآخرة، أو شرف الدنيا وحظوة الآجلة، إن حسنت نيّته، وصدقت رويّته، وصحّت سريرته وسلّط حكم الله على رعيّته، مُطْلِقًا عنانَه، مُنَفِّذًا قضاء الله في خلقه، عاملاً بِسُنّتِهِ في شرائعه، آخِذًا بحدوده وفرائضه. واعلم أنه مِنْ جُنْدِك وَعَسْكَرِكَ بحيث ولايتك، الجارية أحكامه عليهم، النافذة أقضيته فيهم، فاعرف مَنْ تولّيه ذلك وتسنده إليه»[405].

وقد نقل ابن حجرٍ عن ابن زولاق قوله في مآثر القاضي أبي عبد الله محمد بن

(402) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ/1651م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، جـ2، ص28.

(403) عبد الحميد بن يحيى بن سعد، أبو يحيى الكاتب، من أهل الأنبار بغرب العراق، كان من كُتّاب الدولة الأموية ورجالها وهي في طورها الأخير. اختفى بعد زوال دولة الأمويين حتى أحيط به، وعُذّبَ حتى مات في عهد المنصور العبّاسي (أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/1070م): تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، جـ21، ص115).

(404) كان الضَّحّاكُ قد خرج عن طاعة الأمويين سنة 127هـ/745م، فغلب على الكوفة، ثم على الموصل وكورها سنة 128هـ... فلمّا بلغ مروان خبرَه وهو مُحاصرٌ حمص مشتَغلٌ بقتال أهلها كَتَبَ إلى ابنه عبد الله، وهو خليفته في الجزيرة، يأمره أن يسير فيمن معه إلى نصيبين ليشغل الضحاك عن الاستيلاء عليها (ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ7، ص435).

(405) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص224.

النّعمان بن محمد بن منصور الشيعي، الذي جمع بين القضاء المدني وقضاء العسكر: «إنّنا لم نشهد بمصر لقاض من الرئاسة ما شاهدناه له، ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق، ووافق ذلك استحقاقًا لما فيه من العلم، والصيانة، والهيبة، وإقامة الحق»[406].

وفضلاً عن ذلك، تُشير الدراسات إلى أنه كان من المتعيِّن على قضاة العسكر في الدولة العثمانية أن يكونوا على درايةٍ وإلمام بالأحكام الشرعية والقوانين العثمانية... ومتابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية، ومراعاة القوانين العرفية في مسائل مهمة، كالقوانين المالية، والعقوبات التعزيرية، وقوانين الجيش، عَمَلاً بالقاعدة الفقهية، وكذلك اتِّباعُ العادة مِن الأدلة الشرعية المعتبرة في المسائل التي لا نَصَّ فيها[407].

وفي المقابل، تُشير بعض المصادر إلى أنَّ بعض قضاة العسكر، في بدايةِ عهدهم بالقضاء، لم يكونوا بالراسخين في العلوم الفقهية، فَمِمّا يقال عن القاضي عبد الرحمن بن إسحاق الضَّبِيِّ أنه حين وَلِيَ قضاء عسكر الطاهر بن الحسين لم يكن مُوَهّلاً التأهيل الكافي[408]، ولم يكن له عِلْمٌ بشيءٍ من الفقه، لكنَّ مكانته العلمية والعدلية قد تحسَّنَت بصورةٍ ملحوظة بعد ذلك، إذْ عُنِيَ بعد ذلك بالحديث فحفظ منه شيئًا صالحًا[409] وصار من كبار الفقهاء[410].

المطلب الثالث

طُرُق تعيين القضاة في الجيوش والبيئات العسكرية

جرت العادة التاريخية في تعيين قضاة الجيوش والبيئات العسكرية أن يكون بمعرفة وَلِيِّ الأمر[411] سواءً كان الخليفة مباشرة أو السلاطين أو مَنْ ينوب عنهم

(406) ابنُ حجر العسقلاني: رفع الإصر، جـ4، ص479.

(407) Kanunname، İstanbul Üniversitesi، Türkçe Yazmalar، No: 1807، vr 1،b.

أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص98 و106.

(408) ابن طيفور: كتاب بغداد، ص141.

(409) وكيع محمد ابن خلف: أخبار القضاة، جـ2، ص282.

(410) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ9، ص56 و138.

(411) محمد بن حِبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ/ 964م): الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر

من الوزراء أو أولياء العهد أو أمراء الأقطار. فمثلاً، كان والي الأندلس خلال الربع الأول من القرن 2هـ/ 8م: هو الذي يُعَيِّنُ قاضي الجند، كما هو حال القاضي مهدي بن مسلم، وقد تَوَلَّى هذا المنصب بمعرفة والي الأندلس، آنذاك: عقبة بن الحجاج السلولي[412].

وتذكر المصادر أنَّ عقبَةَ لَمَّا أَرَادَ تَولية مهدي بن مُسلِم على قضاء الجند، قال لَهُ: «اكْتُبْ عَهْدك لنَفسك» فَكَتبهُ بِخَط يَده[413]. قَالَ ابْن الْحَارِث: وَإِنَّهُ الْيَوْم لأصل من الْأُصُول للْعهد فِي الْقَضَاء[414]. وقد أصبح القاضي المذكور قاضيًا للجند أو العسكر لأنَّ الوافدين على الأندلس في ذلك العهد هم جند الخلافة الإسلامية لاستكمال حركة الجهاد[415].

وتشير المصادر إلى أنه في عهد شاهات الدولة الخوارزمية، كان يتم تعيين القاضي العسكري نفسه بنفسه، وكانت هذه الصور من رسوم التعيينات في الوظائف الدينية دليلَ عرفانٍ بمقام القاضي ومكانته؛ وكان من قضاة الجيش في ذلك العصر: صدر الدين خجندي قاضي الجيش بنيسابور[416].

وخلال عهود أُمَوِيِّي الأندلس كان تعيين قاضي الجند خاصة يتم بمعرفة الخلفاء بأنفسهم، إذ «لم يفوضوا أمر القضاة إلى قاضٍ في وقت من الأوقات»[417]. ويبدو أنَّ قاضي الجند كانت له خصوصية بعيدة حتى عن سلطة قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، إذْ كان يتعامل في كثيرٍ من الأحيان مع الخليفة أو السلطان مباشرة، على نحو ما سيرد في موضع لاحق من هذه الدراسة.

وكانت تولية قضاء العسكر منذ عهد كل مِن الدولة الأيوبية والدولة المملوكية

آباد الدكن الهند، 1393هـ/ 1973م، جـ5، ص479. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص42.

(412) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص42.

(413) النباهي: المصدر السابق نفسه.

(414) المصدر السابق نفسه.

(415) محمد عبد الوهّاب خلاف: القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس، ص25.

(416) مريم مير أحمدي: نظام حكومت إيران در دوران إسلامي بروسي در تكتلات إداري، ص290. نقلاً عن: حنان مبروك اللبودي: قيام دولة شاهات خوارزم 470: 617هـ/ 1077: 1219م، ص430.

(417) أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ/ 1286م): المغرب في حُلَى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1955م، ط3، ص215.

تتم بمعرفة السلطان، ولاسيما في الولايات الكبرى، كمصر والشام. أمّا فيما دون ذلك من ولايات كان تعيين قاضي العسكر من اختصاص نائب السلطان في النواحي[418].

وتورد المصادر الفقهية معلومات خلال القرن7هـ/13م، وربما قبله كذلك، أنَّ تعيين قضاة العسكر في البيئات العسكرية، ومنها قضاة الثغور كان يتم بمعرفة هيئة تُسَمَّى «ولاة الأحداث»[419].

وكذلك جرت العادة أن يتم تعيين قُضاة للعسكر حسب مذاهبهم الفقهية[420]. وكان تعيين قضاة العسكر يخضع لاعتبارات فقهية وفنية وأخلاقية محضة، إذْ لم تكن القبلية أو القومية أو التوجه الفكري من الاعتبارات المرعية في تولِّي منصب قاضي العسكر؛ فقد سبق وأن أشير إلى ما نقله ابن حجرٍ العسقلاني «السُّنِّيَّ» عن ابن زولاق قوله في مآثر القاضي أبي عبد الله محمد بن النّعمان بن محمد بن منصور «الشيعي» الإسماعيلي، الذي جمع بين القضاء المدني وقضاء الجيوش: «إنّنا لم نشهد بمصر لقاض من الرئاسة ما شاهدناه له، ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق، ووافق ذلك استحقاقًا لما فيه من العلم، والصيانة، والهيبة، وإقامة الحق»[421].

وكذلك كانت تزكية القضاة من الأمور المعتبرة كذلك في التعيين؛ فقد رُوِيَ أن أبا الدرداء لمّا حضرته الوفاة، وكان يقضي بين أهل دمشق، قال له معاوية: مَنْ تَرى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد[422]. وقد كان فضالة (ت: 53هـ/673م) قاضيًا

---

(418) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص202.

(419) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ/1226م): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م، جـ7، ص344. وولاة الأحداث: هُمُ الذين يعلِّمُونَ أحداثَ أهل الفيء الفُروسيَّةَ والرمي. وقيل: الذين يُنْصِبون في الأطراف لتولية القُضَاة، وسُعَاة الصَّدَقات، وعزلهم، وتَجْهِيز الجيوش إلى الثغور، وحفظ البلاَد من أهل الفساد ونحوها مِنَ الأحداث (محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ/1277م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ/1991م، جـ2، 443).

(420) حسن الباشا: الوظائف والفنون، جـ2، ص866.

(421) ابنُ حجر العسقلاني: رفع الإصر، جـ4، ص479.

(422) علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ/1157م): تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/1995م، جـ48، ص602. وقد ورد في أحد المصادر أنّ أبا الدرداء كتب إلى هشام بن عبد الملك «يستعفيه،

يرافق جيوش معاوية بن أبي سفيان، ويتأمّر حملاته الحربية التي غزت الروم في الشواتي سنتي 49هـ/ 669م وسنة 50هـ/ 670م[423].

وقد كان عافية بْن يزيد الأودي صاحبًا لمُحمّد بن عبد اللهِ بن علاثة، فأدخله الأخير على المهدي فاستقضاه المهدي العبّاسي معه في عسكره، وقد ظل ابن علاثة قاضيًا في عسكر المهدي إلى أنْ توفِّيَ سنة 168هـ/ 784م[424]. فكان القاضيان، يزيد ومحمد، كلاهما يقضيان في عسكر المهدي[425].

وفيما تشير المصادر إلى أنَّ السلطان عثمان الغازي مؤسس الدولة العثمانية، كان ورعًا ديِّنًا يستخدم قضاةً وحكامًا للنظر في الأمور الشرعية والقيام بأحكامها. ولمّا تولَّى المُلْكَ ابنُه أورخانُ الغازي، طَلَبَ من الشيخ علاء الدين الأسود رجلاً يقوم بمصالح الناس الشرعية في أسفاره فأوصاه بـ«قره خليل أفندي جندرلي»، فاتخذه قاضيًا لبورسة عاصمة ملكه، ثم جعله قاضيًا على العسكر وخصه بأمورهم، ولما آنس منه اختبارًا في السياسة استوزره، وسمّاه خير الدين باشا، ونَصَّبَ رستم أفندي مكانه قاضيًا للعسكر[426].

ومن النوادر، ما ورد بأحد المصادر من أنَّ أحد العلماء طُلِبَتْ منه تزكيةٌ بعض قضاة العساكر فأبَى، وقال: هذا رجل فاسق فَوَشَى بذلك بعض الأعداء، وشهدوا عليه بأنه مُصَرِّحٌ بفسق القاضي في المجالس، فَأُخْرِجَ عنه جميع وظائفه[427]!

في عهود الدولتين الأموية والعبّاسية كان قاضي الجند أو العسكر يتولّى وظيفته بعد صدور عهد رسمي من الخليفة أو الوزير أو الأمير بتوليه، ويكون العهد مكتوبًا

وَأَخْبِرهُ أَنه ضَعِيف فَقَالَ هِشَام: مَنْ لقَضَاء الْجند إذًا؟ فَقَالَ: يزيد بن أبي مَالك، فَأمر بعهده يكْتب ووَلاه الْقَضَاء» (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ/ 965م): الثقات، جـ5، ص479). وهذا غلط ووهم، لأنَّ الثابت تاريخيًا بالتواتر أنَّ أبا الدرداء مات قبل مقتل عثمان بن عفّان بسنتين (أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، ص689).

(423) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ5، ص124 و253.

(424) وكيع بن خلف: أخبار القضاة، جـ3، ص251.

(425) المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري (ت: 384هـ/ /994م): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشايجي المحامي، دار صادر بيروت، 1391هـ، جـ7، ص63..

(426) شكري العسلي: القضاة والنواب دراسة منشورة مجلة المقتبس القاهر، 1/1/1909م، مجلد4، العدد 10، ص599.

(427) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي الشعراني (973هـ/ 1565م): لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، تقديم: محمد علي الإدلبي، دار القلم العربي، حلب، 1413هـ/ 1993م، ص790.

ويُقْرأ علانية[428].

وعلى الرغم من أنَّ تعيين قاضي العسكر في الولايات التي حكمها المماليك الأتراك في بلاد الهند كان يتم بمشورة السلطة العسكرية، لكنَّ هذا القاضي كان، على أيةِ حالٍ، من بين أعضاء ديوان القضاء. وقد تم تعيين القاضي زياد الدين بياني قاضي عسكر السلطان المملوكي علاء الدين مسعود في الهند[429].

وفي عهود المماليك، كان قضاء العسكر بدمشق يشغله قاضيان، أحدهما: شافعيّ، والآخر: حنفيّ، وليس بها مالكيّ ولا حنبليّ، وولايتهما من الأبواب الشريفة السلطانية بتواقيع شريفة[430].

وعلى أيَّةِ حالٍ، كان تعيين قُضاة الجيوش المملوكية يتم من قِبَلِ الحضرة السلطانية القاهرية. أمّا بدمشق وحلب وأمثالهما فكان تعيين قاضي العسكر يتم من قِبَلِ النُّوّاب بها أو الأمراء ونحوهم[431]. وقد كان التكليف بقضاء العسكر يصدر بمكتوبٍ شريف وتوقيع من نائب السلطان الأيوبي أو المملوكي متضمنًا إقرار المجلس السامي، القضائيّ، فلانًا الشافعيّ، مثلاً أو نحو ذلك: أيّد الله تعالى أحكامه، في قضاء العسكر المنصور بالمكان الفلانيّ، على عادة مَنْ تقدّمه في ذلك»[432].

وفي بعض الأحيان، كان يُقْتَصَرُ على تعيين قاضٍ واحدٍ للعساكر؛ فعلى سبيل المثال، كان في أيام الناصر قلاوون (ولد بالقاهرة في 684: 741هـ/ 1285: 1341م) وولده المنصور أبي بكر قاضٍ للعسكر حنفيُّ المذهب بنيابة حماة، وليس بها قضاة عسكر

---

(428) بدري محمد فهد: تاريخ العراق في العصر العبّاسي الأخير 552هـ: 656هـ، مطبعة الإرشاد بدعم من جامعة بغداد، بغداد، 1973م، ص195.

(429) Mehmet İpşirli: Kazasker، Türk Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi Ankara، 2002، c25. s141.

(430) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص199. الباب الشريف تعبير رمزي عن مقام السلطان وتصدر عنه المراسيم والمكاتبات... ويطلق مصطلح الأبواب الشريفة أحيانًا على هيئة ديوان الإنشاء السلطاني. وفيها كتاب الدست وكتاب الدرج، وهم الذين يكتبون الولايات والمكاتبات ونحوها مما يكتب عن الأبواب الشريفة (شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص13. محمد البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: 13، بتصرف يسير).

(431) حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ص867. .

(432) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص119. وسنمر بمصطلح «العسكر المنصور»، وهو الذي يعني الجيش، في اللغتين: الفارسية أو العثمانية، وقد استخلصت هذه الفكرة من خلال القراءة المستفيضة في المصادر الإسلامية غير العربية.

من المذاهب الثلاثة الأُخَر[433]؛ ربما يخضع هذا التعيين لاعتبارات خاصة بعدد الجيش، ومهامّه، وطبيعة البلد، وهل هي ثغر أم أنَّ وجود العساكر فيها كحامية تقليدية، وليست جيشًا، ونحو ذلك من اعتبارات مرعية في تعيين قضاة الجيش.

ومِمّا تَنُمُّ عنه المصادر أنه لم يكُنْ يُلْتَفَتُ في تعيين قاضي الجيش إلا إلى العلم والكفاءة المهنية والأخلاقية؛ فعلى سبيل المثال، تحدثنا المصادر عن محمد بن عبد الله العسكري، أحد أصحاب أبي حنيفة، وهو ممن اشتهر بالاعتزال، وكان ثقة، من عقلاء الرجال ونبلائهم[434]. كما تم تعيين المجد إسماعيل بن إبراهيم التركماني في قضاء العسكر بمصر المملوكية سنة 777هـ/ 1376م[435].

وقد كان تعيين الفقيه المالكي محمد بن عبد اللّٰه الندرومي، قاضيًا في عسكر السلطان المغربي أبي الحسن المريني (731: 749هـ/ 1331م: 1348م) بتزكيةٍ من أستاذَيْهِ أبى زيد وأبي موسى ابني الإمام[436].

وأحيانًا كان يتم تعيين قاضي العساكر بالتنازل المباشر؛ مثلما تنازل القاضي سابق الذكر سراج الدين البُلْقِينِيِّ لابنه عن قضاء العسكر في شعبان 779هـ/ كانون أول – ديسمبر 1377م[437].

وفي ذي الحجة من سنة 793هـ/ 1391م، تنازل الفقيه شهاب الدين بن الظاهري عن قضاء العسكر بدمشق للقاضي شمس الدين عبد الوهاب بن الحسين الأخنائي المتوفَّى سنة 816هـ/ 1413م[438]، لكنَّ ذلك لم يمنع من بقاء منصب قاضي العسكر في بعض الأُسَرِ التي اشتهرت بالعلم والخبرة العدلية.

فعلى سبيل المثال، في عهد حكم الأسرة الغزنوية ببلاد الهند وما وراء النهر (351: 582هـ/ 962: 1186م) اشتهر اسم القاضي شمس الدين البلخي قاضي الجيش.

---

(433) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص244.

(434) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ): الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/ 1962م، جـ9، ص305. محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، 1413هـ/ 1993م، جـ3، ص203.

(435) عبد الباسط الظاهري: نيل الأمل في ذيل الدول، جـ2، ص104.

(436) عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، جـ7، ص526. أحمد بابا التُّنْبُكْتِي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص405.

(437) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ8، ص546.

(438) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص107 و108.

وقد تقلد هذا القاضي ولاية قضاء العسكر مرة أخرى خلال العهود الأولى للدولة الغورية، ثم تولَّى ابنه من بعده[439].

وقد تولَّى القاضي أبو القاسم علي بن عبد الرزاق بن محمد النيسابوري قضاء العسكر بقزوين، وبقي أولاده من بعده في منصب قضاء العسكر، وربما تولوا قضاء القضاة بقزوين أيضًا بعد وفاته سنة 511هـ/ 1117م[440].

وتشير المصادر إلى أنه في بعض الأحيان كانت تولية منصب قاضي العسكر وراثيّةً، وربما كان الباعث على ذلك توفُّرَ الكفاءة العلمية والخبرة المورثة في بعض العائلات، فقد كان زِيَادُ بْنُ عَبْد اللهِ بْن علاثة يخلف أخاه على القضاء في معسكر جيش المهدي العبّاسي[441].

كذلك من أشهر الأسر التي توارثت مناصب في قضاء الجيش: أسرة «البُلْقِينِيِّ»[442]؛ فعندما تولَّى الفقيه المشهور سراج الدين البُلْقِينِيّ منصب قاضي العساكر بعد وفاة البهاء السبكي في شعبان 773هـ/ مارس1372م، ما لبث أنْ ترك المنصب لأكبر أولاده أبي اليُمْنِ بدر الدين البُلْقِينِيّ، والذي توفي بعد ذلك في حياة أبيه في سنة 791هـ/ 1388م عن عمر يناهِزُ خمسًا وثلاثين سنة[443].

وتشير إحدى الدراسات إلى أنه، وبعد تطور العلاقة بين بلاد المغرب وبلاد السودان، وتبادل الرحلات العلمية، خلال القرنين 8 و9هـ/ 14 و15م، برز عددٌ كبيرٌ من القضاة المنحدرين من عوائل ملتزمة دينيًا، في سلطنة تمبكتو، كعائلة القاضي الحاج الذي كان يخرج قاضيًا مع سلطان تمبكتو في غزواته في منتصف القرن 8هـ/ 14م، وكان عبد الرحمن بن أبي بكر ابن الحاج، حفيد القاضي، الذي عمل مع أخيه إبراهيم في القضاء حين خرج مع الجند لملاقاة القبائل الوثنية المهاجمة لدولة مالي[444].

(439) منهاج الدين الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ1، ص578.

(440) عبد الكريم القزويني: التدوين في أخبار قزوين، جـ1، ص463 وجـ3، ص368.

(441) وكيع: أخبار القضاة، جـ3، ص252. ابن كثير: البداية والنهاية، جـ10، ص133.

(442) ورائدها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني الشافعي، قاضي العساكر، وابناه: الشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد وأخوه قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني، الذي وَلِيَ القضاة لستة سلاطين من المماليك حتى وفاته في شوال 824هـ/ 1421م (ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ11، ص360 وجـ12، ص27).

(443) محمد بن محمد ابن محمد بن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني المكيّ الشافعي (ت: 871هـ/ 1466م): لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998م، ص137.

(444) عبد الرحمن بن عبدالله السعدي (1004: 1065هـ/ 1596: 1655م): تاريخ السودان، تحقيق

وكان القاضي الرئيس جمال الدين أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد التميميّ الْقَلانِسِيَّ قاضي العساكر الدمشقي المتوفَّى 731هـ/ 1330م[445] وبعد وفاته خلفه أخوه علاء الدّين عَليّ بن مُحَمَّد بن محمد بن القَلانِسِيَّ في قضاء العسكر ووظائفه الأخرى[446]. ولمّا توفِّيَ علاء الدين فجأة سنة 736هـ/ 1335م تولَّى قضاء العساكر بدمشق ابنُ أخيه جَمالِ الدين المذكور: القاضي الرئيس النبيل أمين الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن محمد التميمي بن الْقَلانِسِيّ (701: 763هـ/ 1301: 1335م)، الذي استمر بمنصبه حتى قبيل وفاته بشهرين، حيث عُزِلَ[447].

ولعل من أشهر تلك العائلات التي اشتهر فيهم رجال القضاء المختص بالجيوش المملوكية: عائلة السُّبْكي، التي عاشت أعلامها واشتهروا بمصر والشام بعد منتصف ق7هـ/ 13م حتى أوائل ق9هـ/ 15م، منهم: الفقيه الشافعي الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي (683: 756هـ/ 1284: 1355م) الذي اشتغل قاضيًا للعسكر المملوكي حين سافر الجيش من الكرك إلى القاهرة[448].

وفي سنة 762هـ/ 1360م، تولَّى الإمام بدر الدين محمد بن أبي الفتح السُّبْكي قضاء العساكر بدمشق[449]، ثم تولَّى من بعده تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السُّبْكي قضاء العساكر بدمشق سنة 763هـ/ 1362م حتى عُزِلَ سنة 769هـ/ 1370م، ثم أعيد

وترجمة للفرنسية: هوداس، باريس، 1981م، ص28. بشار أكرم جميل الملاح: التحولات التي أحدثها الإسلام في المجتمع الإفريقي من القرن 5: 9هـ، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، 2012م، ص228..

(445) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/1362م): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، 1418هـ/ 1998م، جـ1، ص361. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ/ 1382م): العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، جـ4، ص310.

(446) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ/1362م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/ 2000م، جـ8، ص83. إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ14، ص128 و155.

(447) تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ/1372م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، جـ2، ص252. النعيمي الدمشقي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص232 و306.

(448) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، جـ3، ص134. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، جـ10.

(449) شمس الدين الذهبي: ذيول العبَر، جـ6، ص345.

770هـ/ 1368م حتى وفاته 771هـ/ 1369م، ثم كان ابنُ عمّه بدر الدين بن محمد بن عبد اللطيف السبكي الذي تَقَضَّى العساكر بدمشق حتى وفاته بالقدس الشريف، زائرًا، سنة 771هـ/ 1370م[450]، ثم تولَّى بهاء الدين أحمد بن علي السُّبْكي القضاء في عسكر البلاد المصرية حتى وفاته في شعبان 773هـ/ 1377م[451].

وفي الوقت ذاته، كان آل السُّبْكي بمصر يتولَّون قضاء العسكر، منهم: بدر الدين محمد بن أبي البقاء محمد بن عبد البر السُّبْكي، الذي تولَّى قضاء العساكر بالقاهرة سنة 766هـ/ 1365م، وقد استمر المذكور بقضاء العسكر حتى وفاته سنة 803هـ/ 1400م[452].

ومن أشهر العائلات التي توالت على وظيفة قضاء العساكر في العصور العثمانية الأولى: عائلة العالم الفقيه قرة خليل الجندري السر حصاري، إذْ نُصِّبَ قاضيًا للعساكر العثمانية سنة 761هـ/ 1360م. ثم تولَّى ابنه الفقيه المتأدّب علي بن خليل الجندري قضاء العسكر خلال المدة من 783هـ/ 1381م حتى سنة 788هـ/ 1386م[453]. وقد قيل إنَّ أحد أبناء قرة خليل الجندري قد تولَّى قضاء العسكر في زمن والده، حين كان وزيرًا[454]. وربما كان ذلك قبل أخيه عليٍّ المذكور؛ لأنَّ المصادر تفيد أنه تُوفِّيَ في حياة والده خليل أفندي[455].

وقد كان العالِمُ العامل والفاضل الكامل المولى محيي الدين محمد الشهير بابن كوبلو، الذي اشتهر بالفضل في زمانه ثم تولى بعض المناصب حتى جعله السلطان محمد الفاتح قاضيًا بالعسكر المنصور، ثم عَزَلَهُ السلطان بعد رجوعه من فتح بلاد قرامان سنة 872هـ/ 1468م؛ وهو جدُّ العالم الموسوعي القاضي أحمد بن سليمان

(450) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ7، ص124.

(451) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ/ 1834م): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 2004م، جـ1، ص81. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، جـ1، ص250. خير الدين الزركلي: الأعلام، جـ1، ص176.

(452) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ7، ص124.

(453) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص139. حاجي خليفة – كاتب جلبي (1017: 1068هـ/ 1609م: 1657م): فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، حققه وقدم له وترجم حواشيه: سيد محمد السيد، نسخة مرقونة على الحاسوب، د. ت، ص406.

(454) طاشكبري زاده: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص61.

(455) حاجي خليفة: فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، ص406.

بن كمال باشا لِأُمِّهِ[456]. وقد كان العالم المحقق شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المذكور(ت: 940هـ/ 1534م) قاضيًا للعسكر العثماني في عهد السلطان سليم الأول، ثم كان قاضي عسكر جيش السلطان سليم في حملته إلى بلاد الشام (922هـ/ 1516م) ومصر (923هـ/ 1517م)[457].

وكانت أسرة القاضي حسن الساميسوني العثمانية، حيث تولّى هو وبعض بنيه وبعض أحفاده قضاء العسكر في أواخر القرن التاسع وخلال العاشر الهجري/ 15 و16م[458].

ويبدو أنَّ اشتهار بعض العائلات بالقضاء كان بسبب أنها بيوت علمٍ وفقه... وكذلك كان توريث العلم والمران المتعايش مع القضايا وهموم المهنة يكسب جوِّ هذه العائلات، إلى جانب الأهلية العلمية، الخبرةَ والدراية بأصول مهنة القضاء وفنونها.

وعلى جانبٍ آخر، كانت هذه الخبرة المبنية على المران والدراية من متطلبات الترشيح لمنصب القضاء في البيئات العسكرية عمومًا. وقد كان قاضي العسكر في الدولة العثمانية يتلقى خريجي المدارس من الراغبين في العمل بقضاء الجيش، فيعلمهم ويدربهم على الفصل في القضايا ذات الشأن العسكري[459].

ويمكن القول: إن الأشخاص الذين تمرنوا على فن الفصل في الدعاوى القضائية والشؤون القانونية في جيوش الدولة العثمانية: كانوا ملازمين لقاضي الجيش لاكتساب الخبرة، وكانوا يحضرون مجلس قاضي العسكر أثناء النظر في القضايا[460].

وعلى أية حالٍ، كان من الوارد أن تتعدد جيوش الدولة إذا ما اقتضت الظروف ترتيبها في جبهاتٍ أو نواحٍ مختلفة في عصر واحد، كقضاء العسكر بالديار المصرية المملوكية، على سبيل المثال، ودمشق وحلب وطرابلس وحماة وصفد

(456) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص121.

(457) أوليا جلبي: الرحلة إلى مصر والسودان والحبشة، إشراف وتقديم: محمد حرب، نقلها إلى العربية: حسين مجيب المصري وآخرون دار الآفاق العربية، بيروت، 2005م، جـ1، ص208.

(458) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص96 و405.

(459) Mehmet şpćirli: Kazaskerlik Baćlar˜na Kadar Osmanl˜ şmparatorluŞunda Müessesesi XVII, şstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Tarih Bölümü Osmanl˜ Müesseseleri ve Medeniyet Tarihi Anabilim Dal˜ Doçentlik Tezi, şstanbul, 1982, s93.

نقلاً عن: محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص302.

(460) Mehmet şpćirli: Kazasker, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c25. s140.

والكرك وغيرها من النيابات التي كانت بها جيوش ومعسكرات(461)؛ ومِنْ ثمَّ كان يتعدد تعيين القضاة المرافقين لتلك الجيوش(462).

وإلى عام 880هـ/1475م، كان عدد قضاة العسكر في الدولة العثمانية قاضيًا واحدًا. وفيما بعد، مع توسع حدود الدولة، وزيادة الأعمال العسكرية، زادت معها الحاجة إلى قضاة؛ ومن ثَمَّ، أصبح عدد قضاة العسكر اثنين، أحدهما للأناضول، والآخر للروملي. وفي عهد السلطان سليم الأول، مع زيادة رقعة توسع الدولة، ارتفع عددهم إلى ثلاثة قضاة، وأطلق على الثالث: قاضي عسكر العرب والعجم. وكان مقر قاضي العجم، آنذاك، في مدينة آمِد بديار بكر(463).

وإلى جانب ذلك، كان الأشخاص الأكثر كفاءة في مجال القضاء ينضمون إلى السلطان العثماني في الحملات الحربية للفصل القضائي في خصومات الجنود(464). ويبدو أنَّ مهاراتهم القضائية كانت تظهر بشكلٍ لافت أثناء هذه الحملات. وقد كان من البديهي أن يكون قاضي العسكر من المتمرسين في القضاء؛ فمثلاً، كان قاضي العسكر بدر الدين قاضيًا للثغور في العقد الأول من القرن9هـ/15م، ثم قاضيًا للعسكر خلال حكم الأمير موسى جلبي في البلقان، حين كان مع قائد القوات الحدودية، لكنه ما لبث أن عُزِلَ بعد هزيمة جيش موسى ثم توفِّيَ سنة 819هـ/1416م(465).

وخلال مدة الخلاف بين الأمراء العثمانيين محمد جلبي وموسى وعيسى وصراعهم الدامي الذي استمر إحدى عشرة سنة بعد أسر أبيهم السلطان بايزيد الأول ووفاته

---

(461) الرافعي: التدوين في أخبار قزوين، جـ1، ص112. القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص118.

(462) الأمثلة في ذلك أكثر من أن تُحْصَى في هذا السياق، فعلى سبيل المثال: تقي الدين المقريزي: السلوم لمعرفة دول الملوك، جـ2، ص441. ابن تغري بَردِي: النجوم الزاهرة، جـ3، ص331. القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص118 و119 و203 و207. أحمد بن يوسف بن أحمد بن سنان الدمشقي القرماني (ت: 1019هـ/1610م: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، دراسة وتحقيق: فهمي سعد وأحمد حطيط، عالم الكتب، بيروت، 1412هـ/1992م، جـ2، ص72.

(463) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص158. أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص112.

Hezarfen Hüseyin Efendi (10891678/): Telhisu'l- Beyan If Kavanin-i Al-i Osman, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s 229.

(464) Mehmet şpćirli: Kazasker, c25. s140.

(465) خليل إينالجيك: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص284.

في معركة أنقرة التي خاضها ضد تيمور لنك في 19 ذي الحجة 804هـ/ 20 تَمُّوز يوليو 1402م. وحين احتَدَّ الخلاف واشتد الصراع بين معسكري الأمِيرَيْن العثمانِيَّيْنِ موسى ومحمد جلبي... كان لأول مرة يتواجد قاضيان للعسكر في كلا الفريقين، فريق موسى وفريق محمد جلبي(466).

وخلال العهد العثماني، كان قاضي الجيش أو العسكر يُختارُ مِنْ طبقة المولوية المُلاّوية أو الفقهاء، ثم أخذ هذا التقليد في التطور بحيث كان المُرشَّحون لمنصب القضاة، بعد تدريبهم على القضاء ومُلازمة القُضاة، يُعَيَّنون من خريجي مدارس جامع السلطان بايزيد، وهي مختصة بدراسة القانون والفقه وعلوم الشريعة(467)، إضافة إلى بعض المدارس الأخرى. وكان خريجو تلك المدارس يصيرون بعد تخرجهم ملازمين، أي مُرشَّحِين لوظائف نواب القضاة، أو لقضاة عاديين، أو لمفتين صغار في الأقاليم. ويبدو أنَّ المدرسة المعنية بتأهيل خريجي المدارس الشرعية ليكونوا قضاة القضاة كانت محكومة بتقاليد صارمة، إذْ كان يتعين على الخريجين مُلازمة كبار الأساتذة، وحضور مجال العلم وكذلك حضور مجالس قضاة العسكر(468)، وكان مثل هذا النوع من المدارس يخضع لإدارة عدد من القضاة وبإشراف قاضي العسكر(469).

وتجمع المصادر على أنَّ قضاة العساكر العثمانية كانوا من الفقهاء والعلماء المبرزين ذوي المكانة والحظوة لدى السلاطين بما يفوق الأمراء؛ لذلك كان سائر الناس يتمنون البراعة في العلم لِما ألفوه من مكانة كبيرة لقضاة الجيش في الدولة(470).

وكان قضاء العسكر، على صعيد الترتيب الإداري لاختصاصات القضاء في الدولة العثمانية، معنيًا بتعيين القُضاة في النواحي(471)، فكان قاضي عسكر الروملي يتولَّى تعيين القضاة على الروملي وشمال أفريقيا والقِرْم، بينما يقوم قاضي عسكر الأناضول بتعيين القُضاة في ولاية الأناضول(472). وهذه التقسيمات هي

(466) Mehmet şpċirli: Ibid, c25. s141.

(467) هاملتون جِبْ وبُوون: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ2، ص289.

(468) هاملتون جِبْ وبُوون: المرجع السابق، جـ2، ص283.

(469) محمد إبشيرلي: نظم الدولة العثمانية، جـ1، ص294 و296.

(470) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص335.

(471) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص138.

(472) غير أنَّ صلاحيات قُضاة العسكر في تعيين القُضاة في مناصب القضاء الكبرى المعروفة باسم «مَولَويَّتْ» قد تحول إلى شيخ الإسلام مع أواخر 10هـ/ 16م (محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، جـ1، ص467).

التي تُشَكِّلُ جهاز قضاء العسكر خارج مركز الدولة[473].

وكان قد تَوَلَّى مصلح الدّين معلّم زاده الحنفي (ت: 980هـ/ 1572م) قضاء العسكر الأناضولي، ثم الرّوملي بسبب ما كان بينه وبين عطاء الله معلّم السلطان من مصاهرة واتصال، فلذا حصلت له الحظوة وعظم الشوكة[474]، ولكن ما لبث معلم السلطان أن مات حتى اغتنم أعداءُ القاضي الفرصة، فسعوا به حتى عزل عن قضاء العسكر[475].

ومِمّا يُذْكرُ كذلك، أنَّ التعيين في منصب قاضي العسكر كان يُسْتجْلبُ أحيانًا بالمال، نظرًا لما يعود من الفائدة على القاضي نتيجة استغلال منصبه؛ وفي هذا السياق تتحدث المصادر عن العالِم عبد الباقي بْن الْمولى علاء الدّين الْعربِيّ الْحلبِي[476] فتقول: «وكان رحمه الله فِي غاية الميل للرياسة والجاه، وقد بذل فِي تحصيل منصب قضاء العسكر أموالاً عظِيمة...»[477]. وقد بَنَى في زمن قضائه بِمدِينة بروسة على ماء حار حمّاماً عالِياً من غرائب الدُّنْيا يحصل مِنْهُ مال عظِيم فِي كل سنة[478]؛ وهذه المعلومة الأخيرة ربما تُشير إلى أنَّ بعض القضاة قد اغتنى من منصبه حتى كانت له مشاريع استثمارية خاصة يتكسب منها، وربما كان ذلك سبب العزل عن القضاء.

وقُبيل نهاية القرن 10هـ/ 16م كان تعيين قاضي العساكر العثمانية بمشورة شيخ الإسلام[479]؛ وهو ما يشير إلى أنَّ نفوذ شيخ الاسلام أخذ يتضاعف على حساب نفوذ قضاة العسكر، حتى أصبح أمر تعيين قاضي العسكر نفسه منوطًا بطلب من شيخ الإسلام[480].

---

(473) محمد إبشيرلي: نظم الدولة العثمانية، جـ1، ص294 و295.

(474) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص575.

(475) ابن العماد الحنبلي: المصدر نفسه.

(476) الْعَالِم الْفَاضل والنحرير الْكَامل الْمولى عبد الباقي ابْن الْمولى عَلَاء الدّين الْعَرَبِيّ الْحلَبِي، نشأ يتِيماً، وتفقه على علماء عصره، واشتغل بالتدريس، ثمَّ قلد قَضَاء حلب، ثمَّ نقل إلى قَضَاء مَكَّة ثمَّ عزل، ثمَّ قلد قَضَاء بروسة، ثمَّ نقل إلى قَضَاء الْقَاهِرَة ثمَّ عزل، ثمَّ قلد قَضَاء مَكَّة ثَانِيًا. توفِّيَ بالقسطنطينية بالطَّاعُون سنة 971هـ/ 1563م عن 46 سنة، ولم يعقب، فأوصى بثلث مَاله لوجوه الْخيرَات (طاشْكُبْرِي زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص360 و361).

(477) طاشْكُبْرِي زَادَهْ: المصدر السابق، ص361.

(478) المصدر نفسه.

(479) Mehmet şpćirli: Kazasker, c25. s141.

(480) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص302.

وتشير بعض الدراسات إلى أنه منذ استحداث منصب الصدر الأعظم العثماني «رئيس الوزراء» وحتى القرن11هـ/ 17م، كان تعيين قاضي العسكر من طرف ذلك الصدر الأعظم[481]. وفي كل حالٍ، تجد في هذه المصادر وتلك الدراسات ما يشي بأنَّ منصب قاضي العسكر العثماني قد بات أقل أهمية مِنْ ذي قبل.

وفيما لم تفدنا المصادر التاريخية في العصور الإسلامية الأولى بأيَّةِ معلومات عن المدة القانونية التي يقضيها قاضي العسكر في منصبه، غير أنَّ بعض المصادر يشير إلى أنَّ تعيين قضاة العسكر العثمانيين كان يتم لِمُددٍ محدودة، ولكن كان ممكنًا إعادة تعيين بعضهم لِمُدَدٍ أخرى[482].

وخلال عصر الدولة العثمانية، كان يقام حفل رسمي لتعيين قضاة العسكر، وكان الصدر الأعظم يحضر من أجل تقديم رداء التشريفة إلى قاضي العسكر، ويساعده على ارتدائه في الحفل[483].

المطلب الرابع

الألقاب المستعملة في مؤسسة قضاء العسكر

فيما كان قُضاة العساكر بمصر والشام يُخاطبُ كُلٌّ منهم مِنْ قِبلِ السلطان المملوكي بلقب «المجلس السامي»[484]. وكذلك كان يُكْتَبُ إلى قاضي العساكر في الدولة المملوكية بِـ«الجناب العالي القضائي الكبيري»[485]... وكان قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر أناضولي كلاهما يُخاطبُ في المكاتبات الرسمية بِـ«سيدي صاحب السماحة»[486].

(481) şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜: Osmanl˜ Devletinin şlmiye Tećkilat˜, s159.

(482) مجموعة من الباحثين الفرنسيين بإشراف: روبير مانتران: تاريخ الدولة العثمانية، ص281.

(483) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية، ص426.

(484) محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي المعروف بابن ناظر الجيش (697هـ: 778هـ/ 1298: 1376م): تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة،، 1987م، ص192 و193..

(485) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ12، ص286.

(486) نبذة في تطور الرتب، ص272. وثائق القلعة، محفظة 135. نقلاً عن: مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، ص134.

المطلب الخامس

الأجور والمرتبات في مؤسسة قضاء العسكر

كانت أجور القضاة المعنيين بالفصل في قضايا الجيش، أو في القضايا التي تنشأ في البيئات العسكرية الأخرى، كالكور والثغور والمحلات، والموظفين الملحقين على المؤسسة العسكرية للدولة، تُقَدَّرُ بمعرفة الخليفة أو السلطان أو الأمير؛ وذلك في ضوء اعتبارات فقهية وذاتية...

وقد ذكر الفقهاء أُجور «قُضاة العسكر، وهم الذين يحكمون لأهل الفيء[487] في مغزاهم فيُرْزقون من الأخماس الأربعة[488]. وكذلك كانت مرتبات أصحاب الوظائف الملحقة بقضاء العسكر كما ترزق أئمة العساكر ومؤذنيهم من هذه الأخماس[489] لا من الخُمْسِ الخامس الذي للرسول ولمصالح أُمّتِهِ مِنْ بعدِه»[490]. وتشير المصادر إلى أنه كان لخذاوند زاده ضياء الدين أمير داد سلطان بلاد الهند محمد تغلق شاه، إقطاعٌ عبارة عن قرى صغيرة بما يُغِلُّ حوالي خمسين ألف تنكة[491] كان يستغلها بديلاً عن مُرَتَّبِ وظيفته عن تنفيذ أحكام قاضي الجيش في كبار العسكريين تحقيقًا للعدالة[492].

---

(487) المراد بأهل الفيء في هذا السابق: أهل الجهاد من المرابطين في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم (ابن قدامة المقدسي: المغني في الفقه، جـ6، ص319).

(488) محيي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ6، 366.

(489) عبد الحميد المكي الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ت، جـ7، ص131.

(490) الخطيب الشربيني الشافعي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جـ2، ص565. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جـ3، ص93. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشافعي، ص122.

(491) أصل التَّنْكَة: دناكش تنكة بالكاف الفارسية، وهي سكة هندية كانت متداولة ومعروفة عند المغول. وأول ما ظهرت التَّنْكَة كانت فضية ثم صارت ذهبية. ويقول ابن بطوطة: إنَّ التنكة الذهب تساوي دينارين ونصف من ذهب المغرب في زمانه. وقد كانت التنكة معروفة بأنحاء بلاد الهند وآسية منذ منتصف القرن 7هـ/13م. (محمد بن عبد الله ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، جـ1، ص364 وجـ2، ص404. عباس محمد العزاوي (ت: 1391هـ/ 1971م): تاريخ العراق بين احتلالين، الدار العربيّة للموسوعات، بيروت، 1425 هـ، جـ1، ص357 وجـ3، ص245. مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف، جـ16، ص4969).

(492) محمد بن عبد الله ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، جـ3، ص233.

وتُشير المصادر إلى أنّ القاضي نجم الدين بن صصري حين قدم من الديار المصرية في أواخر شهر رمضان سنة 694هـ/1295م إلى بلاد الشام: تولّى قضاء الشافعية بدمشق مع قضاء العسكر، ونظر الأوقاف والتدريس، مع زيادة في المعلوم[493].

وفي أواخر 728هـ/1328م، حين رُسِمَ لعلاء الدين بن القَلانسي في الدست، مكان أخيه جمال الدين توقيرًا لخاطره عن المباشرة، وأن يكون معلومه على قضاء العساكر ووكالة بيت المال[494].

وفي عهد السلطان العثمان بايزيد الأول (762: 23 رمضان 805هـ/1360: 8 مارس 1403م)، وبعد أن كانت المقررات المالية لقضاة العسكر عبارة عن رسوم ومكافآت مقطوعة، تم تخصيص رواتب دورية لهم، وكان أول مَنْ سَنَّ هذه العادة: علي باشا بن قرة خليل، وذلك بعد أن تَرَكَ منصب قضاء العسكر واشتغل صدرًا أعظم[495].

وكان المولى مُؤيد زاده عبد الرحمن أفندي بن علي (ت: 922هـ/1516م)، كان قاضي عسكر الروملي في أول حرب مع الأعاجم في عهد السلطان العثماني بايزيد خان، ثم في عهد السلطان سليم الأول، ثم اختار التقاعد بوظيفة يومية قدرها مائتا آقجة، والتزم العزلة والانزواء[496].

كما تُشير مصادر التاريخ العثماني إلى أنّ المولى حسن[497]، قاضي العسكر في

(493) أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت: بعد 736هـ/1432م): كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: هانس رُوبرت رويمر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1960م، جـ9، ص138. إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، جـ13، ص400. النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص146.

(494) إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ14، ص128 و155.

(495) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص141. وقد بلغت الحالة المالية والاجتماعية للقضاة في ذلك الوقت حَدًّا يُرْثَى له من شدة حاجتهم مع عدم توفر رواتب لهم.

(496) شرف خان البدليسي: شرفنامه، جـ2، ص123.

(497) المولى حسن باشا ابن القاضي المولى علاء الدين الأسود قرأ على والده، وتفقه على علماء عصره، اشتغل بقضاء العسكر، وبعد عزله اشتغل بالتدريس حتى تقاعده، كان عالمًا فاضلاً متدينًا مشكور السيرة في قضائه بحيث تعد مدته من تواريخ الأيام، ويشكره ويدعو له كل من يعرفه من الخواص والعوام، له تصانيف، تُوفي في أوائل المحرم 779هـ/1378م (طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص23 و405).

عهد السلطان العثماني محمد خان جلبي[498] في بدايات القرن التاسع الهجري، كان يتقاضى راتبًا تقاعُديًا مائة درهم يوميًا[499].

ويُشار إلى أنَّ الزهد والورع كانا السمة الغالبة على بيئة قضاة العسكر؛ ومِمّا يُرْوَى في السايق، أنَّ الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الباجي الأنطاكي الحلبي، المشهور بابن كلف قد تولَّى قضاء العسكر بماردينفي الربع الأول من القرن العاشر الهجري/16م، ثم لم يلبث أن ترك المنصب وعاد إلى نشر العلم بأنطاكية، ثم درس بحلب، ثم ارتحل إلى بيت المقدس، فأعطي تدريس الفنارية، وكان عالماً، عاملاً متَفنناً، طارحاً التكلف، يلبس الصوف[500].

وقد كان من قُضاة الجيوش مَنْ يحتسب جهده في القضاء عند الله تعالى، فتنقل المصادر عن قاضي العسكر العثماني حسن الساميسوني[501] قولهُ: «إن أولياء الله المتصرفين فِي عالم الملكوت متبرئون من طلب مال فِي عمل لهُم. وأمّا قضاء الْعسْكر فطريقي الذي لا يقَوِّتني»[502]؛ ولذلك، كان قضاة العسكر في كل من ولايتي أناضولي وروملي، علاوة على راتبهم، ومِنَح السلطان العثماني، يحصلون على

---

(498) محمد خان جلبي بن بايزيد الأول بن مراد الأول بن أورخان العثماني، ولد عام 809هـ/ 1406م، خامس سلاطين آل عثمان وثالث من تلقب بلقب سلطان بينهم بعد والده بايزيد وجده مراد. كان شجاعاً مقدامًا مجاهدًا، فتح عدة قلاع وبلاد، وبنَى المدارس، وعمر العماير، وهو أول من عمل الصرة للحرمين الشريفين من آل عثمان. تولى محمد جلبي عرش الدولة العثمانية 816هـ/ 1413م بعد مدة صراع بينه وبين إخوته، سليمان وعيسى وموسى ومحمد، دامت ولايته نحو 11 سنة (804: 816هـ/ 1402: 1413م)، عرفت باسم «عهد الفترة»، وهي فترة جمود وخمود اعترت الدولة العثمانية بكافة مؤسساتها... إذ لم تحصل فيها توسعات وفتوحات ولم يعمل العثمانيون على استرداد ما سلبهم إياه تيمورلنك بعد هزيمتهم في معركة أنقرة (ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، جـ3، ص294. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ9، ص249. محمد فريد بك: الدولة العثمانية العلية، ص147 و148 و149. مصطفى أرمغان: التاريخ السرّي للإمبراطورية العثمانية.. جوانب غير معروفة من حياة سلاطين بني عثمان، ترجمة: مصطفى حمزة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 1435هـ/ 2014م، ص31).

(499) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص405.

(500) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج10، ص334.

(501) كان ـ رحمه الله تعالى ـ عالمًا فاضلاً مُحبًا للفقراء والمساكين ومريدًا للمشايخ المتصوفة قرأ على علماء الروم، كان معلمًا للسلطان محمد خان ثم جعل قاضيًا بالعسكر المنصور، ثم جعل قاضياً بمدينة قسطنطينية، وكان مرضي السيرة محمود الطريقة فِي قضائه، وكان سليم الطبع قوي الإسلام متشرّعًا متورّعًا... توفي 891هـ/ 1486م (طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص96).

(502) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص96.

رسوم أيلولة من الجنود ووكلاء الدولة[503].

وقد أشار طاشْكُبْري زاده إلى ورود الأمر من السلطان بأن يتخذ طلبة للتعليم ويباشر الدرس من الكتب المتداولة المعهودة، ويعامل معاملة قضاة الشام وحلب المعمورة؛ كل ذلك بعناية الوزير الكبير رستم باشا، فلما عزل الوزير عزل المرحوم عن القضاء، وعين له كل يوم ستون درهمًا، ثم زيد عليها عشرون فصارت جرايته كل يوم ثمانين درهماً[504].

وتُشير المصادر إلى أنه كان لِكُلٍّ من قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول مواردُ للدخل جد كثيرة، وتشكل في مجموعها مبلغًا كبيراً؛ إذ كان يحصل الواحد منهما من ميزانية الدولة على راتب يومي يزيد قدره عن خمسمائة آقجه[505]، ويتقاضى قسمًا من مواريث فئة العسكريين الإداريين، كما كان يتقاضى رسومًا على التعيينات التي يقوم بها للقضاة والمدرسين، وما يحصل عليه من الهدايا والهبات من الموظفين الجدد[506].

وعندما بدأت حركة تقنين التشريعات العثمانية في عهد محمد الفاتح، نصّت القوانين على مقدار الرسوم التي يحصل عليها قُضاة العسكر، سواء من عمليات تقسيم التركات أو من القضايا الأخرى[507].

أما في حالة عزل قاضي العسكر، فكان يحصل إما على راتب التقاعد من خزانة الدولة، أو على مورد يدرعليه دخلاً[508]. وتُشير المصادر إلى أنّ أحد قضاة عسكر الروملي عُزِل من منصبه أكثر من مرة... وبعدما عُزِل مِنْ منصبه، العزل الأخير، عُيِّنت له كل يوم مائتان وخمسون درهماً؛ وكان ذلك في شعبان سنة عشرين وتسعمائة[509].

(503) مجموعة من الباحثين الفرنسيين: تاريخ الدولة العثمانية، جـ1، ص281.

(504) طاشْكُبْري المصدر السابق، ص398 و399.

(505) الآقجة: قطعة نقدية صغيرة من الفضة، ضُرِبَتْ أوَّلَ مرة عام 729هـ/ 1329م في عهد السلطان أورخان. وكانت الآقجة تستخدم للدلالة على الدراهم أو النقود بشكل عام (سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص20).

(506) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص300.

(507) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص467.

(508) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص300.

(509) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص188.

وتذكر المصادر أنّ قاضي العساكر الأناضولية محمد بن عبد القادر المشهور بالمعلول (ت:963هـ/1556م) كان يتقاضى راتبًا تقاعديًا قدره مائة وخمسون عثمانيًا[510]. وكان الفقيه العلامة محمد بن محمد محيي الدين الحنفي، المعروف بابن قطب الدين، قد ولي قضاء العساكر الأناضولية، ثم عزل عنه، وعين له كل يوم مائة وخمسون عثمانيًا[511].

وبرغم أنّ قاضي عسكر الأناضول مع نهايات القرن 10هـ/16م كان يتصدر مكانة بارزة في التشريفات العثمانية، تأتي بعد مكانة قاضي عسكر الروملي، غير أن اتساع رقعة الأراضي تحت مسؤولية الأول جعلت موارده المالية أكثر بكثير من موارد نظيره[512].

وقد كانت رواتب قضاة العسكر المغاربة في تنبكتو أواخر القرن 10هـ/16م تدفعها قيادة جيش السلطان المغربي المنصور الذهبي[513].

المطلب السادس

انتهاء ولاية قضاة العسكر وعزلهم

لم تفدنا المصادر عن المدة التي كان يقضيها قُضاة الجيوش في مناصبهم، لكننا من خلال السياق التاريخي وتراجم العلماء الذين تولوا قضاء الجيش يغلب الظنّ أنّ الأصل في تعيين هؤلاء القضاء أنه غير مؤجّل بأجل، فقد كان قاضي العسكر يتولّى النظر في اختصاصاته فلا يترك منصبه إلا بسبب الوفاة أو الترقية أو الاستقالة أو التنازل لوريث أو يُعْزل لأيِّ سبب من الأسباب؛

وفيما كان مصطلح التقاعد من التعابير التي أوردتها المصادر التاريخية للدلالة الضمنية على عزل قاضي الجيش، نجد في المقابل كثيرًا ما تتردد في المصادر معلومات حول عزل قضاة العساكر من دون إشارة إلى سبب العزل، لكنّ مصادر أخرى تعرضت لبعض ملابسات عزل قاضي العساكر وأسبابه.

فعلى سبيل المثال، عندما تولّى الفقيه نور الدّين بن الصّائِغ الحلبي، قضاء العساكر بِالشّام 742هـ/ 1341م: كان قد عُيِّن بعد أن عزل قاضي العسكر السابق أيام الوزير

(510) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ7، ص339. .

(511) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، جـ2، ص19.

(512) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص300.

(513) الحسن الوزان : وصف أفريقيا، ص117.

الفخري المعزول[514]، فكان عزل الوزير في غالب الأحيان يستوجب عزل قاضي العساكر المعاصر له، إذ كان يعزل بعزله.

وقد كان الخليفة أو السلطان هو الوحيد الذي يملك صلاحية عزل قضاة العسكر. ويُذْكرُ أنّ تعصُّب القاضي كان أحيانًا من موجبات عزله، ولاسيما إذا كان منحازًا بصورةٍ فيها مغالاة؛ ففي رمضان 761هـ/ 1360م، عُزِل الْقاضِي شِهابُ الدِّينِ قاضي العسكر الحنبلي بدمشق، بمرْسُوم من الأمير سيف الدين بيدمر، نائِب السُّلْطانِ المملوكي، لِأنَّهُ كان يعْرِفُ أنَّهُ كان متَعصبًا للحنابلة منذ عُيِّن إِلى هذا الْحِينِ[515].

وفي سنة 788هـ/ 1386م، وُلِّي الفقيه جمال الدين محمود القيصري الرومي الحنفي قضاء العسكر بمصر المملوكية، بعد موت شمس الدين محمد القرمي الحنفي[516].

وفي سنة 811هـ/ 1408م، عُزِل قاضي العسكر شمس الدين محمد الأخنائي عن وظيفته لوشاية به من شيخ علماء دمشق؛ بتهمة التواطؤ على السلطان[517].

وقد كان الفقيه محمد المنجم البدخشي الدفين بكلبركه الهندي قاضيًا طوال حياته في جيش دولة سلطان أرض الدكن ببلاد الهند علاء الدين حسن البهمني (838: 862هـ/ 1434: 1458م)[518].

وكان قاضي العساكر العثمانية مصلح الدين القسطلاّني لا يداري الناس، ويتكلم بالحقّ على كل حال، فضاق الأمر على الوزير محمد باشا القرماني فعرّض به لدى السلطان، فعُزِل القسطلاّني عن قضاء العسكر قبل نهاية القرن 9هـ/ 15م[519].

ومِنْ قُضاة الجيش منْ كان يُعْزلُ من أجل التعيين على وظيفة أخرى؛ فالمولى عبد الكريم، قاضي عسكر السلطان محمد الفاتح، قد عُزِل في عهد السلطان محمد الفاتح، وتمت ترقيته مفتيًا للدولة العثمانية[520].

---

(514) الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ1، ص249.

(515) ابن كثير: البداية والنهاية، جـ14، ص312.

(516) عبد الباسط الظاهري: نيل الأمل في ذيل الدول، جـ2، ص251. المقريزي: السلوك في أخبار دولة الملوك، جـ3، قس2، ص566.

(517) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، جـ2، ص403.

(518) عبد الحي بن فخر الحسني الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، جـ2، ص207.

(519) بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص18.

(520) طاشْكُبْري زَادَهْ: الشقائق النعمانية، ص95.

وفي عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، تم عزل الفقيه محمد بن عبد القادر (ت:963هـ/1556م) أحد الموالي الرّومية عن قضاء العساكر الأناضولية، بسبب اختلال عرض له برجله منعه من مباشرة المناصب، وقد رُتِّب له مائة وخمسون درهماً يوميًا ثم زادت إلى مائتي درهم[521].

وبعدما عُزِل الفقيه الحنفي الرومي المعروف بابن قطب الدّين عن قضاء العساكر الاناضولية كان مرتبه مائة وخمسين عثمانيًا، عن كل يوم[522].

ويُشار إلى أنه حين أُعْطِي الفقيه محمد بن إلياس الرومي، جوِّي زاده، قضاء العساكر الأناضولية، بعد عودته من قضاء مصر، ثم عُزِل سنة 954هـ/1547م بسبب آرائه السلبية في الشيخ محيي الدين ابن عربي[523]. وكان المرتب التقاعدي لهذا الفقيه، بعد عزله، مائتي عثماني عن كل يوم[524].

ويُشارُ إلى أنّ جوي زاده قاضي العساكر العثمانية في كُلٍّ من الجهتين الأناضولية والرومليّة، حين تقاعد وترك إفتاء القسطنطينية 15 صفر سنة 948هـ/10 حزيران-يونيو 1541م عُيِّن له كل يوم مائتا عثماني[525].

وقد كان الخلاف في وجهات النظر أحد أسباب عزل قضاة العسكر؛ فبينما كان سليمان القانوني في طريقه عائدًا من حملة عسكرية إلى جزيرة كورفو، في نواحي اليونان الأوروبية، وبرفقته محيي الدين قاضي عسكر الأناضول، وقدري أفندي قاضي عسكر الجانب الأوروبي، فإذا بهما يسألانه عن ملابسات مقتل أحد البشاوات الذي ظل محاطًا بالغموض والكتمان... فما كان من السلطان، الذي تضايق من سؤالهما واستقصائهما عن هذا الأمر، إلا أنْ أمر بعزلهما، وأمر بتولية «أبي السعود أفندي» قاضي إسطنبول ليحل محل قاضي عسكر الجانب الأوروبي، وكذلك أمر بتولية تشيفي زاده قاضي مصر؛ ليحل محل قاضي عسكر الأناضول[526].

---

(521) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص491.

(522) المصدر السابق، جـ10، ص460.

(523) المصدر السابق، جـ10، ص453.

(524) المصدر السابق نفسه.

(525) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ2، ص28.

(526) şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜: Osmanl˜ Tarihi, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1975, cilt 2, s359 .

جان البجوونج: السلطانتان خُرّم ومهرماه قرينة القانوني وسليلته، ترجمة وليد عبد الله القط، دار النيل، القاهرة، 2014م، ص61.

وعندما تولّى الفقيه يعقوب بن أبي يعقوب الحنفي كان مقرّبًا من السلطان المغولي أكبر شاه التيموري، فولاّه قضاء المعسكر... ولكنْ عندما خرج محمد معصوم الكابلي في بنكالة على السلطان أكبر شاه... وافقه القاضي على عصيانه، فعزله السلطان عن قضاء الجيش، وأمر بحبسه في قلعة كواليار، فمات قبل أن يصل إلى القلعة سنة 998هـ/ 1590م[527].

وكان العالم العلامة المحقّق الفهامة ابن المؤيد الأماسي الرّومي الحنفي الذي تولّى قضاء العسكر بولاية أناضولي، ثم بولاية روملي، ثم عزل، وجرت له محنة... ثم لمّا تولّى سليم الأول السلطنة بعد أبيه أعاده إلى قضاء العسكر في سنة تسع عشرة، وسافر معه إلى بلاد العجم لمحاربة الشاه إسماعيل، ثم عزل عن قضاء العسكر بسبب اختلال حصل في عقله في شعبان 920هـ/ سبتمبر 1514م، ورجع إلى القسطنطينية معزولاً[528]. وقريبٌ من حالته: الفقيه المتمرس في قضاء الشام ومصر ابن معلول الذي تولّى قضاء العسكر سبعة عشر يومًا، ثم جُنّ وأخذ من مجلس الديوان محمولاً، وولي قضاء العسكر بعده: جوي زاده[529] المذكور سلفًا.

وبعدما تولّى مصلح الدّين معلّم زاده الحنفي قضاء العسكر الأناضولي، ثم الرّوملي، دام فيه خمْس سنين، فلمّا مات صديقه، الذي هو معلّم السلطان، اغتنم أعداؤه الفرصة، وسعوا به حتّى عُزِل[530].

وكان الفقيه يوسف المشهور بالمولى سنان من أشهر قضاة الجيش في الدولة العثمانية، وامْتُحِن في آخر عمره بأن أشاع عنه بعض الحسدة ما هو بريء منه، فعُزِل مِنْ قضاء العسكر وأُمِر بالتفتيش عليه... فلما ظهرت براءةُ ذمّته عُيِّنتْ له وظيفةُ أمثاله ثم استعفى منها لهرمه[531].

---

(527) عبد الحي بن فخر الحسني الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، جـ4، ص446.

(528) وكان قبل اختلاله بالغًا الغاية القصوى في العلوم العقلية والعربية، ماهرًا في التفسير، مهيباً، حسن الخطّ جدًا، ينظم الشّعر بالفارسية والعربية، وله مؤلفات بقي أكثرها في المسودات، منها: رسالة لطيفة في المواضع المشكلة من علم الكلام، وغير ذلك من المؤلفات (ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص154 و155).

(529) ابن العماد الحنبلي: المصدر السابق، جـ10، ص635.

(530) المصدر السابق، جـ10، ص575.

(531) السابق، جـ10، ص604.

وفي بعض الأحيان، لم يتوقف عزل القاضي عن القضاء مجرد الإبعاد عن منصبه، بل تجاوز ذلك إلى التخلص من القاضي! فقد كان المولى جعفر بن تاجي بك من أصحاب السلطان العثماني بايزيد الثاني (851: 918هـ/1447: 1512م)، وقد بلغ عنده حظوةً تامّة، ثم غضب عليه، وبقى إلى زمان السلطان سليم الأول فجعله قاضيًا للعسكر المنصور في ولاية أناضولي، ثم نكبه وقتله لأمر أوجب ذلك[532].

ولعلنا من خلال عرضنا للصفات الأخلاقية والعلمية والفنية المهنية لقضاة الجيوش، ثم تعيينهم ورواتبهم وعزلهم وإعادتهم... كان بديهيًا أن تأتي اختصاصاتهم وصلاحياتهم القضائية وغيرها في مستوى تلك الشروط والمواصفات... ولذلك، لعب قُضاة العسكر عبر عصور التاريخ الإسلامي دورًا بارزًا في الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية بصورة ستعكسها تفاصيل المبحث التالي.

(532) طاشكُبري زاده: الشقائق النعمانية، ص196.

المبحث الخامس

اختصاصات قضاء العسكر وصلاحياته

تتلخص وظيفة القضاة في الجيوش والبيئات العسكرية، بوجهٍ عام، ضمن حدود: التحدث في القضايا المتعلقة بشؤون العسكر الشرعية، والفصل بين الجند في خصوماتهم. ومنذ القرن 6هـ/12م، كان يتولى تلك الوظيفة ثلاثةُ قضاة، شافعي وحنفي ومالكي، وكانوا في العادة يحضرون في دار العدل ويرافقون السلطان في أسفاره[533].

في سياق التوصيف الوظيفي لمهن قضاء الجيوش والبيئات العسكرية، كان قاضي العسكر يُعْرفُ بأنه: الحاكم النافذُ أمرُه في أقضية أهل السيوف»[534]. وكان أكثر ما يُتحاكمُ إليه في الغنائم، وفي الشركة وما تطلب فيه القسمة، وفي المبيعات وما يرد منها بعيب، وفي الديون المؤجلة وما يحكم فيها بغيب[535]؛

ومن جهة الاختصاصات الولائية، كان بعض قُضاة العسكر ذا ولاية على غيره، إذا كان في حكم قاضي القضاة حين يخرج في الحملات الحربية السلطانية أو قاضي العسكر الروملي والأناضولي، فحينئذٍ تكون ولايته على غيره من القضاة تعييناً ونقلاً وترقيةً وعزلاً... وكذلك تكون ولايته على سائر الناس، عسكريين وغيرهم، حسمًا للقضايا، وفصلاً في الخصومات، وقطعًا للنزاع في البيئات العسكرية.

أمّا قضاة الجند أو قضاة العسكر أو قضاة المحلة أو قضاة الثغور أو قضاة المعسكرات والحملات الحربية، فكانت ولايتهم مقصورةً على العسكريين ومنْ في حكمهم من أهالي الثغور والصُّنّاع والعمال والتجار وأهل الحِرفِ الملحقة بالعسكريين، حِلاً وترحالاً...

وفضلاً عن ذلك، فقد كانت مهام قضاء العسكر في حدود توطيد العساكر على قواعد الدين وأحكامه، ثم إمضاء الأقضية وإنفاذها والفصل فيها[536]؛ وهذا النص يدل على أنّ حُكْم قاضي العسكر كان مشفوعًا بالحجج والبراهين وبيان الحيثيات المسوغة لهذا الحكم، كان ذلك على سبيل المثال في عصر الدولتين المملوكية والعثمانية[537]. وكان قاضي العسكر «تبسط كلمته في كل ما يتعلق بذلك من أحكام

---

(533) حسّان حلاق وعباس صائغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، ص175.

(534) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ12، ص4 و5.

(535) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161. القلقشندي: صبح الأعشى، جـ12، ص4 و5.

(536) القلقشندي: المصدر السابق، جـ11، ص202.

(537) Ahmad Akgündüz: Osmanlı kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri، C2، s259...

الشرع الشريف، فكان يحكم في ذلك كله بما أراه الله من علمه وآتاه من حِكْمةٍ، وبيّن له من سبل الهدى، وعيّن لبصيرته من سنن نبيه، التي منْ حاد عنها فقد جار واعتدى، وليقف من الأحكام عند ما قررته الشريعة المطهرة من أحكام الله التي لا يعقلها إلا العالمون، ويأمر كُلّا من المتقاضين بالوقوف عند ما حُدّ له»[538].

ولقد قام الفقهاء ببيان حدود ولاية قاضي العسكر، بأنه لا ولاية له على غير الجندي، ولو تنازع رجلان وكان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد، فإنْ أراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فله ذلك، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي، ومنْ كان محترفًا في سوق العسكر فهو جندي أيضًا[539]. وقد قيل: «لو تنازع الجندي والبلدي في قضية، وأراد كلٌّ أن يُحكِّم قاضيه، فالعبرة لقاضي المدعى عليه، ولا يلي قاضي الجندي الحُكم على البلدي، وسوقِيُّ العسكر عسكريٌّ[540]».

وقد تحدثت المصادر في آداب القاضي، فذكرت أنّ أهل سوق العسكر، على اختلافهم، وإن لم يُسْهمْ لهم[541]، كان لهم حق إعطاء الأمان لغيرهم، لأنهم من أهل الولاية والقتال»[542]. فكانوا يأخذون حُكْم العسكريين في اعتبار القاضي رغم كونهم مدنيين أصلاً.

وقد ظَلَّ هذا المبدأُ ثابتًا في أدبيات قضاء العسكر لقرونٍ عديدةٍ، فقد كان قاضي العسكر محمود بن إسرائيل قاضي سماونه (823 هـ/1420م)، يرى استقلالية قضاء العسكر، واحترام حدود تخصصه، وكان يرى إنْ تخاصَمْ اثنان فالعبرة برغبة المُدَّعِي، ولو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد، فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي، ومحترف سوق العسكر جندي[543].

نقلاً عن: عارف خليل أبو عيد وأورهان جانبولات: قوانين نامه في الدولة العثمانية، ص306.

(538) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص202.

(539) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد ابن الشّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ/1477م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ، ط2، ص222.

(540) عبد القادر بن يوسف– قدري أفندي الحنفي (ت: 1083هـ/1673م): واقعات المفتين، المطبعة الميرية، بولاق مصر المحمية، القاهرة، 1300هـ، ص219.

(541) أي يكون لهم سهمٌ في غنائم الحروب.

(542) علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: 499هـ/1105م): روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمان، 1404هـ/1984م، ط2، جـ3، ص1241.

(543) محمود بن إسرائيل قاضي سماونه (823هـ/1420م): جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل

المطلب الأول

ولاية قضاء الجيوش وموضوعات التقاضي في البيئات العسكرية

عبر التاريخ الإسلامي، كانت مهمة القضاة في الجيوش وولايتهم في البيئات العسكرية متعلقةً بالفصل فيما ينشأ من خصومات أو نزاعات أو قضايا بين كافة المشتغلين بالبيئات العسكرية وأصحاب الوظائف والحرف المُلحقة بتلك البيئات. إذْ تُشير المصادر إلى أنّ منْ كان محترفًا في سوق العسكر يندرج ضمن معنى الجندي أيضًا[544]، إذْ كان سوقِيُّ العسكر يُعدُّ عسكريًا[545].

وقد كان قاضي الجند بقرطبة محمد بن بشير حين استقضاه الحكم بن هشام... فقِبل قضاءهُ على شروط... منها: نفاذ حكمه على كل أحد، من الأمير إلى حارس السوق»[546].

والظاهر من كتب الحنفية أنّ قاضي العسكر كان هو الذي يفصل في الخصومات التي تنشأ بين الناس في البيئة العسكرية، وسواء أكانوا عسكريين أم مدنِيّين»[547]، فقد ذكر ابن الشحنة، نقلًا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قولهما: «لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد، فإنْ أراد العسكري أنْ يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا. ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي. ومَنْ كان محترفاً في سوق العسكر فهو جنديٌّ أيضًا»[548]؛ والنص هنا يبين أنّ اختصاصات قضاء العسكر كانت تشمل كل المتواجدين في البيئة العسكرية، سواء في الكور أو في المعسكرات أو في مظانّ إقامة العسكر.

الأئمة، المطبعة الأزهرية، مصر، 1300هـ/ 1882م، جـ1، ص21.

(544) ابن الشِّحْنَة الثقفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص222.

(545) عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي (ت: 1083هـ/ 1672م): واقعات المفتين، المطبعة الميرية، بولاق مصر المحمية، القاهرة، 1300هـ، ص219.

(546) أبو الحسن النُّباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص146.

(547) إذْ كان في الجيش التاجر والصانع والطبيب والصيدلي والبيطري (صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ14، ص139).

(548) ابن الشِّحْنَة: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص222. محمد بن شهاب البزاز، الفتاوى البزازية، جـ5، ص63.

موضوعات التقاضي في الجيوش والبيئات العسكرية :

تُشير المصادر التاريخية إلى أنّ من أبرز المُخالفات التي كانت موضوعًا للتقاضي بين يدي هيئة قضاء الجيوش والبيئات العسكرية: «المُكبِّرُ بغير إذنٍ، والمُطبِّلُ بغيرِ إذنٍ، التارك للموافاة يوم الحرب، المتقاعس عن الخروج إلى الحرب، المُخِلُّ بمصافِّه، النائم عن محرسِهِ، السالك في غير طريقِهِ، النازل في غير موضِعه، الواقف في غير موقِفِهِ، المُجاوِزُ لِما يُحدُّ له، المُقْصِرُ عمّا يُحدُّ له، التارك لِما يُوكّلُ به، التارك إنهاء ما ينبغي له إنهاؤه، المانعُ معونته فيما يُحتاجُ إليه فيه، صاحبُ الغلول، مُوارِي الأسير الهارب من الزحف، الناقِمُ على رئيسه ظالمًا، الطاعن على رئيسه كاذِبًا، المُفسِدُ للناس على رؤسائهم، المُحرِّبُ للناس فيما بينهم، الواصِفُ لأصحابه بالضعف، الواصف للعدو بالقوة، الساتر عورة العدو عن أصحابه، المُجبِّنُ لأصحابه عن العدو، المُشجِّعُ للعدو على أصحابه، الدّالُّ للعدو على عورة أصحابه»[549].

وَكذلك تُشير مصادر أخرى إلى بعض الموضوعات التي كانت مثارًا للخصومات الخاصة بجنود الجيش، ومن النصوص المهمة التي تلمح إلى ذلك ما يُروَى أنه «إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وأُلْزِمَ مَنْ صناعتُه الفلاحة أن يقومَ بها، أُلْزِمَ الجندُ بأن لا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح، ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين: ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم إلا أن يركبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا.. وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام، وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به[550].

(549) أبو سعيد الهرثمي الشعراني صاحب المأمون (كان حيًا 234هـ/856م): مختصر سياسة الحروب، تحقيق: عبد الرؤوف عون، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بوزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1964م، ص55 و56.

(550) محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية (691: 751هـ/ 1291: 1350م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ، ج2، ص648.

وقد كان من اختصاص قاضي العسكر أنه يُتحاكمُ إليه في الغنائم التي لم تحل لأحد قبل هذه الأمة، وفي الشركة وما تطلب فيه القسمة، وفي المبيعات وما يُردُّ منها بعيب، وفي الديون المؤجلة، وما يُحْكَمُ فيها بغيب(551).

وفضلاً عن اختصاصها العسكري، كانت محكمة القسمة العسكرية في مطلع العهد العثماني لمصر تتولى النظر في الدعاوى على تركات ومواريث السادة الأشراف والموظفين، وتنصيب الأوصياء، وحصر تركاتهم وتسويات مواريثهم(552).

وفيما كانت صلاحيات القُضاة ومسؤولياتهم في الدولة العثمانية تُخوِّلُ لهم النظر في القضايا الحقوقية والجزائية، حسبما تُشير دراسة، فإنه من خلال الاطلاع على دفاتر المحاكم الشرعية نجد نوعًا من تلك القضايا الخاصة بموظفي الدولة من فئة العسكريين كان ينظر فيها قُضاة العسكر(553).

وفيما كان العسكريون جميعًا من ميسوري الحال، فقد كانوا يتركون لدى خزانة الجيش كنوزهم ومقتنياتهم وثرواتهم التي كانت في الغالب هائلة، وكان المسؤولون في البيئات العسكرية من القادة يجمعون، نيابةً عن قاضي العسكر، جميع المتعلقات العسكرية الخاصة بمن يموت استشهادًا أو وفاةً موتًا من العسكر، ويسلمونها إلى المعنيين(554).

وكان العسكري في الجيش العثماني إذا ترك ثروة، وثبت له وريث كان يأخذ حقه من محكمة القسمة العسكرية بواسطة القسّام؛ وإذا لم يكن له وريث، كانت تتأسس بهذه الأموال أوقافٌ على روح العسكري الميت يُنْفقُ من ريعها على جهات الخير والبِرِّ. وكان قاضي العسكر إما يكون مشرفًا مباشرًا على تلك الأوقاف أو يعيّنُ منْ يراه أهلاً لإدارة هذه الأوقاف، وكان قاضي العسكر هو الذي يُصدِّق على الوقفيات(555).

---

(551) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161 و162. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ12، ص4 و5.

(552) سلوى علي ميلاد: الأرشيف.. ماهيته وإدارته، ص110.

(553) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص459.

(554) Halil Sahillioğlu: ASKERÎ. c3. s489.

(555) الصفصافي أحمد المرسي القطوري: الوثائق العثمانية... الدبلوماتيك، ص289.

المطلب الثاني

اختصاصات القاضي وتطورها في الجيوش والبيئات العسكرية

كانت وظيفة قاضي الجيش في الدولة الخوارزمية (470: 617هـ/ 1077: 1219م) تتركز حول مراقبة الأمور الشرعية للجيش، وكذلك رفع المشكلات المذهبية، ثم تدرجت بعد ذلك فشملت تنظيم دفاتر الجيش العسكري وشؤونه المالية حسب الأمور الشرعية؛ وذلك بناءً على قرار أخذه بنفسه من أجل الأمور الشرعية[556].

وقد كان القضاء أيام الدولة الأيوبية على نوعين: مدني وعسكري. أمّا العسكري، فهو القاضي الذي يفصل في خصومات الجند فقط، ولا ولاية له على غيرهم، ولا يلي قاضي الجند الحكم على المدني. وسوق العسكر كان يُعْتبرُ من اختصاص قاضي العسكر[557]. وقد أشارات المصادر مرارًا إلى سوق العسكر باعتباره مندرجًا ضمن البيئات العسكرية عمومًا؛ وقد كانت أسواق المعسكرات أحد المرافق المرتبطة بالجيوش عبر التاريخ الإسلامي في مختلف البلدان؛ فعلى سبيل المثال، قد عُرِفَ سوقُ العسكر على على عهد الدولة السلجوقية والخوارزمية، وكان يُسمّى بالفارسية والتركية «بازار لشكر»[558].

ومنذ بداية الدولة الأيوبية بمصر وبلاد الشام، كان اختصاص قضاء العسكر: «التحدّث في الأحكام في الأسفار السلطانيّة، وأنّ له مجْلِسًا يحضره بدار العدل في الحضر. وقد جرت العادة أنْ يُعيّن للعسكر قُضاةٌ أربعة حسب المذاهب الأربعة[559].

---

(556) مريم مير أحمدي (ت: 1346هـ/ 1927م): نظام حكومت إيران در دوران إسلامي بروسي در تكتلات إداري، كشوري ولشكري إيران از صدر إسلامي تا عصر مغول، مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنكي، د. ن، د. ت، ص290. نقلاً عن: حنان مبروك اللبودي: قيام دولة شاهات خوارزم 470: 617هـ/ 1077: 1219م: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2013م، ص430.

(557) محمود عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص99 و102.

(558) محمد بن علي بن سليمان الراوندي (ت: 603هـ/ 1207م): كتاب راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، ترجمه عن الفارسية: إبراهيم أمين الشواربي وعبد النعيم محمد حسنين وفؤاد عبد المعطي الصياد، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005م، ص532.

(559) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص202. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ص867.

وفي عهد الدولة المملوكية في مصر وبلاد الشام وغيرها، كان للجيش قضاةُ عسكرٍ؛ وهم مختصُّون بشؤون الجُند، وليس لهم ولاية على غيرهم[560].

وهناك العديد من الأحكام في كتب القوانين العثمانية «قانون نامه» حول صلاحيات قضاة العسكر، إذْ نص قانون نامه السلطان الفاتح على أن قاضي العسكر هو: صاحب منصب من ثلاثة تحوز صلاحية إصدار الأحكام وتوجيه الأوامر «بيورلدى[561]» باسم السلطان، فهم مخولون بإصدار الأحكام المتعلقة بالأمور الشرعية[562].

وكانت وظيفة قاضي العسكر في الديوان الهمايوني العثماني: الإفصاح عن رأيه في المسائل القانونية، وخاصة الشرعية منها، وتحمل مسؤوليته في إدارة البلاد، ثم سماع الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه في الديوان، والقيام، فضلاً عن ذلك، بتمثيل العلماء داخله[563].

وكانت تتوزع اختصاصات مؤسسة قضاء العسكر بين أمرين أساسيين، هما إدارة الأجهزة التعليمية والقضائية، وتلبية الاحتياجات القضائية بين أفراد الجيش وفئة العسكريين الإداريين، في الحرب والسلم، وحل خلافاتهم والنظر في دعاواهم[564]. كما كان قاضي العسكر بالدولة العثمانية الأولى يتولى إصدار الفتاوى السياسية والإدارية في بعض الظروف الحرجة[565].

وكان قاضي العسكر بمصر العثمانية يرأس محكمة الباب العالي المصرية، يليه في نواحي العاصمة والأقاليم قضاة محاكم، وكان قاضي العسكر بمصر عضوًا في محكمة بيت المال، والتي كانت تختص بمحاسبة أمين بيت المال عن عمله[566].

(560) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص199. سعيد عاشور: الأيوبيون والمماليك، ص331.

(561) بيورلدي: الأمر أو التوجيه الكتابي الصادر عن الصدر الأعظم أو الوزير. ويُطْلَقُ على الدفاتر التي تُسَجَّل فيها الأوامر: دفاتر «بيورلدي» (سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص70).

(562) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، بحث منشور ضمن أعمال مجموعة مؤرخين حول: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، جـ1، ص301.

Ahmad Akgündüz: Osmanl˜ kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri, C1, s 317 & 332.

(563) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص301.

(564) محمد إبشيرلي: المرجع السابق، جـ1، ص300.

(565) المرجع السابق نفسه.

(566) محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العهد العثماني، ص66.

كما كان من اختصاص ذلك القاضي: التصديق على حجج الأوقاف ووثائقها «الوقفيات» ولاسيما وقفيات السلاطين والأسرة الحاكمة، والمراقبة عليها[567].

وبوجهٍ عام، يمكننا تلخيص الصلاحيات أو الواجبات التي كانت يتعيَّن على قاضي العسكر القيامُ بها؛ وذلك على النحو التالي:

1 - كان من واجب قاضي العسكر الفصل في الأمور المتعلقة بالعسكر كالغنائم والشركة والقسمة والمبيعات والرد بالعيب[568].
2 - سرعة الفصل بين الخصوم بما لا يحتمل طول الأناة في القضاء، وحتى لا ينشغل الجند عن مواقف الجهاد بالتردد إليه للإمضاء.
3 - استحضار كافة المسائل اللازمة للبت في القضايا والحكم في وقته[569].
4 - سرعة تنفيذ الحكم بحزم، وإعمال سيف الحق في القضايا التي تقتضي الحسم[570].
5 - قبول شهادة العدول من الجند.
6 - أن يجعل له مقرًا معروفًا في المعسكر، يُقْصدُ فيه، وموضعًا يمشي فيه ليقضي فيه، ويلزم ذلك المقر طوال سفره وفي مدد المقام، ولا يخالفه حتى لا يُبْهِمُ على قاصديه ذوي الحوائج القضائية[571].
7 - أن يتخذ كُتّابًا تكتب للجند، وإلا فمن أين يوجد مركز الشهود.
8 - أن يسجل لذي الحق بحقه حتى ينسد باب الجحود[572].

---

(567) الصفصافي أحمد المُرْسِي القطوري (ت: غرة رمضان 1436هـ/ 18 يونيو 2015م): الوثائق العثمانية «الدبلوماتيك»... دراسة حول الشكل والمضمون، طبعة المؤلف، 1425هـ/ 2004م، ص289. محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، ص461.

(568) القلشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص96.

(569) القلقشندي: المصدر السابق، جـ12، ص4 و5.

(570) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161 و162.

(571) شهاب الدين العمري: المصدر السابق، ص161 و162. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ12، ص4 و5.

(572) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161 و162.

المطلب الثالث

الاختصاصات الأخرى لقضاة العساكر

وتُشير إحدى الدراسات الغربية إلى أنّ المستوطنين المسلمين الأوائل في الأندلس كانوا جنودًا، وقد تمت تلبية احتياجاتهم الدينية والقانونية من خلال قاضي الجند، الذي كان أيضًا يقوم بمهمة إمامتهم في الصلاة[573].

وبالرغم من أنّ العمليات العسكرية في مقتبل عهد عبد الرحمن بن معاوية الداخل لم تكن قد انتهت على الساحة الأندلسية، لكنه عمد إلى تعيين قاضي الجند يحيى بن يزيد التُّجيبي قاضِيًا للقضاة، فكان أوّل قاضٍ يحمل لقبين: قاضي الجند أو العسكر وقاضي القضاة[574].

وكان أبو إسحاق الأزدي يجمع بين وظيفتي القضاء شرقيّ بغداد وغربيّها وبين وظيفة القضاء على عسكر المهتدي العبّاسي (255: 256هـ/ 869: 870م)[575].

وإذا عُدنا إلى الأندلس في السياق نفسه، سنجد القاضي منذر بن سعيد كان يتولّى منصب قاضي الثغور الأندلسية الشرقية، وكان ذلك قبل أن يلي قضاء الجماعة بقرطبة، وكان يجمع مع ولايته قضاء الثغور: الإشراف على العمّال بها، والنظر في التحقق من هوية المسافرين إلى بلاد الإفرنج والقادمين منها عبر تلك الثغور سنة 330هـ/ 942م[576].

وعلى صعيدٍ آخر، وُجِدتْ وظيفة قاضي العسكر في أيام الفاطميين، ولكنها لم تكن مفصولة عن وظيفة قاضي القضاة، النعمان محمد مثلاً، وكان عمل القاضي يشمل شؤون العسكر ومنْ يختص بهم، والذين تقبل شهادتهم[577].

(573) Lindsay Jones: Encyclopedia of religion, Macmillan Reference, USA, 2005,Vol 7, p4593.

(574) محمد عبد الوهّاب خلاّف: تاريخ القضاء في الأندلس، ص29.

(575) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ12، ص346. محمد كاظم موسوي بجنوردي سرويراستار اين مجموعه أست. تعدادي از انديشمندان ونويسندگان مشهور إيراني با مركز دايره المعارف بزر اسلامي همكارى مىكنند: دانشنامه بزر إسلامي نويسنده، در تهران، ديسمبر 1991م، جلد 3، صفحه 1196.

(576) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ/ 1202م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص465. ش شكيب أرسلان: الحلل السندسية، جـ3، ص9 و23.

(577) محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983م، ص265.

وقد كان قاضي الجيش في بعض عصور الدولة الخوارزمية يتولّى منصب رئيس أصفهان أو صاحب المدينة[578].

وفي ذي القعدة سنة 635هـ/ 1238م، تولى الشريف شمس الدين الأرموي الشافعي قضاء العساكر المنصورة ونقابة الأشراف بالديار المصرية[579]. كما تتحدث كُتُبُ التراجم بحفاوة بالغة عن القاضي نجْم الدِّينِ ابْنِ صصْرى[580] الذي تولّى قضاء العساكر بدمشق في دولة العادل كَتْبُغاَ بعد سنة 694هـ/ 1294م، وقد تولّى بعدها مباشرة، قاضي قُضاة الشام، وجمع بين وظائف عديدة كان كُفؤًا لها[581].

ولأنّ نظارة الجيش كانت تُسْندُ إلى قُضاةٍ في مُعتاد الأحوال[582]، فكانت صلاحيات الناظر تتضمن «النظر في أمر الإقطاعات بمصر والشام، والكتابة بالكشف عنها، ومشاورة السلطان في أمرها، ويتصل بالنظر في شؤون المماليك السلطانية وله أتباع»[583].

وفي عهد دولة المماليك، كان من اختصاص قاضي العسكر: تعيين المفتي[584]. وفي القاهرة، كان القاضي كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة علم الدين الإخنائي:

---

(578) حنان مبروك اللبودي: قيام دولة شاهات خوارزم، ص439.

(579) صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري الملقب بابن دُقْماق (ت: 809 هـ/ 1406م): نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، دراسة وتحقيق: سمير طبارة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1420هـ/ 1999م، ص91.

(580) نجم الدين أبو العبّاس أحمدُ بنُ مُحَمَّد بْن صَصْرَى التَّغْلبيُّ الرَّبَعيُّ الشَّافعيُّ قاضي القضاة بالشام، ولد في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وستمائة، وسمع الحديث واشتغل وحصل وكتب عن كثير من العلماء والقضاة وتفقه عنهم وسمع عليهم علومًا وفنونًا شتى... وكانت له يدٌ في الإنشاء وحسن العبارة، ودرس بالعادلية الصغيرة سنة ثنتين وثمانين، وبالأمينية سنة تسعين، وبالغزالية سنة أربع وتسعين، وتولى قضاء العساكر في دولة العادل كتبغا، ثم تولى قضاء الشام سنة ثنتين وسبعمائة، بعد ابن جماعة حين طلب لقضاء مصر، بعد ابن دقيق العيد (إسماعيل ابن كثير: البداية والنهاية، جـ14، ص122. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي – ت: 748هـ: المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1408هـ/ 1988م، ص38).

(581) ابن كثير: البداية والنهاية، جـ14، ص155. النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص46. الذهبي: المعجم المختص بالمحدثين، ص38.

(582) عبد الباسط بن خليل الظاهري: نيل الأمل في ذيل الدول، جـ1، ص321 وجـ5، ص74 و181.

(583) مقدمة تحقيق كتاب: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: 778هـ/ 1376م): شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428هـ، جـ1، ص25.

(584) هاملتون جبْ وهارولد بُوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد أيبش، منشورات هيئة أبي ظَبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، 2012م، جـ2، ص196.

يجمع بين قضاء العسكر ونظارة الخزانة، وقد تُوفِّي سنة 739هـ/ 1338م[585].

ومن القضاة العسكريين منْ كان يجمع إلى جانب وظيفته وظائف أخرى؛ مثل: القاضي علاء الدين بن الأطروش المعروف بالسكاكيني، والذي تعاقب مراتٍ بعد مرّاتٍ في دمشق والقاهرة على قضاء العساكر والحسبة، ونظر الأسرى، ونظر البيمارستان المنصوري... وذلك منذ 743هـ/ 1342م وحتى وفاته بالقاهرة يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة سنة 758هـ/ 1357م[586].

وفي هذا السياق، يشير أحد المصادر إلى أنَّ بعض قضاة العسكر كانوا من أهل الحسبة[587]؛ وهذه المعلومة تعكس وجهًا من شخصية مَنْ يتولَّى قضاء العسكر، وما يتطلبه من «العدالة والصرامة والخشونةِ في الدين»[588]؛ وقد يكون ذلك الاختيار مقصودًا بالنظر لطبيعة البيئة العسكرية وجديتها.

وكان الإمام العالم الصدر الكامل الرئيس قاضي العساكر الحلبية ناصر الدين أبو عبد الله محمد ابن الصاحب شرف الدين يعقوب الحلبي، المتوفَّى سنة 763هـ/ 1361م، يدرِّسُ بالمدرسة الناصرية والشامية بدمشق[589].

وفي العصور العثمانية، كان ولاية قاضي العسكر متضمنةً تنفيذ القانون، ومراقبة العمّال كذلك. وترجع هذه التسمية إلى اتخاذ السلطان قاضٍ معه في حروبه ليفصل في المنازعات التي تنشب بين الجند. ثم دأبت السلطات المركزية على تعيين قاضٍ في كل ولاية للإشراف على المسائل القضائية الخاصة بالجند. ولكنّ سلطة قاضي العسكر لم تلبث أن تناولت المسائل الجنائية والمدنية لأهالي الولاية أنفسهم، فأصبح قاضي العسكر يُعيِّنُ القُضاة في سائر الولاية، وينظر في المسائل أو القضايا التي تستعصي عليهم. وقد كان قاضي العسكر يشترك كذلك في حضور جلسات ديوان الصدر الأعظم ومراقبة العمّال في الولاية ومتابعة مدى التزامهم أحكام الشريعة في أعمالهم[590].

(585) شمس الدين الذهبي: العبر في خبر من غبر، جـ4، ص115 و116. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ8، ص211.

(586) صلاح الدين الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر جـ3، ص280.

(587) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، جـ1، ص337.

(588) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص350.

(589) شمس الدين الذهبي: العبر في خبر من غبر، جـ4، ص198. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ/ 1520م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م، جـ1، ص231.

(590) عبد الحميد عبادي وآخرون: الدولة الإسلامية تاريخها وحضارتها، ص333.

وفضلاً عن نظر القضايا الخاصة بالجيش بشكل خاص[591]، كان قُضاة العسكر أعضاءً في الديوان الإمبراطوري «الهيمايوني»، وكانوا يشتركون اشتراكًا فعليًا مع رئيسه الصدر الأعظم في نظر القضايا والمسائل والدعاوى الشرعية العامة، المظالم، التي تُعْرضُ على محكمة الديوان[592]. وتنص المادة (20) من قانون نامه السلطان محمد الفاتح على أنْ «تكتب أحكام الدعاوى بموجب الشرع الشريف، بأمر مكتوب من قضاة العسكر»[593]. إذْ كانت كل الدعاوى والأحكام الواردة إلى ديوان الهمايون، والمتعلقة بالأحكام الشرعية، تُحوّلُ إلى قاضي العسكر[594].

وحسب التنظيم القضائي العثماني، كان قاضي العسكر هو رئيس السلطة القضائية، ويقوم بتعيين وتوظيف القضاة والإشراف في عموم ولايات الدولة وفي الألوية والسناجق[595].

وقد كان من اختصاص محكمة الجيش في تنبكتو، والتي كان يهيمن عليها باشوات المغاربة في نهايات القرن 10هـ/16م، النظر في القضايا الكبرى حتى ولو كان طرفاها مدنيين، وكان للقضاة العاديين النظر في قضايا الجرائم التي تكون عقوبتها دون السجن؛ ولعل هذا ما جعل الناس أميل إلى القضاء العرفي وتسوية المنازعات بالصلح والإنصاف[596]. وقد اقتضت التقاليد أن يكتب قاضي القُضاة في تنبكتو، هو أو غيره من قُضاة المدن الأخرى، إلى الباشا قاضي الجيش في كُنْهِ الحكم الذي صدر عن أحدهم، وكان من حق ذلك الباشا القاضي أن يقبل ذلك الحكم أو ينقضه[597].

---

(591) أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، أُطروحة رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2009م، ص112.

(592) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية، ص425.

(593) Ahmad Akgündüz: Osmanlı kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri، C1، s322.

(594) أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص112.

(595) İsmail Hakkı Uzunçarşılı (23 Ağustos 1888: 10 Ekim 1977): Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı، Türk Tarih Kurumu، Ankara.، 1988، 3bs، s159.

يلماز أُوزتونا: تاريخ الدولة العثمانية، جـ1، ص478.

(596) محمود كعت التُّنْبَكْتِي (ت: 1002هـ/1593م): تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس، تحقيق: هوداس وبونوا، باريس، 1964م، ص176. مجهول: تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان، تحقيق: هوداس، باريس، 1901م، ص115.

(597) عبد الرحمن السعدي: تاريخ السودان، ص276.

وتُشير المصادر التاريخية إلى أنّ معسكر جيش السلطان جلال الدين محمد أكبر شاه التيموري (963: 1014هـ/ 1556: 1605م) كان قاضي جيشه ببلاد الهند والسند يُدْعى القاضي يعقوب[598]، وأنّ هذا القاضي عُرِضتْ عليه ذات مرة قضية زواج برهمي بابنته من صلبه، فنظرها لكون البرهمي من سُكّانِ قرية مجاورة للمعسكر، إذْ لم يجد السلطان بُدًّا من الاستعانة بقاضي المعسكر في نظر القضية الغريبة[599].

وبرغم أنّ تعددية اختصاصات قضاة العسكر، داخل البيئات العسكرية وخارجها، كانت تعكس إلى حدٍّ كبير المهام الكثيرة التي كانوا يتقلدونها، والأهمية التي أولتها السلطة لقضاة الجيش والبيئات العسكرية... لكنّ التقارب بين السلطة وبين مؤسسة قضاء الجيوش برغم إيجابيته في جانبٍ، لكنَّ كانت له سلبياته وآثاره غير المفيدة... تلك الآثار التي لم تكن في صالح استقلالية مؤسسة قضاء الجيوش في بعض الأحيان.

(598) الشيخ الفقيه القاضي يعقوب بن أبي يعقوب الحنفي المانكبوري، كان من العلماء الهنود المبرزين في الفقه والأصول، وَلِيَ القضاء بعد ما توفي صهره القاضي فضيلة، وتقرب إلى السلطان أكبر شاه التيموري المغولي (24 يناير 1547: 27 أكتوبر 1605)، فَوَلّاه قضاء المعسكر فصار قاضي قضاة الهند، واستقل به زمانًا، ثم عزل وَوَلِيَ القضاء الأكبر بأرض بنكاله. يُذْكَرُ أنه لما خرج محمد معصوم الكابلي في بنكاله على أكبر شاه المذكور فوافقه القاضي يعقوب في البغي والخروج على السلطان، فعزله الأخير عن القضاء الأكبر، وأمر بحبسه في قلعة كواليار، فمات قبل أن يصل إلى القلعة، وقيل: إن أكبر شاه المذكور أمر بإتلافه فقتلوه، وكان ذلك نحو سنة 998هـ/ 1590م (عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: 1341هـ): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، دار ابن حزم، – بيروت، 1420هـ/ 1999م، جـ4، ص446).

(599) نظام الدين أحمد بخشي الهروي: طبقات أكبري أو المسلمون في الهند من الفتح العربي إلى الاستعمار البريطاني، جـ2، ص112.

المبحث السادس

قضاء العسكر... من الاستقلالية
إلى تداخل الاختصاصات

كان غالبية الفاتحين المسلمين في مختلف النواحي من العسكريين؛ لكونهم خارجين للغزو بطبيعة الحال، وكان من عادة الخلفاء الراشدين تعيين قضاة مع جيوش الفاتحين، وكذلك بعد الاستقرار في الأمصار المفتوحة، وكان هؤلاء القضاة بطبيعة الحال مستقلين عن الولاة وأمراء الجند وقياداتهم، ينوبون عنهم في الفصل بين الناس، على أساس من الكتاب والسنة والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص[600].

ونسوق هذه الحيثية بناءً على تأكيدات المؤرِّخين، ومُصنِّفِي كتب النظم والقوانين، الذين اصطلحوا على إدراج قضاء العسكر ضمن منظومة «الوظائف الدينية»[601]. وقد كانت سلطة قضاء العسكر في عهود مختلفة توصف بالسلطة الدينية، شأنها في ذلك شأن مشيخة الإسلام[602]. وقد كان قاضي العسكر يحتل مكانه في الديوان بوصفه من أعلى مناصب الدولة ورئيسًا لطائفة العلماء[603].

المطلب الأول

قضاء العسكر وجدلية الاستقلالية

وقد سبقت الإشارة إلى أنّ الخليفة ذو اختصاص قضائي عام، له صلاحيات الفصل في قضايا العسكر وفي قضايا غيرهم من المدنيين، لكنه لمّا انشغل بأمور السياسة والإدارة، فوّض ذلك إلى قُضاةٍ مخصوصين مؤهلين للفصل في خصومات عبر مختلف مجالات القضاء، ومنهم قضاة الجيش. وهنا تتعيّن التفرقة بين كون الخليفة في الأصل قاضيًا، له حق الفصل في القضايا، وبين قيام هذا الخليفة بتعيين قضاة معنيين بالحكم في القضايا ثم يتدخّل هو في اختصاصهم الذي فوضهم فيه بأيّةِ صورة من صور التدخُّل...

---

(600) جميل عبد الله محمد المصري: انتشار الإسلام بالفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان 81 و82، ص115، بتصرف يحتمله السياق.

(601) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص199 و227 و228، وجـ11، ص202، وجـ12، ص57 و160.

(602) أرشد الحسن قسباريان: حقوق مشاوري، إستانبول، 1986م، ص15. نقلاً عن: عماد الدين عبد العزيز: أثر المدرسة في الحياة العدلية، ص808.

(603) نجم الدين بيرقدار: العثمانيون... حضارة وقانون، ص180. محمد عاكف آيدن: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص467.

وفي عبارة بليغة، أورد شهاب الدين العمري ما ينص على استقلالية مؤسسة قضاء الجيش عن السلطة السياسية أو العسكرية، إذْ وصف قاضي العسكر بِـ«قاضي العمل المستقل»[604].

وعلى ضوء ذلك، يمكن النظر إلى قضية استقلالية القضاة في الجيوش وفي البيئات العسكرية من زاويتين دقيقتين:

(أ) استقلالية الاختصاص. (ب) استقلالية السلطة القضائية.

(أ) قضاء الجيش واستقلالية الاختصاص :

برغم أنّ تعيين قاضي الجند أو العسكر كان يتم بمعرفة الخليفة أو منْ ينوب عنه أو بإيعازٍ من قاضي القضاة أو قاضي الجماعة... لكننا لا نجد فيما بين يدينا من مصادر ما يدل، ولو بالإشارة، إلى خضوع قاضي الجند لإمرة قاضي القضاة أو قاضي الجماعة[605]؛ وهذا ما يعني أنّ قضاء الجند كان مستقلاً عن جماعة القضاة.

وفي عهود المماليك، كان النظام المتبع في بلدان الثغور تعيين مقدّم للعسكر، وكان مِمّا يقوله القلقشندي عن نيابة ثغر سيس[606] «أن مقدّم العسكر بها لا يُكاتبُ في خلاص الحقوق»[607]؛ أي لا يتدخل في اختصاص قاضي العسكر. وليس له من أمر القضاء في العساكر شيئًا.

---

(604) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161.

(605) خطة قضاء القضاة، وموضوعها: التحدث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية، والفصل بين الخصوم ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلُها رتبة (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت: 821هـ/ 1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987م، جـ4، ص35).

(606) سيس أو سيسية: حصن من أكبر حصون بلاد الأرمن، ومن أعظم مدن الثغور الشاميّة بين أنطاكية وطرسوس، بها مسكن الأرمن ولا تزال قائمة حتى اليوم مركزاً لأحد الألوية، وللأرمن بها دير عظيم يقيم بها بطريركهم. وسيس هي أرمينية الصغرى (ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ3، ص298. محيي الدين بن عبد الظاهر رئيس ديون الإنشاء: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تحقيق: مراد كامل، مراجعة محمد علي النجار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م، هامش ص1 من النص المحقق).

(607) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص235.

وتذهب دراسة تاريخية إلى أنّ العسكريين المسلمين في الدولة العثمانية قبل القرن السادس عشر: كانوا مُقيّدين بقوانين الشريعة الإسلامية، كجميع الرعايا المسلمين، ولكنهم كانوا يخضعون لسلطة قضائية خاصة، وهي سلطة قاضي العسكر، أي رئيس القضاة العسكريين، وليس لسلطة القضاة العاديين[608].

وتُشير دراسةٌ إلى أنّ القضاة، وخصوصًا قُضاة الجيش، كانوا على مدى التاريخ العثماني في صراعٍ لا ينقطع مع نزوات أهل العُرفِ[609] بشأن معاقبة الناس عشوائيًا؛ ونجد بين حينٍ وآخر أنّ المذنبين من السباهية[610] كانوا يُعاقبُون دون حُكْم من القاضي، أو يُخْلَى سبيلهم مقابل قدْرٍ مُعيّنٍ من المال... ولهذا السبب كانت كتبُ «قانون نامه» و«عدالت نامه» تؤكِّدُ باستمرار على عدم معاقبة أحدٍ أو إطلاق سراحه دون صدورِ حُكْمٍ من القاضي[611].

وعندما عُيِّن الفقيهُ العلامةُ محمد بن محمد محيي الدين الحنفي، المعروف بابن قطب الدين، قاضيًا على العساكر الأناضولية، كان مِمّا قاله الشاعر ابن الحنبلي، مؤرخًا لتولية المذكور قضاء العسكر، ومدلِّلاً على احترام قاضي الجيش وتقدير حكمه:

تَوَلَّى ابْنُ قطبِ الدين قاضي عسكر

على وفق ما ترجو الأعاجم والعرب[612].

وهنا يتعيّن التنويه بما سبقت الإشارة إليه فيما يتعلق بمقدمة تفسير شيخ الإسلام في الديار العثمانية أبي السعود أفندي، والتي ينص فيها بقوله: «ابتليت بتدبير مصالح العباد برهة في قضاء البلاد وأخرى في قضاء العساكر والأجناد، والتردد

(608) برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص80.

(609) محمد إبشيرلي: نظم الدولة العثمانية جـ1، ص286. وقد كان ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس يسمون بـ «أهل الشرع»، بينما كان الحكام الإداريون وموظفو تنفيذ القرارات القانونية يسمون بـ «أهل العرف»

Ahmad Akgündüz: Osmanlı kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri، C1، s 87

(610) سباهية أصلها فارسي بمعنى عساكر أو جنود، مفردها: سباه، وهو الجندي من طائفة الفرسان الذي يُقْطَعُ أرضا مقابل خدمته العسكرية في العصور الأولى للدولة العثمانية (عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن مندة العبدي الأصبهاني (ت: 470هـ/ 1077م): المستَخرجُ من كُتُب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين، المنامة، 1415م، جـ1، ص18. حسين مجيب المصري: معجم الدولة العثمانية، ص73).

(611) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص460.

(612) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، جـ2، ص19.

إلى المغازي والأسفار... أُمِرْتُ بحل مشكلات الأنام»[613]؛ وهي معلومة تفيدنا بأنّ قضاء الجيش كان اختصاصًا مستقلاً بذاته عن الهيئة القضائية المدنية «قاضي عسكر»، وكانت كلتا الوظيفتان متميزتين عن بعضهما رغم وجودهما في عصور واحدة.

وفي حدود اختصاصات قاضي الجند، لم يكن له تجاوزها في ضوء مرسوم تعيينه، بل كان القاضي في بعض الأحوال يفرض إرادته القضائية على الخليفة، فحين كتب أبُو جعفر إِلى سوار بن عبْدِ اللّهِ، قاضي البصرة: انظر الأرض الّتِي تخاصم فِيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إِلى فلان القائد، فكتب إِليْهِ سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها لفلان التاجر، فلست أخرجها من يديه إلا ببينة، فكتب إِليْهِ أبُو جعفر: واللّهِ الّذِي لا إله إلا هُو لَتدفعنّها إِلى فلان القائد، فكتب إِليْهِ سوار: واللّهِ الّذِي لا إله إلا هُو لا أخرجها من يدي فلان التاجر، إلا بحق، فلمّا جاءه الكتاب، قال أبُو جعفر: ملأتها واللّهِ عدلاً، صار قضاتي تردني إِلى الحق[614].

ولعل من المناسب أن نجعل الرواية السابقة تمهيدًا لمعالجة قضية استقلالية قضاء الجيش والبيئات العسكرية عن السلطة السياسية خلال الألفية الهجرية الأولى.

(ب) قضاء الجيش واستقلاليته عن السلطة:

يبدو أنّ قاضي الجند كان يتمتع باستقلالية كبيرة؛ وكانت استقلاليته نابعة من رسوخ علمه وهيبته ومكانته الاجتماعية واستغنائه عن السلطة... ولقد كانت تلك الاستقلالية تُخوِّلُ لقاضي الجند حق تناول الأوضاع السياسية بالنقد والنصح والتوجيه للخلفاء والولاة والأمراء وذوي السلطان دون خشية لومة لائم أو غضبة غاضب... وتشير المصادر التاريخية إلى أنه في زمن معاوية بن أبي سفيان «قدم مروان مصر ومعه الحجّاج بن يوسف وأبوه، فبينما هو في المسجد مرّ بهم سليم بن عترٍ، وكان قاصّ الجند[615]، وكان خيارًا، فقال الحجّاج: لو أجد هذا خلف حائط

(613) أبو السعود أفندي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، جـ1، ص5.

(614) علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: 571هـ/ 1175م): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م، جـ32، 325.

(615) وقد أوردت مصادر كثيرةٌ أنّ سُلَيْمًا بنَ عتْرٍ كان قاصّ الجند، وأنّ كتابته قاضي الجند خطأ. والحقيقة أنّ كلا القولين صوابًا. إذْ إنّ منشأ الوهم هنا: أنّ سُلَيْمًا قد تولّى وظيفةَ «قاصّ الجُنْد» قبلَ تعيينه «قاضياً للجند»، ومن ثَمَّ وقَعَ الخلط والغلط... ولعل كثرة التصحيف بين

المسجد ولي عليه سلطانٌ لضربت عنقه، إنّ هذا وأصحابه يثبّطون عن طاعة الولاة، فشتمه والده ولعنه، وقال: ألم تسمع القوم يذكرون عنه خيرًا، ثمّ تقول هذا؟»(616).
وتنم عبارة الحجاج هذه عن الكينونة المستقلة لقاضي الجيش؛ لدرجة أنه كان ينتقد الأوضاع السياسية أحيانًا، وكان لا يستطيع أحد أن يتعرّض له بسوء لا من السلطة ولا من عُمّالها ولا من الأهالي، إذْ كان مقامه مرْعِيًا.

وقد تتداخل الروايات فتتضارب أو تتقارب بهذا الخصوص، لكنّ الحال التي يمكننا القطعُ بها: أنّ قضاء الأهالي كان منفصلاً عن قضاء العسكر، وكان لكل قضاءٍ قاضيه المختص به حتى عهد عمر بن عبد العزيز؛ ومِمّا يؤكِّدُ ذلك أنه قد ورد في تاريخ أبي زُرْعة: أنّ «عُمر بْن عبْدِ الْعزِيزِ أراد أنْ يجْعل أحْكام النّاسِ والْأجْنادِ حُكْمًا واحِدًا»(617)؛ وذلك دليلٌ على أنّ لكل من الأهالي البلديين القبليين وغيرهم قضاؤهم الخاص وللعسكريين قضاؤهم الخاص. ومِمّا نستوحيه من المصادر أنّ قصْد عُمرٍ بن عبد العزيز إلى الدمج بين القضائيْنِ كليهما لم يتحقق.

ولم تكن تلك الاستقلالية إلا تقليدًا أخلاقيًا عريقًا رسمه قُضاةُ الجند الأوائل؛ فعلى سبيل المثال، عندما وقعت الحرب بين الأُمويين وآخر ولاة الأندلس كان يحيى بن يزيد التُّجيبي معتزلاً الحرب «عند دخول عبد الرحمن بن معاوية، ولم يغمس يده في الدماء، فلمّا قامت البيعة لعبد الرحمن أجاب إليها طائعًا»(618).

وتُشير المصادر إلى أنّ أحد الذين أجمع الأمراء والوزراء وأعلام الناس على صلاحيتهم لقضاء الجند الأموي بالأندلس: القاضي محمد بن بشير، إذْ اشتهر عفافُه واستقلاله(619).

قاص الجند وقاضي الجند كانت ناتجةً عن أنّ قاصّ الجند كان أحيانًا يُختارُ قاضيًا للجند، فإذا ذُكرَ لدى من يعرفه قبل تَوَلّيه القضاءَ يعتبره قاصًا، ومَنْ يذكره قاضيًا ينكره قاصًا... فسُلَيْمٌ بْنُ عتْر التُّجيبيّ، الذي يُرْوَى أنه «أوّل من قصّ بمصر سُلَيم بن عتْر التُّجيبيّ زمان عمرو بن العاص سنة تسع وثلاثين، ثُمَّ لمّا كَانَ عام الجماعة سنة أربعين ولّاه مُعاوية القضاء فجمع بين وظيفتي قاصّ الجند وقاضيهم(محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد 355هـ): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص220)..

(616) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، جـ2، ص1071.

(617) أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، ص203.

(618) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص48.

(619) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، جـ3، ص329.

وكان أحد سلاطين الدولة السلجوقية قد عيّن شخصًا يُدْعى مجد الدين عبد العزيز الخليلي قاضيًا للجيش، والفصل في خصومات الجنود، وقد كان القاضي الخليلي مستندًا في قضاياه المنظورة وأحكامه الصادرة إلى الكتاب والسنة؛ وبرغم ذلك التعيين، لكنّ قضاء الجيش في عصر السلاجقة كان مؤسسة مستقلة عن سلطة الدولة[620].

وتكشف المصادر التاريخية عن استقلالية قضاء الجيش عن سلطة الخلفاء والسلاطين أمراء الجيش وأرباب السيف وغيرهم، بل كان قضاة الجند أو العسكر يحظون بمكانةٍ مهيبة وتقدير متميز لدى أرباب السلطان. وذلك بخلاف ما تذهب إليه إحدى الدراسات المحدثة من أنّ «قضاء العسكر كان من أخطر أنواع القضاء لأنه كان المدخل إلى التدخل في شؤون القضاء»[621]؛ وربما كان ذلك بناءً على ما تُشير إليه دراسة أخرى من أنّ السلطة الدينية ممثلة في قضاء العسكر كانت متداخلة مع السلطة السياسية الممثلة في السلطان أو الخليفة؛ لذا لم تنشأ بينهما منازعات[622].

ولعل ذلك يتعارض أولاً مع ما تقرر في عرف الفقهاء، قديمًا، من أنّ ««الخلِيفة إذا مات أو خُلِع لا تنعزِل قضاته وولاته، فإن القاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم»[623].

وفي روايةٍ لابن جبير أنّ صلاح الدين الأيوبي حضره أحد مماليكه، من العسكر، المتميزين لديه بالحظوة والأثرة مستعديًا على جمّالٍ ذكر أنه باعه جملاً معيبًا أو صرف عليه جملاً بعيب لم يكن فيه، فقال السلطان له: ما عسى أن أصنع لك، وللمسلمين قاض يحكم بينهم، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة، وأوامره ونواهيه مُمْتثلةٌ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته، والشحنة عندهم صاحب الشرطة،

(620) Mehmet İpşirli: Kazasker، Türk Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi Ankara، 2002، c25. s140.

(621) حسن صلاح الدين اللبيدي: البلدان الإسلامية وبدعة المحاكم الاستثنائية، ص84.

(622) أرشد الحسن قسباريان: حقوق مشاوري، إستانبول، 1986م، ص15. نقلاً عن: عماد الدين عبد العزيز يوسف: أثر المدرسة في الحياة العدلية، ص808.

(623) علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ/ 1190م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ط2، جـ7، ص16. وقد كان هذا الرأي الفقهي متزامنًا مع التصور السياسي لاستقلالية القاضي في تلك العصور.

فبالحق يقضي لك أو عليك؛ وهذا في العقد مقصد عمري[624].

وقد أوردت المصادر التاريخية المتقدمة والمتأخرة نُصوصًا ذات دلالة تاريخية عميقة على مُؤَهِّلات القاضي العسكري ومواصفاته وحيثيات اختياره وتعيينه... ففي رسم تعيين القاضي أبي بكر ابن الجيتي الحنفي: نجد أوصافًا تنُمُّ عن مكانة قضاة الجيش وتقديرهم واحترام استقلاليتهم من جانب السلطان.. فنجد في مرسوم تعيين القاضي المذكور عبارات من قبيل «أدام الله تعالى نعمته، هو الذي علِمْنا أهليته فأهّلنا غربته، وهاجر إلى أبوابنا الشريفة، وكنا له أنصارًا، وعظمنا هجرته، ونفذنا أحكامه في عساكرنا المنصورة حتى قال له الشرع: «أمض ما تحاوله، واقض قضاء لا يرد قائله... فلذلك رسم بالأمر الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي المؤيدي السيفي أن يستقرّ المشار إليه في إفتاء دار العدل الشريف وقضاء العسكر المنصور، ومباشرة الأحكام الشرعية على أجمل العوائد.. ويؤيّد أحكامه في عساكرنا المنصورة[625].

ونستخلص مظاهر استقلالية القاضي العسكري من سياق مرسوم سلطاني مملوكي «توقيع شريف» يقضي بتعيين أحد قضاء العسكر المنصور بالحضرة السلطانية، تنويهًا بمقام القاضي، من «أنّه مُجدّد قواعد العدل في قضايا عساكرنا المنصورة... وأنه لم يزل دم الشهداء يعدل مداد أقلامه...... فنفّذنا كلِم حكمه... نوطّد في عساكرنا المنصورة قواعد أحكامه، ونوطّن كلّا منهم على أنه تحت ما يمضيه في أقضيته النافذة من نقضه وإبرامه[626]. إنّ مثل هذه الحيثيات تُشير، بما لا يدع مجالاً للشك، إلى مدى ما كان يتمتع به القاضي من صلاحيات مستقلة عن السلطة، وعدم تدخُّل السلطة في شؤون القضاء بحال[627].

وكان السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز يقدر القاضي الشماع، قاضي المحلة والعسكر، ويجله كثيرًا، ويرفع جائزته، ويشهد له بحوز قصب السبق والتقدم في

(624) محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت: 614هـ/ 1217م): رحلة ابن جبير، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ت، ص244.

(625) ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص111 و112.

(626) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ12، ص36 و37 و38.

(627) كانت سياسة بني أُمَيّة مع القضاة وأحكامهم تتسم بالاحترام والتبجيل، ووقف الأمويون موقف المؤيد والمُساند والمنفذ لأحكام القضاء، وعملوا على عدم التدخل فيها بالرغم من أنّ بعض هذه الأحكام كانت لا تُقابَل بالرضى من بعض الأمراء، إلا أنهم اعتبروا أنّ من أسس العدالة والشرعية لحكمهم هو عدم التدخل في ولاية القضاء وتركه مستقلاً عن سلطة الحكومة وسياستها (محمد عبد الوهّاب خلاّف: تاريخ القضاء في الأندلس، ص28).

العلم على غيره من الفقهاء والعلماء. ومن مظاهر عنايته به وتقديمه إياه: أنْ جعله ناظرًا على جميع قضاة المحال وقضاة الكور وعدولها، وأنه كان يعينه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يحضر مجلسه في السفر أثناء الحملات، وكذا إذا عادوا[628].

المطلب الثاني

مكانة قُضاة الجيوش واحترام أحكامهم لدى السلطة

بلغ من تقدير سلاطين الدولة الغورية في الهند (543: 613هـ/1148: 1215م) لقاضي جيش الهندوستان العالم الشهير سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني اللاهوري (ت: 590هـ/1194م): أنهم رصدوا اثني عشر بعيرًا؛ لنقل كرسيه ولوازمه إلى حيث تتواجد المعسكرات. كان هذا القاضي يعقد مجلس العلم في قاعدة الجيش[629].

وعبر عهود الدولة العثمانية، كانت أحكام وقرارات قاضي العسكر تؤخذ كفرمانات الصدر الأعظم، وتأخذ وصف «فرمان واجب الاتباع» أو «لازم الامتثال»[630]. وكان قُضاة العسكر يُخاطبون في عهد الدولة العثمانية بِعبارة: «أدام الله تعالى فضائله» قرينة اسمهم[631].

وفي المقابل، نجد في بعض الحالات النادرة التي ترصد لنا تدخُّلُ قاضي العسكر في الشؤون السياسية يبلغ حدّ خيانة دولته؛ إذْ تُشير الدراسات إلى أنّ السلطان سليم الأول بعد فتحه قلعة كوماش الشهيرة وإمارة ذِي القدر ببلاد العجم سنة 921هـ/1515م رجع إلى القُسطنطِينِيّة تارِكًا قواده لإتمام فتح الولايات الفارسية الشرقية... لكنه بعد رجوعه أمر بقتل عدد من عسكر الإنكشارية الذين عصوه وكانوا سبب الامتناع عن التّقدُّم فِي بلاد فارس، قتلهم خشية امتداد الفساد وعدم الإطاعة فِي الجيوش، كذلك أمر بقتل قاضِي عسكر هذِه الفئة، واسمه: جعفر جلبي، لأنه كان من أكبر المحركين لهذا الامتناع[632].

وبما أنّ قضاء العسكر كان مستقلاً، لم يكن واردًا أن يتدخل قاضٍ آخرُ سواءً أكان مدنيًا أو عسكريًا في عمل قاضي العسكر؛ ومن ثم لم يكن لغير الخليفة أو السلطان

(628) أبو عبد الله محمد بن أحمد الشمّاع: الأدلة البينة النورانية، ص16.

(629) منهاج الدين الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ1، ص37.

(630) الصفصافي القطوري: الوثائق العثمانية، ص214.

(631) الصفصافي القطوري: المرجع السابق، ص206.

(632) محمد فريد بك: الدولة العلية العثمانية، ص191.

التعقيب على حُكْم قاضي العسكر أو تغيير هذا الحكم أو رفْعُهُ... إذْ نادرًا ما تُشير المصادر التاريخيةَ إلى إمكانية إعادة النظر فيما حكم به قضاء الجيوش.

ويُشار في عصر دولة المماليك إلى أنّ قاضي العسكر كان يجلس بمجلس السلطان ضمن هيئة تضم كبار رجال الدولة للنظر في مختلف الأمور والقضايا الشائكة[633]. وهذا يعكس مدى النفوذ الروحي والعلمي الذي كان يحظى به قاضي العسكر، بل ومؤسسة القضاء في الجيوش والبيئات العسكرية بعامة، أو ربما كان يحصل أحيانًا عدم رضى بحكم قاضي العسكر، فيقوم السلطان ذاته بالنظر في المظلمة أو القصة باعتباره ولِيّ أمرٍ، أصلاً، وحاكمًا منصوبًا للقضاء.

المطلب الثالث

قضاء الجيش... بين القضاة وبين القادة العسكريين

على نحو ما سلف من إفادات المصادر التاريخية، لم نجد أحدًا من العسكريين أو أرباب السيوف أو قادة الجيش قد تدخّل في عمل قاضي العسكر. وفي حدود المصادر التي استندت إليها الدراسة، لم تكن لقاضي العسكر ومساعديه علاقة بمنظومة المناصب العسكرية، ولم يثبُت تدخُّلُ القاضي في الشؤون العسكرية. كما لم يتدخّل أحدٌ العسكر في شؤون قضاء العسكر، ولم يكن القاضي يحمل أية رتبة عسكرية، لأنّ قضاة العسكر كانوا بتعبير القلقشندي «من أرباب الوظائف الدينية»[634]، وإنْ كانوا يتطوعون، أحيانًا، للقتال في سبيل الله مجاهدين بأنفسهم... وأحيانًا أخرى كانت تُسندُ إليهم مهامٌ عسكريةٌ بعد انتهاء مهمتهم كقضاة للجيش، ولاسيما حين يتوسّم فيهم الخليفة أو وليُّ الأمر أو قائد الجيش مواهب عسكرية أو تفرّس بركتهم وسداد رأيهم... مثل: عبد الرحمن بن ربيعة بن يزيد الباهلي، المعروف بِذِي النور، الذي استخلفه سراقة بن عمرو عند موته، بموافقة عمر بن الخطاب، على ثغور أرمينية وقتال الترك والخزر، وقد استمر الباهلي في ولايته هذه إلى أن استشهد في بعض وقائعه 32هـ/ 652م[635].

ولئن كان ثمة دخْلٌ للقاضي في الشؤون العسكرية التي لا تتعلق بصميم اختصاصه

---

(633) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ3، ص356.

(634) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ9، ص258.

(635) ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص489 وجـ4، ص274. (الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ15، ص83. وقد توفيَ شهيدًا بـ«بَلَنْجَر»، وهي مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب بآسيا الصغرى (ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ2، ص439).

القضائي، فلأنه كان يخرج مجاهدًا في سبيل الله مع الجيش. فعلى سبيل المثال: كان القاضي معاوية بن صالح (ت:158هـ/775م) قد غزا سرقسطة مع الأمير عبد الرحمن الداخل، وكان مع كتيبته من جند مصر[636]. ولعل وجود القاضي في الجيش كان لإمامة الجند في الصلاة وتحميسهم ورفع معنوياتهم وتشجيعهم على الجهاد كما كان مجاهدًا مثلهم، وإنْ كان في موقع القيادة والتخطيط للمعركة. وكذلك غزا القاضي الفرج بن كنانة مع القائد عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث إلى الشمال الإسباني ضد النصارى معقودًا له على جند شذونة، وكان في كتيبة جند فلسطين، وكان يتصرف في قيادة الخيل وسد الثغور[637]. وفي كل الأحوال السابقة، لا نستبعد قيام القضاة بوظيفتهم الأصلية، فيفصلون في قضايا الجند وخصوماتهم.

وتشير دراسة إلى أنه «في عصر دولة المرابطين، كان قضاة العسكر يشتركون في القتال لِحثِّ الجند وتشجيعهم على القتال»[638]. وكذلك قاضي مراكش عبد الملك المصمودي، الذي شارك مع جيوس المرابطين بمعركة الزلاقة واستشهد[639]. وكان بهاء الدين ابن شدّاد قاضي الجيش في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي يشترك في الجهاد ويلتحم بالعسكر فيكون في القلب، ويقوي الجبهة تارة في الميمنة وتارة في الميسرة[640].

وفي حروب الموحدين مع الإسبان بالأندلس، شارك الكثير من قضاة الأندلس خلال تلك المدة في معارك الجهاد، أمثال: القاضي محمد بن حسن صاحب الصلاة الذي استشهد في وقعة العقاب سنة 609هـ/1212م. وكذلك القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الذي استشهد في جزيرة ميورقة سنة 627هـ/1230م عندما هاجمتها الأساطيل الأوروبية والإسبانية، والقاضي أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري

---

(636) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص54.

(637) الخُشَنِيّ: المصدر السابق، ص93 و94 و95. أبو الحسن النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص54.

(638) تاريخ المغرب والأندلس، ص291.

(639) الناصري السلاوي: الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، جـ2، ص40. محمد عبد الله عنان، دول الطوائف، ص314.

(640) بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي ابن شداد (ت: 632هـ/1235م): النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين الأيوبي، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ/1994م، ط2، ص376.

الكلاعي الذي استشهد سنة 634هـ/ 1237م في معركة أنيشة قرب بلنسية[641].

وتذكر المصادر أنّ الفقيه وحيد الدين فوشنجي كان قاضي الجيش للسلطان الخوارزمي جلال الدين منكبرتي بن خوارزم شاه في سنة 622هـ/1224م، في مواجهة جيوش المغول بقيادة جنكيز خان، وأُسِر في المعارك، التي كانت سجالاً بين المسلمين والمغول، لكنها انتهت بهزيمة قاسية للجيوش الخوارزمية على يد جنكيز خان[642]. ووقف قاضي جنود المجاهدين في مدينة أصفهان في مواجهة جيوش المغول بقيادة هولاكو حفيد جنكيز خان خمس عشرة سنة يحرض المجاهدين على الصمود، ولولا خيانة المرتدين من الأصفهانيين لما استطاع المغول دخول البلد وإحراقها سنة 655هـ/ 1256م وقُتِل قاضي جيش المجاهدين[643].

ويُشير الحسن الوزّان الفاسي إلى أنّه بينما أوشك جيش السلطان المغربي محمد الشيخ الوطاسي (910: 931هـ/ 1504: 1525م) على دخول مدينة تفزة، حاضرة منطقة تادلا بالمغرب الأقصى، في إثر قضيةٍ فتنةٍ قديمةٍ، ترجع جذورها إلى منتصف القرن الثامن، لكنها تجددت بين حزبين من أهالي البلدة، حزب مؤيِّدٍ للسلطان، والآخر مناهضٍ له، وذلك سنة 915هـ/ 1509م، وحدثت أثناء ذلك تجاوزات من الطرفين... قد انتهت بالقبض على الحزب المعارض للسلطان، وقد تقرر وضعهم في الأسر إلى أن يتم دفع فديتهم إضافةً إلى تكاليف الحملة، وبعد مفاوضات دفع أهالي الأسرى الفدية مطالبين بإطلاق أهليهم من الأسر... لكنّ قائد الحملة العسكرية تعلّل لهم بأنه: لن يستطيع الإفراج عنهم إلا بعد تغطية نفقات الحملة العسكرية... بينما أعلن الحزب المؤيد للسلطان أنهم يريدون تعويضًا عن أملاكهم التي ضاعت أثناء الحملة وقبلها... وبعد جدل كبير، أعلن القائد: أنّ هذه القضية لا تعنيه، وعليهم أن يعرضوا دعواهم على الفقهاء والقضاة للبت فيها... قائلاً: «أنا لا أحتفظ بكم كسجناء لحساب السلطان، ولكن لحساب الذين يطالبونكم بأموال في ذمتكم، وسنتصرف حسب ما يقضي به القضاة والفقهاء، وربما يكون ذلك في صالحكم»[644]. وربما دلّتْ هذه الواقعة على مدى احترام السلطات منصب القضاء.

---

(641) أبو الحسن النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص115 و117، و119. خليل السامرائي وآخران: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص450.

(642) منهاج الدين الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ2، ص138 و140.

(643) الجوزجاني: المصدر السابق، جـ2، ص205.

(644) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، جـ1، ص178 و179.

الشاهد من هذا السياق، أنّ القائد العسكري لم يكن مسموحًا له التدخُّلُ في اختصاصات قاضي العسكر ولا قضاة البلدة. ويبدو أنّ هذا التقليد كان عُرفًا سائدًا لا مجال للجدال فيه.

المطلب الرابع
الاستعانة بقضاة العسكر في العمل السياسي

نجد في بعض المصادر تدخلات سياسية من جانب السلطة في شؤون القضاء المدني العام... وعلى الرغم من ندرة المرويات حول ذلك التدخل عبر التاريخ الإسلامي[645]، لكنّ أيًا من تلك المصادر لم تشر إلى صلة تلك التدخلات بمجال عمل قضاء العسكر إجمالاً؛ اللهم إلاّ ما تذكره المصادر من أنَّ السلطان الناصر صلاح الدين كان يعتمد على قاضي الجيش بدمشق ابن الفراش ممثلاً عنه في العلاقات الخارجية رسولاً وسفيرًا إلى ملوك الآفاق لإجراء مصالحات أو أخذ المواثيق وإبرام العهود، ونحو ذلك[646].

وفي سنة 593هـ/ 1197م سيّر العزيز عثمان بن صلاح الدين إلى جميع الملوك من إخوته بالممالك الشامية: الفقيه الطالقانيّ قاضي العساكر، يأمرهم بالخطبة له في منابر ممالكهم وبلادهم، وبِنقْشِ اسمِهِ على الدينار والدرهم، فامتثلوا لذلك. وسيّر عسكر مصر إلى خدمة عمه الملك العادل[647]. وذات مرة، قام الملك العادل بتجهيز

---

(645) تبالغ إحدى الدراسات في تناولها تدخلات السلطة في اختصاص القضاء، وذلك من خلال ما تدَّعيه من «إحجام أنبغ الفقهاء، وهذا على خلاف محتوى المصادر التاريخية، عن تولي القضاء».. ومن ثَمَّ يريد أصحاب هذه الدراسات (حسن صلاح الدين مصطفى اللبيدي: البلدان الإسلامية وبدعة المحاكم الاستثنائية، ص80): الوصول إلى أنَّ «الدولة الإسلامية خسرت مشاركات أرباب العقول ذوي الضمائر في تسيير دفة أمورها، فاحتل المقاربون أنصاف الأذكياء مناصبها...» وبذلك تجعل مثل تلك الدراسات من المبالغات مدخلاً إلى المغالطات والتعميمات الجزافية... وغير ذلك من أخطاء منهجية وتناقضات.. ليس ثمة مجال لذكرها.

(646) عماد الدّين الكاتب الأصبهاني: الفتح القسي في الفتح القدسي، ص325. نعمان الطيب سليمان: منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والقيادة، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1411هـ/ 1991م، ص462.

(647) أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت: بعد 736هـ/ 1432م): كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، منشورات عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1391هـ/ 1972م، جـ7، ص131.

القاضي نجم الدين خليل الحنفي قاضي عسكر الشام رسولاً إلى الخليفة العبّاسي الناصر لدين الله[648].

وقد تحدثت المصادر التاريخية عن «القاضي محمد الشقاني[649] قاضي عسكر الدولة السلجوقية، والذي كان سفيرًا خاصًا من السلطان السلجوقي عز الدين كيكاوس[650] إلى الملك الظاهر غازي بن صلاح الدين الأيوبي، سنة 613هـ/1216م، مستنجِدًا بالأخير على قيصر الروم[651].

ومنهم الفقيه ابن عدلان[652] قاضي العساكر بالديار المصرية، والذي كان سفيرًا من طرف سلطان الديار المصرية إلى اليمن في النصف الأول من القرن الثامن الهجري[653].

وتحدثنا المصادر عن مصلح الدين ابن مرسل الحنفي، قاضي عسكر طرسوس سنة 820هـ/1417م، إذْ كان إلى جانب وظيفته، مُوفدًا من طرف الأمير الطرسوسي ناصر الدين محمد بن قرمان إلى السلطان الأشرف برسباي. كما كان موفدًا من قِبلِ الأمير ذاته إلى الديار الرومية[654].

---

(648) شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ29، ص41.

(649) أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَليّ بن أَحْمد الشقاني: قَاضِي أقصرا من بِلَاد الرّوم، قدم مصر فَسمع بهَا من أبي الْقَاسِم البوصيري وطبقته، توفي بمَدِينَة سيواس سنة 612هـ/1215م (محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ): توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، جـ5، ص349).

(650) عز الدين كيكاوس الأول بن السلطان غياث الدين كيخسرو الأول قلج رسلان التركماني القتلمشي، السلطان السلجوقي صاحب الروم – قونية وأقصرا وملطية، وهو أخو السلطان علاء الدين كيقباد الأول.. ساءت سمعته فقيلت فيه مثالب كثيرة... مات 615هـ/1218م (شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ22، ص138 و139).

(651) جمال الدّين ابن وَاصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جـ3، ص235 و236.

(652) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بابن عدلان، سمع الحديث وتفقه وأخذ النحو وأصول الفقه وناب في الحكم عن قاضي القضاة ابن دقيق العيد بالقاهرة، وتولى التدريس وهو إمام مشار إليه في الفتيا والفقه في الديار المصرية، وولي قضاء العساكر المنصورة بالديار المصرية، وُلِدَ 661هـ/1263م وتوفي سنة 748هـ/1347م (عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ/1993م، جـ4، ص331).

(653) اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، جـ4، ص331.

(654) المقريزي: السلوك لمعرفة دولة الملوك، جـ3، ص203. ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص210.

وتنقل إحدى الدراسات الوثائقية أنّ توقيع قاضي المحلة بالحضرة التونسية الفقيه أحمد بن كُحيْلِ(655) المشهور كان مِنْ بين التوقيعات المهورة على معاهدة الصلح المبرمة بين الدولة الحفصية وجنوة في الرابع من صفر 848م/ 1444م(656). وكان السلطان الحفصي قد كلف القاضي المذكور بولاية قضاء ركب الحجاج سنة 846هـ/ 1442م(657).

وقد كان الفقيه الحنفي محمد بن محمود بن خليل الحلبي، الحنفي، المعروف بابن أجا، قاضي جيوش المماليك الجراكسة، يسافر رسولاً من السلطان المملوكي ونائبه على مصر، إلى عدة ممالك كتبريز والروم وبيت المقدس والخليل مرارًا(658).

ومِمّنْ كان سفيرًا للسلطان العثماني سليم خان الأول إلى الغوري سلطان المماليك الجراكسة بمصر والشام قبيل دخول العثمانيين إليها بشهرين: قاضي العساكر الروملية ركن الدين بن زيرك سنة 922هـ/ 1516م. وقد كان ابن زيرك مُفوّضًا من السلطان العثماني بمخاطبة الغوري في شأن ترك البلاد للعثمانيين(659).

---

(655) أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي الفتح بن أبي البركات محمد بن محمد بن علي بن أبي القسم بن حسن بن عبد القوي البجائي التونسي المالكي ويعرف بأبي العبّاس بن كَحَيْل (802: 869هـ/ 1400: 1465م)، ولد بتونس ونشأ بها، وقرأ على شيوخها، وتعلم فنونًا عديدة... أخذ علم الأحكام والوثائق عن محمد بن محمد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي المعروف بابن الحاج، وقد ألزمه صاحب تونس في السنة المشار إليها أن يكون قاضي الركب، وبلغنا أنه مات قريب سنة تسع وستين (السخاوي: الضوء اللامع، جـ2، ص136 و137 وجـ10، ص40).

(656) Louis Mas Latrie (1815: 1897): Traités de paix et de commerce et documents divers concernant las relations des chrétiens avec les Arabes de l○Afrique septentrionale au Moyen âge (Henry Plon، Paris، 1866) documents parte، p.143.

(657) أبو العبّاس البسيلي التونسي (ت: 830هـ/ 1427م): نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت 803هـ/ 1401م) وزاد عليه، وبذيله: تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ/ 1513م)، تقديم وتحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1429هـ/ 2008م، جـ1، ص106.

(658) السخاوي: الضوء اللامع، جـ10. ص43. محمد أحمد دهمان في مقدمة تحقيقه كتاب ابن أجا: العراك بين المماليك والعثمانيين الأتراك، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/ 1986م، ص13.

(659) النجم الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ1، ص296 و297.

المطلب الخامس

مظاهر التدخل السياسي في اختصاص قضاة الجيش

وعلى الرغم من استقلالية مؤسسة قضاء العسكر، على نحو ما سبق، لكنّ ذلك لم يحُلْ تمامًا دون تدخل السلطة في اختصاص القاضي بصورة أو بأُخرى؛ ومِمّا يُذكرُ في هذا السياق المنصور محمد بن أبي عامر، حاجب الخلافة الأموية الأندلسية، الذي كان قاضيًا لحملة عسكرية باتجاه المغرب في شوال 362هـ/ 973م، وكان مختصًا بالإشراف على ميزانية الجيش ومراقبة ضباط الجيش. وقد كانت هذه مهمة حسّاسة قد جعلته يكره الضبط[660].

وقد رَوَت المصادر عن علاء الدين خوارزم شاه سلطان الدولة الخوارزمية (20 شوال 596: 13 شوال 617هـ/ 23 نوفمبر 1200: 9 ديسمبر 1220م) في ظروف اضطرابات سياسية، وتوترات حصلت بين عسكر جيشه، فقال: «ليس لشخص أن يتدخل فى أمر غيره، وإذا ارتكب شخص من جندنا عملاً غير لائق، فإننا نأمر بقتله»[661]. وغالب الظنِّ أنّ مقولة خوارزم شاه قد تُحْملُ على كونها في سياق علاج موقفٍ عارضٍ، دون قصد المساس بسلطة قاضي الجيش، أو لأنّه تَصَرَّفَ باعتباره سلطانًا يحِق له شرعًا: الحكم في القضايا العسكرية والمدنية.

لكنّ الأوضاع تتغير في مصادر أخرى لتعكس صور التدخل السياسي المباشر في اختصاص قاضي الجيش؛ ففي زمن خير بن نُعيْم[662] قاضي العسكر في مصر، نهاية العصر الأموي وأوائل عهد العبّاسيين حتّى 135هـ/ 752م، قد رُوِي أنّ رجلاً من الجند قذف رجلاً فخاصمه إليه، وثبّت عليه شاهدًا واحدًا، فأمر ابنُ نعيم بحبس الجندي إلى أن يثبّت الرجل شاهدًا آخر، فأرسل والي مصر العبّاسية وقائد الجند أبو عون عبد الملك بن يزيد فأخرج الجنديّ من الحبس، فاعتزل خيرٌ،

(660) Eliyahu Ashtor (19141984–): The Jews of Moslem Spain، translated from the Hebrew: Aaron Klein and Jenny Machlowitz Klein، Philadelphia Jewish Publication Society of America، Philadelphia، 1973، v1، p372.

(661) محمد بن علي الراوندي: راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، ص532.

(662) خير بن نعيم بن مرّة بن كريب بن عمرو بن خزيمة بن أوس الحضرمي الأحدوثي، من بني ناهض، يكنى أبا نعيم، ويقال: أبو إسماعيل. عاش بمصر، اشتغل بالقضاء والقصص، وله رواية في الحديث وتوفيَّ بمصر سنة سبع وثلاثين ومائة (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي – ت: 347 هـ: تاريخ ابن يونس المصري أو تاريخ المصريين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه، جـ1، ص159).

وجلس في بيته، وترك الحكم معترضًا، فأرسل إليه أبو عون سائلاً إيّاه الرجوع عن قراره، فقال: لا، حتى يُردَّ الجنديّ إلى الحبس، فلم يُردّ، فأصر على الاستقالة، وحلف ألاّ يلي القضاء بعدها(663).

وتتحدث المصادر التاريخية عن قيام السلطان جلال الدين مسعود الغزنوي بعزل قاضي جيشه عماد الدين الأشفورقاني(664)، ونفيه في إثر تهمة وُجِّهتْ إليه يوم الجمعة 9 من شهر ذي الحجة سنة 646هـ/ 25 آذار مارس 1249م(665)؛ وعلى الرغم من أنّ المصادر لم تُفصِح عن طبيعة تلك التهمة لكنها تبدو أنها كانت خطيرة بالنظر إلى الطريقة التي أنْهِيتْ بها حياةُ ذلك القاضي.

وعلى الرغم مِمّا تستفيض المصادر التاريخية به من مآثر قاضي العسكر محمد بن أحمد بن محمد ابن محمد بن الْقَلانِسِيّ التميمي الدمشقي (701: 763هـ/ 1303: 1363م، فقد عُزِل من منصبه وأُوذِي وصودِرتْ أموالُه(666)؛ بسبب اتهامه بالضلوع في الخلافات السياسية بين أمراء المماليك(667).

وتشير المصادر التاريخية إلى أنه في عصر المماليك، كانت وظيفة الحجابة قد تجاوزت دورها المحصور في أمن السلطان وترتيب الدخول عليه، وصار الحُجّاب يفصلون أحيانًا في قضايا الجند؛ الأمر الذي يُعدُّ افتئاتًا على اختصاصات قضاء العسكر؛ فلمّا تولّى السلطان الملوكي الكامل شعبان بن محمد بن قلاوون، في

(663) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 257هـ/ 871م): فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1415هـ، ص269. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:804هـ/ 1323م): نزهة النظار في قضاة الأمصار، تحقيق وتعليق وتقديم: مديحة محمد الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1996م، ص112.

(664) الشيخ العالم الفقيه القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني، نسبة إلى أشفورقان من قرى مرو بلاد ما وراء النهر، أحد الفقهاء المشهورين في الهند، ولي قضاء الممالك بحضرة دهلي في 4 ذي الحجة 639هـ/ 5 حزيران – يونيو 1242م، في أيام مسعود شاه فاستقل به زمانًا، واتهم بأمر وعزل عن القضاء يوم الجمعة تاسع ذي الحجة سنة ست وأربعين وستمائة، وأخرج إلى بدايون في أيام السلطان ناصر الدين محمود. له كتاب مشهور برسم «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء». قُتل بأمر عماد الدين ريحان الحاجب يوم الإثنين ثاني عشر من ذي الحجة سنة ست وأربعين وستمائة (ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ1، ص198. عبد الحي بن فخر الحسني الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ص126).

(665) منهاج الدين السراج الجوزجاني: طبقات ناصري، جـ1، ص664.

(666) ابن رافع السلامي: الوفيات، جـ2، ص252. النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، جـ1، ص232 وص306..

(667) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جـ5، ص97.

شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة، صار متولِّي الحجابة ينظر في خصومات الجند، تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان وتارة بمشاورة النائب «الوزير»، وكان حكم الحاجب لا يتعدّى النظر في مخاصمات الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك. وغالب الظنِّ، أنَّ غالبية الحُجّابِ، فيما سلف، لم يكن يتعرض للحكم في شيء من الأمور الشرعية[668].

ويبدو أنّ دلالة مصطلح الحاجب، في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي في مصر وبلاد الشام، كانت تعني: قائد الجيش[669]؛ ولذلك أبدى بعض فقهاء ذلك العصر تحفظًا بلياقة تجاه ذلك التوجه الذي لم يكن مألوفًا من ذي قبل؛ فتاج الدين السُّبْكِيُّ[670] يرى أنّ وظيفة الحاجب هي في قيادة الجيش، وقائد الجيش لا يحكم، أي ينظر في قضايا الجند، بل هو مختص بالأمور العسكرية بمقتضى مرسوم الأمير أو السلطان فحسب، مشيرًا إلى أنّه في زمانه قد «اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا». ولذلك، لم يألُ هذا الفقيه جهدًا في إسداء النصيحة والتوجيه إزاء هذا الأمر المحدث، فلفت إلى أنه يتعين على الحاجب إذا تولّى الفصل في قضايا الجند: رفْعُ الأمر إلى الشرع، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئًا؛ بل تضرُّ البلاد والرعايا وبمصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلمُ بمصالحهم، ومفاسدهم، وتوجب الهرْج والمرْج؛ وشريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - متكفِّلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفساد إلّا من الخروج عنها، ومن

(668) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ3، ص382 و383.

(669) القائد: وظيفة جيشية تُشير إلى قيادة الجيش. وقد استُعملَ مصطلح القائد في العصر العبّاسي للدلالة على مَنْ كان يرأس فرقة أو كتيبة من الجيش النظامي عدتها مائة جندي. بينما مصطلح الأمير يدل على رئاسة الجيش، إذْ كان مَنْ يقود عشرة آلاف جندي يُسَمَّى أميرًا ورأس الجيش. بينما عُرفَ لقبُ القائد في الأندلس كدلالة على رتبة بين الجند (السيد عبد العزيز سالم: النظم السياسية بالأندلس، ص222. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، جـ2، ص881).

(670) أبو النصر تاج الدين عبد الوهّاب بن تَقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي (727: 771هـ/ 1327: 1370م) فقيه وقاض شافعي، له عناية بالتاريخ، وُلِدَ بمصر، ثم انتقل إلى دمشق مع والده وهو صغير، تعلم بدمشق على والده وعلى شمس الدين الذهبي وغيرهما... اشتغل بالقضاء بين العسكر مُدّةً في دمشق ومصر... حتى صار أشهر القضاة في دمشق، فاشتغل بمنصب قاضي القضاة بمصر ثم انتهى إليه منصب قاضي القُضاة بدمشق، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، له مؤلفاتٌ عديدة في الفقه والتاريخ، منها: «طبقات الشافعية الكبرى». توفي بدمشق ودُفنَ فيها (محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ/ 1429م): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م، جـ2، ص240. المقريزي: السلوك، جـ1، ص544 وجـ4، ص267 و288).

لزمها صلحت أيامه، واطمأنّت»[671] فكانت تلك النصيحة «السُّبْكِيّة» محاولة لضبط أمر الحاجب إذا قُدِّر اشتغالُه بالقضاء بين العسكريين.

وقد كان لقضاة العسكر مواقفُ مشرِّفة في مواجهة تجاوزات قادة الجيش؛ وذلك حين اجتمع الأمراء والقضاة عند الأتابك برقوق، في 26 ذي القعدة سنة 780هـ/ 5 تشرين ثاني – نوفمبر 1379م، وقالوا: إنّ العساكر قلت في الإسلام ونريد أن نحلّ الأوقاف المحدثة، بعد الملك الناصر محمد بن قلاوون، فمنعهم الشيخ سراجُ الدين البُلْقِينِيُّ من ذلك، فلم يسمعوا له، وحلّوا أوقاف الناس وجعلوها إقطاعات وفرّقوها[672].

وعلى غير المعهود التاريخي، تنوه المصادر بحالة فريدة ربما كانت تمثل خروجًا على تقاليد القضاء المختص بشؤون العسكريين، وذلك حين يشتغل قاضي الجيش بالأمور السياسية حتى تبلغ معارضته للأوضاع القائمة حد الخروج على حكم السلطان! فيُذكرُ أنّ القاضي ابن أبي الرّضِيِّ الحموي قد خرج على الظاهر برقوق (783: 801هـ/ 1382: 1399م) وأنكر سلطنته، فتطلّبه، فاختفى مدّةً، ثم قدم حلب مستخفيًا، فتولّى فيها قضاء العسكر وإفتاء دار العدل بحلب[673].

وتُشير المصادر إلى واحدة من أغرب ما رُوِي حول إقحام قضاة الجيوش أنفسهم في الشؤون السياسية: أنّ قاضي العسكر في عهد الدولة العثمانية بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ابن قاضي سماونة الفقيه الحنفي المتصوف، إذْ يُذْكَر أنه حَشَدَ جمعًا كبيرًا من مريديه فخرج على السلطان محمد الفاتح، وادّعى السلطنة لنفسه... وقد قيلت فيه رواياتٌ عديدة... ثم تعددت الوشايات في حقه... فحُبِس إلى أن قُتِل بوشايةِ رغبته في السلطنة[674].

---

(671) تاج الدين عبد الوهّاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ/ 1370م): معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1407هـ/ 1986م، ص38.

(672) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جـ11، ص166.

(673) أَحمد بن عمر بن مُحَمَّد بن أبي الرضي شهَاب الدّين أَبُو الْحُسَيْن الْحَمَوِيّ الأَصْل الشَّافعي نزيل حلب تفقه ببَلَده على شرف الدّين بن خطيب القلعة وبدمشق على التَّاج السُّبْكي وَغَيره فمهر ودرس، ثم قدم حلب على قضاء العسكر ثم ولي قضاءها استقلالاً ثلاث مَرَّات، وَكَان فَاضلاً عَالما كثير الاستحضار عَارفًا بالقراءات، وكان من رجال الْعَالم نجدة وهمة، وكان يقوم بأَمْر الشرع ويشتد في إنكار المنكر. توفّيَ مستهل ذي القعدة 791هـ/ 22 تشرين أول – أكتوبر 1389م (ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جـ1، ص268 و271).

(674) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص167 و168 و169 و170. حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، جـ3، ص110 و308. محمد ابن أبي السرور: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله، ص31.

ومن المواقف الصعبة التي كان يتعرّض لها قاضي العسكر في مصر العثمانية، أنّه كان يتعرض للأذى المباشر فيما لو حدث تمرد عسكري أو ثارت فِتنٌ بين الجند؛ فعندما ثار أوجاق السباهية على الوالي عويس باشا لمّا حاول إعادة النظام إلى فرِق الجند بعد ثورة أوجاق السباهية، فأمعن الجند في تمردهم على الباشا الذي اضطرّ إلى الفرار، ثم هاجم الجُنْدُ مقر قاضي العسكر فقتلوا قائد الحرس، وقطعوا رأس اثنين من القضاة أعوان القاضي[675].

وأحيانًا كانت تتداخل وظيفة قاضي الجند مع وظيفتي «شيخ الجند» و«قاص الجند» فيقوم بهما شخصٌ واحد، وكانت تلك الوظيفتان معْنِيّتيْنِ في الأصل بتعزيز الروح المعنوية لدى الجند، وتعميق الوازع الديني حتى يمكن إبقاء نِيّاتهم معقودة على إعلاء كلمة الله[676]، والجهاد في سبيله، وليس السعي وراء الغنائم والترفُّعِ عن الإضرار بخلق الله أو أذيةِ أحدٍ من الأهالي إذا ما عسكروا مجاورين للبلاد... وكذلك من أجل تعزيز امتثال الجند لتعاليم قيادتهم، واحترام بعضهم بعضاً... وذلك من خلال الوعظ والإرشاد والإجابة عن استفساراتهم الدينية وتفقد أحوالهم ورعايتهم... ومن غير شكٍّ، قد كانت تلك الوظائف الروحية تؤدي إلى تلافي أيّةِ أسباب يمكن أن تؤدي إلى النزاعات أو الخصومات بين الجند بعضهم بعضاً، ومن ثمّ تتلافى دواعي المثول بين يدي القاضي.

---

(675) أولج فولكف: القاهرة.. مدينة ألف ليلة وليلة (969: 1969م)، ترجمة: أحمد صليحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، ص123.

(676) محمد ضيف الله بطاينة: الجيش الإسلامي.. نشأته وتطوره، دراسة منشورة بمجلة الدارة السعودية، الرياض، المحرم 1407هـ/ سبتمبر 1986م، السنة 12، العدد 2، ص85.

المبحث السابع

مرجعية أحكام قضاء الجيوش والبيئات العسكرية

كان قضاء العسكر منذ تأسيسه يستقي أحكامه من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم من معين الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، لكننا نلحظ أنّ المصادر التاريخية اهتمت بالتقدير اللافت الذي تبديه الكتابات السلطانية ومراسيمها الشريفة تجاه قضاة الشافعية والأحناف خاصةً في عهد الدولتين الأيوبية والمملوكية؛ فمثلاً يرد في كتابات عباراتٌ من قبيل: «نتبرك في مذهبنا بصاحبٍ هو اليوم نخبةُ أصحاب أبي حنيفة»[677]؛ وبرغم ذلك، يبدو أنّ كثيرًا من السلاطين لم يكونوا مهتمين بالإفصاح عن المذهب الفقهي الذي يميلون إليه، وإنْ كانوا يحبذون قاضي العسكر حنفيًا في غالب الأحوال.

المطلب الأول

لماذا غالبية قضاة العسكر من الأحناف؟

وقد بحثت فيما يكمن من أسباب كون أولوية تعيين قضاء العسكر لقضاة الأحناف؛ فوجدت سِرًا عجيبًا! إذْ يشير أحد المصادر إلى أنّ هذه الوظيفة كانت تارة تضاف إلى القاضي الحنفي، وتارة إلى القاضي الشافعي، وتارة ينفرد بها شخص، والغالب إضافتها إلى القاضي الحنفي، إذْ الأوْلى أنْ تكون دائمًا مضافة إليه؛ وما ذاك إلا لأنّ قاضي العسكر إنما يُنْتفعُ به في الجهاد وقت خروج العسكر، حيث تقع وصايا من الأمراء وغيرهم، وتقتضي شهادات فيما بينهم، ولا يوجد في العسكر من الشهود الجالسين في المراكز أحد، ويحتاج إلى إثبات ذلك عند القاضي، بينما الشافعي لا يقول بجواز سماع شهادة العسكر، فيتعطل إثبات ذلك فتبطل وصاياهم وشهاداتهم؛ ولهذا السبب ولّى الملك الظاهرُ بيبرس القاضِي الحنفي، لِما اتفق له في الجهاد مثل ذلك؛ وامتنع القاضي الشافعي في ذلك الوقت من سماع شهاداتهم. والآن القاضي إذا كان شافعيًا، وخرج السلطان لقتال البغاة، واحتاج إلى السؤال عما يجوز في قتالهم، وسأل الشافعي؛ أفتاه بأنه لا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه فتفوت المصلحة على السلطان، ويختل عليه النظام، وربما ينتصر البغاة عليه بسبب ذلك، ويقتلونه ويروح الملك منه. وإذا كان القاضي حنفيًا، أفتاه بجواز الابتداء بقتالهم، وإن لم يبدؤوه بالقتال وهذه فائدة جليلة، يجب على السلطان أن يتيقظ لها. ولذلك، تعيّنْ وجوب تقديم القاضي الحنفي على جميع القضاة لأجلها، فإنّ به يدوم ملكه ويقوم[678].

---

(677) ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص154.

(678) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي – المشهور بنجم الدين

ولكن اللافت أنّ قضاة الحنابلة لم يكن لهم حظٌّ في تولّي أيٍّ من وظائف قضاء الجيوش والبيئات العسكرية. وقد كان المالكية من قبل مثلهم في بعض البلدان دون بعض. ويشير القلقشندي إلى غياب قضاة المالكية عن ساحات قضاء العساكر في عصر المماليك، وفي مقابل حضور قاضيين، أحدهما من الشافعية والآخر من الحنفية[679].

فمثلاً، عُرفتْ وظيفة قاضي العسكر بدمشق، وكان بها قاضيان للعسكر أحدهما شافعي والآخر حنفي، وليس بها حنبلي[680]؛ وقد يرجع ذلك إلى أنّ العلميات العسكرية لم تكن مسنودةً في الغالب إلى موظفين عسكريين أو جند أو قادة في مناطق يتخذ أهلها الفقه الحنبلِيّ مرجعًا لهم... وربّما لأنّ الفقه الحنبلِيّ لم يكن معتمدًا كمرجعية في منظومة قضاء الجيوش، أو رُبّما لقله أعداد الجنود الذين يحبذون المرجعية الحنبلية، وربما لأنّ فقه المذاهب الأخرى، ولاسيما الحنفي، يتناسب مع طبيعة البيئات العسكرية، ومجاله الموضوعي أرحب من غيره[681]... وقد ذهبت إحدى الدراسات إلى أنّ ما كان يُعْرضُ مِنْ قضايا الجنود الحنابلة القليلين في هذا الجيش كان يحال إلى قاضي الحنابلة العام بالديار المصرية[682].

وقد تحريت أسباب ذلك في مصادر كثيرةٍ، فلم أجد سوى إشارة للقلقشندي يتحدث فيها عن أنّ من مهام قاضي الحنابلة: «الوصية بأهل مذهبه الذين هم أقلّ المذاهب عدّة، وأنزرهم وظائف وأوقافًا، ومعاملتهم بالإحسان»[683].

الحنفي (ت: 758هـ/ 1357م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، د. ت، ط2، ص44.

(679) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص192.

(680) مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص133.

(681) سنتعرض لميزات الفقه الحنبلي ومناسبة البيئات العسكرية بشيء من التفسير في الفصل الأخير.

(682) مجموعة باحثين بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م، جـ1، ص427.

(683) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص96.

المطلب الثاني

قضاء العسكر..
خصوصيات وثوابت تشريعية لا قوانين استثنائية

ومن المهم التنويه بأنّ المرجعية الشرعية لقضاة الجيش والبيئات العسكرية، على الرغم من خصوصيتها، بيد أنها لم تكن تشريعات استثنائية بطبيعة الحال؛ كذلك لم تكن أحكامًا انتقائية تُنفّذُ على قومٍ دون آخرين، ولا علاقة لها بتصفية حسابات الخصومات السياسية، ولم تكن وسيلة للمنافسات الإقصائية على المناصب القيادية داخل الحياة العسكرية، بل إنها تشريعات راعت، منذ بداية مرحلة التأسيس، خصوصية البيئة العسكرية وظروفها وأخذت في اعتبارها الآتي:

- استقرار العرف على احترام استقلالية القاضي عن السلطة العسكرية، وعدم تداخل الاختصاصات العسكرية والقضائية، وكان من خلاصة قولِ أبي حنيفة: «إذا غزا الْجُنْدُ أرْض الْحرْبِ وعليْهِمْ أمِيرٌ فإِنّهُ لا يُقِيمُ الْحُدُود فِي عسْكرِهِ إلّا أنْ يكُون إمام مِصْر أو الشّامِ أو الْعِراقِ أوْ ما أشْبههُ فيُقِيم الْحُدُود فِي عسْكرِهِ»[684].

- وعلى الرغم من خصوصية البيئات العسكرية لكنّ قضاء العسكر، عبر تاريخه، لم يلجأ إلى أيةِ إجراءات استثنائية، سواء على صعيد المرجعية والتشريعات أو على صعيد إجراءات التقاضي أو على صعيد استيفاء الحقوق أو على تنفيذ الأحكام.

- مراعاة الاعتبار بالمآلات في إصدار الأحكام القضائية على العسكريين؛ ومن أشهر ما قيل في هذا الخصوص: أنه «نُهِي أن تُقْطع الأيدي في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، مثل لحوق صاحبه بالمشركين، أو خوف ضرر أكبر على الجيش نتيجة إقامة حدٍّ على عسكري[685]... وقد نص الأئمة، أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم،

(684) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ/ 805م): الأَصْل، تحقيق ودراسَة: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، جـ7، ص462.

(685) قال العلامة الأصولي محمد مصطفى شلبي المتوفّى 1418هـ/ 1997م: ولو تأملت هذه التعليلات في تلك الآثار لو جدت اختلافًا حسب اختلاف الأشخاص، فعمر وزيد ـ رضي الله عنهما ـ عللا بخوف اللحاق، وهذا يكون في الرجل العادي من الجيش، وأبو مسعود وحذيفة لم يعللا بذلك؛ لأن مثل أمير الجيش لا يلحق بالعدو عادة، بل يطمع العدو فيهم ويظهر ضعفهم أمامه إذا أقاموا عليه الحد، وإن كان الكل يلتقي عند شيءٍ واحد وهو لحوق الضرر بسبب ذلك الفعل... وهذا التعليل لم

على أنّ: الحدود لا تقام في أرض العدو. وقد حكى أبو محمد المقدسي إجماع الصحابة، وكتب عمر إلى الناس، ألاّ يُجْلَدُ أميرُ جيشٍ ولا سرِيّةٍ، ولا رجُلٌ من المسلمين حدًّا وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلاً. لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك[686].

أمثلة تاريخية على بعض القضايا العسكرية

بين يدينا مِثالان تاريخيّان، تطبيقًا على مبدأ مراعاة الاعتبار بالمآلات والأحوال والظروف لدى قضاء الجيوش والثغور وغيرها من البيئات العسكرية، إذْ يروي علقمة بن قيس[687]: «كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟»[688].

ويُروى أنّ سعدًا بن أبي وقّاص أُتِي بِأبِي مِحْجنٍ الثقفي يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق إلى مكان مشرف لينظر إلى الناس، فلما التقى الجيشان، قال أبو محجن لابنة خصفة امرأة سعد[689]: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع

يخالف نصًا ولا قياسًا ولا إجماعًا، وليس فيه إلا تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أومن خيف ارتداده ولحوقه بالكفار، ومثل هذا التأخير لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما هو لمصلحة الإسلام عامة؟ فهذا النوع ورد الحكم فيه غير معلل، فعللوه بما يترتب على الفعل من ضرر (محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام... عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1947م، ص37).

(686) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ/1350م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ، جـ4، ص341، بتصرف يسير جدًا.

(687) علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي، ولد في حياة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ غزا في سبيل الله خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، ودخل مرو وأقام بها مدة، ولم يولد له. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وكثيرين غيرهم (أحمد بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، جـ7، ص278).

(688) أخرجه سعيد بن منصور في سُنَنه عن علقمة، حديث: 2501.

(689) كان استصحاب العسكري عائلته، فيما يبدو، من الأمور المسموح بها في الغزو؛ فمثلاً، كانت سلمى بنت خَصفة امرأة سعد بن أبي وقاص معه في غزو بلاد فارس، وشهدت موقعة القادسية محرم سنة 15هـ/شباط– فبراير 636م (الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ3، ص548 و549. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ/899م): عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، جـ1، ص284). وعندما غزا سلْمُ بْنُ زِياد بن أبيه (ت: 73هـ/692م) بلاد خُوارِزْم، وَعَبَرَ إلى سمرْقنْد: كانتْ معهُ امْرأتُهُ أُمُ مُحمّدٍ؛ وقدْ ولدتْ لهُ فِي

حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني، فحلّتْهُ فوثب على فرسٍ لِسعْدٍ يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: «الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد» فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة خصفة سعدًا بما كان من أمره، فقال سعد: «لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلًا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم» فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فلا والله لا أشربها بعد أبدًا[690].

وقد كان لاجتهاد الصحابة دورٌ في تطوير التشريعات العسكرية، وتعزيز خصوصياتها، فقد رُوِي عن عمر بن الخطّاب بينما هو يطوف سمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

... فقال عمر: وما لكِ؟ قالت: أغربت زوجي منذ أشهر وقد اشتقت إليه! قال: أردت سوءًا؟ قالت: معاذ الله! قال فاملكي عليك نفسك فإنما هو البريد إليه، فبعث إليه؛ ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني، في كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر ألا تُحْبس الجيوشُ فوق أربعة أشهر»[691]. ومِمّا يُستفادُ من الرواية أنّ قاضي الأجناد كان من شأنه الحكم فيما لو خُولِفتْ مثل هذه التشريعات من جهة القادة، وكان له بطبيعة الحال إلزامهم بحقوق الجندي في مثل تلك الظروف.

أمثلة تاريخية على بعض التشريعات ذات الخصوصية العسكرية وتطورها:

- «لو وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا»[692].

غزاتِهِ تلك ابْنًا وسمّياه صُغْدِي (الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ5، ص474)..

(690) أخرجه سعيد بن منصور. عن محمد بن سعد، حديث: 2502.

(691) أخرجه المتّقي الهندي في كنز العمال عن ابن جُرَيْج، حديث: 45924 (علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري المتقي الهندي (ت: 975هـ/ 1567م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ط5، جت16، ص576).

(692) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ/ 1563م): البحر

- ومن الأحكام المتعلقة بالقضايا المشتركة بين الأهالي والعسكريين: أنه «إذا وجد قتيلٌ في المعسكر في فلاةٍ من الأرض، فإن كانت الأرض التي وجد فيها لها أربابٌ – فالقسامة والدية على أرباب الأرض؛ لأنهم أخص بنصرة الموضع وحفظه، فكانوا أولى بإيجاب القسامة والدية عليهم؛ لأن المعسكر كالسكان، والقسامة على الملاك لا على السكان، أو تكون القسامة والدية عليهم جميعًا، وإنْ يكن في ملك أحدٍ بأن وجد القتيل في خباءٍ أو فسطاطٍ، فعلى من يسكن الخباء والفسطاط، وعلى عواقلهم القسامة والدية؛ لأن صاحب الخيمة خص بموضع الخيمة من أهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع أهل المحلة؛ لأنّ الخيام المحمولة كالمحلة، ثم القسامة على صاحب الدار إذا وجد فيها قتيلٌ، لا على أهل المحلة»[693].
- «وإنْ وجد القتيل خارجًا من الفسطاط والخباء فعلى أقرب الأخبية والفساطيط منهم القسامة والدية؛ لأن الأقرب أولى بإيجاب القسامة والدية؛ لما ذكرنا وعن أبي حنيفة: "إذا وجد بين الخيام فالقسامة والدية على جماعتهم، كالقتيل يوجد في المحلة - جعل الخيام المحمولة كالمحلة على هذه الرواية - هذا إذا لم يكن العسكر لقوا عدواً، فإن كانوا قد لقوا عدوًّا فقاتلوا – فلا قسامة، ولا دِيَةٌ في قتيلٍ يوجد بين أظهرهم؛ لأنهم إذا لقوا عدوا وقاتلوا فالظاهر أن العدو قتله لا المسلمون؛ إذ المسلمون لا يقتل بعضهم بعضًا»[694].
- وقد وردت إشاراتٌ ضمن مقررات الفقه الحنفي تقول: «إن الجند إذا عاثوا في أرض مزروعة: ضَمِنَ قاضي الجيش الذين عاثوا في الأرض فسادًا»[695].

وكان قضاء الجيوش في عهد السلاجقة (428: 590هـ/1037: 1194م) معنيًا بالفصل في خصومات الجنود، وقد كان مستندًا في قضاياه المنظورة وأحكامه الصادرة إلى الكتاب والسنة[696].

الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ/1726م) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ط2، جـ7، ص193.

(693) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ7، ص292.

(694) علاء الدين الكاساني: المصدر السابق نفسه.

(695) محمد أبو زهرة: ولاية المظالم في الإسلام، من مباحث الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية المعقودة بالقاهرة، دراسة منشورة بمجلة القضاء، القاهرة، تشرين الثاني – نوفمبر 1960م، السنة 18، العدد 4 و5، ص550.

(696) Mehmet şpćirli: Kazasker, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c25. s140.

وتشير بعض الروايات إلى أنّ أبا إبراهيم إسماعيل بن يوسف الكاتب المعروف بابن النغريلة، المتوفّى 448هـ/ 1056م، من يهود الأندلس، وكان كاتبًا، وكان يكتب الشكايات للجند الذين لا يعرفون الكتابة والتعبير[697].

وخلال أيام الموحدين ببلاد المغرب، يُشير ابن عذاري إلى أنّ نفرًا من الأعيان وقادة الجند قد رفعوا مظلمةً للخليفة الموحدي المهدي بن تومرت تتعلق بإساءات الجند لهم[698]. ويُشارُ إلى أنّ دولة الموحدين قد عرفت منصب قاضي الجند[699] لكنْ يبدو أنّه لم يشتهر مقارنة بالدول الأخرى.

ولقد كان من ضمن التشريعات القضائية الخاصة التي كانت مرجعًا لقاضي العساكر في استقاء أحكامه: مسألة أثيرت أيام المماليك تتعلق بمشكلة تنفيذ وصية منتسبي الجيش بعد موتهم؛ وكان موت جندي أثناء حملة من الحملات كثيرًا ما ينتهي بتعقيدات خطيرة، ومن أكبر العقبات في هذا السبيل: الحصول على شهادة موثوق بها عن وصية القتيل قبل موته، ولم تكن شهادة زملائه من الجنود تعد كافية. ثم إنّ مال المُتوفّى كان خليقًا بأن يتبدد في الوقت نفسه. وأراد السلطان بيبرس الأول أن يؤمّن مصالح ورثة القتيل الشرعيين فأصدر مرسومًا في شعبان 663هـ/ مايو 1265م بموافقة قاضي القضاة يقضي بأنْ يقيم كل قائد في الميدان عددًا من الأشخاص ذوي الاستقامة والإخلاص يخولون الحق في التثبت من وصية الجندي القتيل الأخيرة، وقد قوبل هذا المرسوم بالترحاب من الجيش، وكذلك أصدر بيبرس الأول، قبل ذلك، مرسومًا آخر يؤمن مصالح يتامى الجندي القتيل؛ والظاهر أن هذا المرسوم لم يكن مقصورًا على الجنود المشتركين في حملة من الحملات[700].

(697) صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (462هـ/1070م): طبقات الأمم، تحقيق: الأب لويس شيخو، منشورات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2016م، ص131. رينهارت دوزي: المسلمون في الأندلس، ترجمة وتعليق وتقديم: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م، جـ3، ص22. عمر بوخاري: البربر في الأندلس في عهد الطوائف خلال القرن 5هـ/ 11م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط، من قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة أبي بكر بلقائد، تِلِمْسان الجزائرية، 1435و1436هـ/ 2014و2015م، ص237.

(698) ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، جـ3، ص75. وكان المهدي بن تومرت قد استعمل جُندًا من العامة وجعلهم أداةً لإقرار دعائم دولته، لكنهم بالغوا في الإساءة حتى إلى قادتهم والأعيان.. وربما كانت تلك الإساءات بإغضاء من المهدي بقصد إهانة مخالفيه.

(699) المراكشي: المعجب. الحسين إسكان ص138 و258.

(700) مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ12، ص3568.

وكان من ضمن مواد قوانين الياسة، التي وضعها جنكيز خان، والتي تتعلق بقضاء العساكر في تقاليد المغول: «أنّ منْ أطعم أسيرًا أو كساه بغير إذنهم قُتِل. ومنْ وقع حِمْلُه أو قوسه أو أيُّ شيءٍ من متاعه وهو يكر أو يفر في حال القتال، وكان وراءه أحد فإنه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه، فإنْ لم ينزل ولم يناوله قُتِل. وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها إذا أرادوا الخروج إلى القتال، وأنه يعرض كل ما سافر به عسكره، وينظر الإبرة والخيط، فمنْ وجده قد قصّر في شيء مما يحتاج إليه عن عرضه إياه عاقبه. وألزم نساء العساكر القيام بما على الرجال من السخرة والتكاليف في مدة غيبتهم في القتال. وجعل على العساكر، إذا قدمت من القتال، كلفة يقدمون بها إلى السلطان ويؤوونها إليه. ورتّب لعساكره أمراء... وقد شُرِع التزامُ الياسة كما يلتزم المسلمون حُكْم القرآنِ، وجعلوا ذلك دينًا لم يُعْرفْ عن أحدٍ منهم مخالفته بوجه»[701].

وقد كانت لدى مسلمي المغول في عهد تيمور لنك (25 شعبان 736: 17 شعبان 807هـ/ 8 أبريل 1336: 18 فبراير 1405م) قانون خاص بهم يُسمّى الياسّة[702]. وقد ألمحت إحدى الدراسات إلى أنّ «الياسة» هي بمثابة قانون عسكري؛ ولذاك، عمد تيمور لنك إلى تعيين قاضٍ لجيشه يحكم بالياسة، وقاض مدني يحكم بالشريعة الإسلامية[703]. وكان قاضيه الذي يرافقه في حملاته العسكرية دائمًا:

(701) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، حـ3، ص384. الصياد: المغول في التاريخ، ص342.

(702) الياسة أو الياسق أو ياساق نامه: وتعني في اللغة المغولية «تنفيذ الأحكام» أو منع فِعْلٍ ما في الأمور الإدارية والعسكرية والمالية. والياسة عبارةٌ عن: كتاب مجموع من أحكام وقوانين اقتبسها جنكيز خان من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملةّ الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فيما بينهم شرعًا مُتّبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تتوارث عنه في أعقابه وأن يتعلمها صغار أهل بيته، وقد أصبحت الياسة هي القوانين السائدة في البلاد حتى حلتْ محل القرآن في بعض الأحيان (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ/ 1372م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، جـ3، ص119. القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص314. هارولد لامت: جنكيز خان إمبراطور الناس كلهم، ترجمة: بهاء نوري، مطبعة السكك الحديدية العراقية، بغداد، د. ت، ص97 و144. عارف خليل أبو عيد وأورهان جانبولات: قوانين نامه في الدولة العثمانية، ص316).

(703) طالب محيبس حسن الوائلي: دراسة في مقدمات الصدام التتاري – العثماني ومجريات الحرب... هزيمة العثمانيين في أنقرة 1402م، بحث منشور بمجلة كلية التربية بجامعة واسط العراقية، الكوت، 2009م، العدد 4، ص146.

عبد الجبار بن نعمان الحنفي الخوارزمي، القاضي المشهور بسمرقند. وقد قيل إنه كان مُعتزِليًا[704].

وقد كان لقوانين الياسة دورٌ في تحديد شروط الخدمة العسكرية وتقاليد الحياة العسكرية، وتنظيم الجيوش المغولية وتعبئتها للقتال لعهود متتالية[705].

وتشير دائرة المعارف إلى اضمحلال دور الشريعة في مؤسسة القضاء المغولي، التي كانت عسكريةً في مجملها، فقد سادت الأعراف المغولية في عهد تيمور لنك؛ حيث كانت تنعقد في معسكره ثلاث محاكم في ثلاث خيام؛ واحدة للمنازعات المتعلقة بالقتل والديات، والثانية للقضايا المتعلقة بالمخالفات المالية التي تؤثر على حصيلة الدولة، والثالثة لقضايا الأقاليم[706].

وفي مستهل عصر سلاطين الهند المغول التيموريين، كان القانون موضوعًا لإقامة الأمور العسكرية على أحسن مسلك، والإنصاف للمظلوم من الظالم والوفاء بالذمة، ويدخل في ذلك قوانين وأحكام رعاية الأمور المتعلقة بتجنيد جند المملكة، وصيانة الثغور، ومدافعة العدو، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية[707].

وفي عهد سلطان الدولة التيمورية «شير شاه» (ت:952هـ/1545م) تم وضع قانون لترتيب العساكر في معسكرات عديدة[708]... وقد جاء ابنه سليم شير شاه من بعده (ت: 962هـ/1555م) فطوّر القوانين التي وضعها والده من أجل تنظيم الحياة العسكرية، وتوسع في قوانين المعسكرات، وعيّن المقامات العديدة من «سناركاؤن» إلى حدود كابل ليقيم العساكر بها[709]. وقد كان بالطبع لكل مقام للعسكريين قاضٍ يفصل في خصوماتهم، ويحكم في قضاياهم، إذْ أمر بتعيين قضَاة العسكر، وجعل لكل معسكر قاضيًا خاصًا به، فرتب للعساكر الأفغانية قاضيًا، وواحدًا للعساكر غير المسلمين في جيشه[710]. وقد كانت تلك هي المرة الفريدة التي تصرح فيها المؤلفات

(704) ابن عربشاه: عجائب المقدور في أخبار تيمور، ص217 و465. أكرم حسن العلبي: تيمور لنك وحكايته مع دمشق، دار المأمون للتراث، بيروت، 1407هـ/1987م، ط4، ص46 135 و165.

(705) هارولد لامت: جنكيز خان إمبراطور الناس كلهم، ص56 و57. فؤاد عبد المعطي الصياد: المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م، ص339 و342.

(706) مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ29، ص9083 و9084.

(707) عبد الحي الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص280.

(708) عبد الحي الحسني: المرجع السابق، ص290.

(709) المرجع السابق، ص291 و292.

(710) المرجع السابق نفسه. ويُشير المؤلف إلى ما يشي بأنَّ قوانين الجيش في عصر الدولة

بتعيين قاضٍ للعسكريين غير المسلمين. ولكنّ هذه المؤلفات لم تُشر إلى ديانة القاضي ولا إلى خصوصية المرجعية التي كان يستقي منها ذلك القاضي أحكامه.

وقد تضمن قانون نامه، الذي أصدره السلطان محمد الفاتح، ترتيبات قانونية تُعْنى بتدبير شؤون الجيش وأمور القوات الاحتياطية لتحصين الثغور والبيئات العسكرية بالعدة المانعة والقوى الدافعة، مثل: عسكر المشاة، وحراس القرى والفرسان، وصنف من عسكر الإنكشارية وغيرهم(711).

فقد تضمن قانون نامه، في عهد السلطان العثماني محمد الفاتح، أحكامًا تُعْنى بتنظيم حماية الثغور، وتجهيز الجيش، وحفظ الرعايا من ظلم السلطة(712).

وكذلك اهتم قانون نامه بتنظيم عمل قضاة العسكر العثمانية؛ إذْ ينقل لنا المؤرخ آق قوندوز نص المادة (6) من قانون نامه التي تنصُّ على أنّ «الجلوس في صدر المجلس في ديوان الهمايون هو سبيل الوزراء وقضاة العسكر» وفي المادة (20) من القانون المذكور إشارة إلى تفويض الأمور، بموجب خاتم السلطان إلى ثلاث جهات رسمية في الدولة العثمانية، منها: كتابة أحكام الدعاوى بموجب الشرع الشريف بأمر كاتب قضاة عسكر(713).

ويلاحظ أنّ السلطان محمد الفاتح قد استفاد من القواعد القانونية النافذة في زمن سلاطين الدولة العثمانية الأوائل، والتي لم تكن مدونة من قبل، فأكمل نواقصها ودونها، وقد مارس الفاتح صلاحياته في هذا القسم كما ينبغي، وسن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية، استنادًا إلى المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية. وفي الواقع فإن أسس هذه النظم الإدارية اقتبست من الشريعة الإسلامية، ومما عمل به في الدولة العباسية من جهة، ومن الأعراف التركية غير المخالفة للإسلام، وقوانين الدولة السلجوقية ودولة المغول الإيلخانية(714).

التيمورية قد شهدت تطويرًا دائمًا، مما يَنُمُّ عن أنَّ هذا التطوير قد كان له صدى واسع على الصعيد القضائي بطبيعة الحال عبر ذلك العصر.

(711) أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص82.

(712) Kanunnâme-i Hümâyun, şstanbul universitesi, Türkçe Yazmalar, No:1807 vr 1, b.

أورهان جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص82.

(713) Ahmad Akgündüz: Osmanl˜ kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri, cit 1, s 317 & 332.

(714) şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜: Osmanl˜ DevletiTećkilat˜na, Medhal, s XI.

ويُشار إلى أنه في عهد السلطان سليمان القانوني (925: 973هـ/ 1519: 1566م) تمت صياغة قوانين متعلقة بالأمور العسكرية، وقد ظلّ معمولاً بها بعد عهده بثلاثة قرون تقريبًا[715]. وعلى أيةِ حالٍ، لم يكن قاضي العسكر، في عهد الدولة العثمانية، ليحكم في الجيش بغير الشريعة الإسلامية[716].

وفي إمبراطورية سنغاي الإسلامية ببلاد السودان الغربي، كان السلطان أسكيا داود (956: 991هـ/ 1549: 1582/ 1583م)، قد وضع تشريعًا عسكريًا يتعلق بتمكين ذوي الجندي من كامل ميراثه ومعاشه كاملاً، وكان لا يُورّثُ من الجندي، من قبل، إلا فرسه وترسه ومِلْك يده فقط لا غير[717].

إيلخان، لفظ فارسي تركي معناه: رئيس قبيلة أو عشيرة، ثم أصبح فيما بعد لقبًا ملوكياً لأمراء الترك والتتار والمغول. وقد استطاع المغول الإيلخانيون تأسيس دولة امتد سلطانها ما بين نهر جيحون والسند والعراق، تُعْرَفُ باسم الدولة الإيلخانية (مصطفى عبد الكريم الخطيب: ص59. حسّان حلاق وعباس صبّاغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية، ص30).

(715) YEE BOA: 141540-, Devlet-i Aliyye''deki Islahât-~ Kanuniye, sh5 vd, 26&27.

نقلاً عن: نجم الدين بيرقدار: العثمانيون حضارة وقانون، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2014م/ 1435هـ، 316 و317.

(716) سيد رضوان علي في تعليقاته على: برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص80.

(717) محمود كعت القاضي (ت:1002هـ/ 1593م): تاريخ الفتاش في ذكر الملوك وأخبار الجيوش وأكابر الناس وتكملته «تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان» لابن المختار حفيد محمود كعت، تحرير وتقديم: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م، ص168.

المبحث الثامن

الوظائف المتعلقة بقضاء الجيوش والبيئات العسكرية

جرت العادة التاريخية ألا يقضي القاضي دون مساعدين، كما أنّ حكم القاضي كان في بعض الأحيان تحصل منه تظلمات فضلاً عن أنّ بعض القضايا كانت تستوجب خبراء مساعدين للقاضي، ولاسيما قضايا إحصاء مواريث العسكريين وغير ذلك من وظائف واختصاصات كانت لازمة تارة لمساعدة القاضي وتارة أخرى متممة لعمله ابتغاء تحقيق العدالة التي هي عين القصيد.

وخلال السطور التالية، نعرض لأهم الوظائف المساعدة لقاضي الجيوش، تلك الوظائف التي أُقرَّت من إجل تتميم مبدأ العدالة وتعزيزه في البيئات العسكرية بوجه عام.

المطلب الأول

محكمة النظر في مظالم العسكر

يمكننا تعريف المظالم العسكرية بأنها: الخصومات والمنازعات التي لم يتمكن قاضي الجيش من الفصل فيها، إمّا لكون أحدِ طرفي الخصومة من القادة وأمراء الجيش بما يصعب من أمر مثوله بين يدي قاضي الجيش، أو أنّ أحدًا من العسكريين بغض النظر عن رتبته داخل الجيش لم يرتض حكم القاضي، فكان لا بد من جهة تجمع بين السلطة والعلم بالأحكام الشرعية لتفصل في مظالم العسكر.

ولذلك، كان النظر في المظالم عبارة عن: «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي، وكأنه يُمْضِي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيِّنات والتقرير، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي»[718].

وكانت ولاية المظالم العامة تختص أيضًا بالنظر في مظالم الأشخاص سواء أكانوا مدنيين أم حربيين وسواءً أكانت القضايا عسكرية أم مدنية. وفي حادثة مقتل قوم من بني جَذيمة بن عامر بن مناة بن كنانة، بأمر من خالد بن الوليد، حكم النبيُّ بدفع دية القتلى، قائلاً: اللهم إنِّي أبرأ إليك من فعل خالد. وحين بلغ الرسول ما فعل خالد، غضب غضبًا شديدًا لفعل خالد، ورفع يديه داعيًا إلى الله قائلاً: «اللهم

(718) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، جـ1، ص276 و277.

إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وبعث علياً ليودي لهم قتلاهم[719]. وقد قضى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - برد أموالهم إليهم التي اغتصبها الجند منهم، فلا فرق بين ظلم يقع من الجند، وظلم يقع من الولاة، وظلم يقع من الأقوياء على الضعفاء، إذ إن الظلم مرفوع أياً كان من يقوم به. وإذا كان الخليفة ارتكب ما يوجب القصاص وجب عليه العقاب، وكان على القاضي أن ينفذه، فأولى ثم أولى أن يكون العقاب الصارم على ما يرتكبه الجند من مظالم، حتى وإن كان عملهم الجهاد في سبيل الله، فإنَّ الظلم والاعتداء ليتنافى كل التنافي مع شرف الجهاد[720].

وقد عرف قضاء الجيوش والبيئات العسكرية محكمة المظالم أو قضاء النظر في مظالم العسكريين؛ إذْ كان قاضي العسكر إذا لم يستطع الفصل فيما بين يديه من قضايا، كانت تلك القضايا ترفع إلى ناظر المظالم أو الخليفة أو السلطان بطبيعة الحال. ويشير الهرْثمِيُّ صاحب المأمون إلى أنّ القاضي وصاحب المظالم كانا برفقة الجيش وفي قلب القلب منه[721].

وقد أشارت المصادر إلى أنَّ أمير داد قاضي العسكر على عهد الدولة التغلقية بالهند كان يجلس بمجلس القاضي، فمن كان له حق على أمير أو كبير أحضره بين يديه[722].

ويُشار إلى واحدةٍ من مظالم بعض الأجناد من الحرس الخاص لعماد الدين زنكي أتابك الموصل، حيث تأخّرت رواتبهم ذات مرة فتجمّعوا، ووقفوا بحيث يراهم زنكي مجتمعين، ففصل عماد الدين زنكي في المظلمة وأصلح الأمر وأعاد للجند رواتبهم[723].

وفي بعض عهود المماليك، كان السلطان يفصل في بعض القضايا العسكرية الاستئنافية، وكان ذلك بحضور قاضي العسكر في دار العدل أيضًا، وبمشاورة

(719) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ/ 889م): المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ط2، ص267.

(720) محمد أبو زهرة: ولاية المظالم في الإسلام، ص550.

(721) الهَرثَميُّ: مختصر سياسة الحروب، ص38.

(722) محمد بن عبد الله ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، جـ1، ص233.

(723) ابن الأثير الجزري: التاريخ الباهر، ص83.

الحاجب وناظر الجيش[724]. وما كان متعلقًا بالعسكر، فإن كانت القصص في أمراء الإقطاعات قرأها ناظر الجيش، وإنْ احتاج السلطان إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية، وما كان متعلقاً بالعسكر فإن كانت القصص في أمراء الإقطاعات قرأها ناظر الجيش، فإن احتاج إلى مراجعة في أمر العسكر تحدّث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه، وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان بما يراه. وكان قعود السلطان لمظالم العسكر وغيرهم يومي الإثنين والخميس طوال السنة ما عدا رمضان[725].

وكانت هيئة السلطان المعتادة في جلوسه لخلاص المظالم، إذا كان بالقلعة في غير شهر رمضان، أنْ يجلس بكرة يوم الإثنين بإيوانه الكبير المسمّى بدار العدل. وقد استقرّ الحال على أن يكون عن يمينه قاضيان من القضاة الأربعة: وهما الشافعيّ والمالكيّ، وعن يساره قاضيان وهما الحنفيّ ثم الحنبليّ، ويلي القاضي المالكيّ من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة: الشافعيّ ثم الحنفيّ ثم المالكي[726].

وفي تقديري أنّ مجلس النظر في المظالم إنما ضمّ هذه النخبة؛ من أجل تحقيق العدالة فيما يُنْظر من قضايا، فذلك المجلس كان في ذلك الزمان بمثابة قضاء آخر درجة من التقاضي، فكان لابد له من الحسم القضائي، ولذلك كان يجلس السلطان لهذه المهمة السامية. فعلى سبيل المثال، كان السلطان العثماني يترأس اجتماع

(724) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار، جـ3، ص356. سعيد عاشور: نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك، بحث منشور ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987هـ، جـ3، ص259.

(725) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار، جـ3، ص364 و365. شهاب الدين العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، جـ3، ص444. وقد كانت العادة أنّ السلطان يجلس للمظالم في دار العدل، وكان جلوسه على كرسيّ، إذا قعد عليه يكاد تلحق الأرض رجله، وهو منصوب إلى جانب المنبر الذي هو تخت الملك وسرير السلطنة، وكانت العادة أولاً أن يجلس قضاة القضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه، وأكبرهم الشافعيّ، وهو الذي يلي السلطان، ثم إلى جانب الشافعيّ الحنفيّ، ثم المالكيّ، ثم الحنبليّ ثم قاضي العسكر، وفيما بعد العصور الناصرية، كان يجلس القاضيان يجلس الشافعيّ عن يمينه، ويليه المالكيّ، ويليه قاضي العسكر، وغيرهم من أرباب الوظائف ونواب السلطنة وأمراء المشورة والوزراء. وكان إلى جانب الحنبليّ الوكيل عن بيت المال، ثم الناظر في الحسبة بالقاهرة، ويجلس على يسار السلطان كاتب السرّ (تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار، جـ3، ص364 و365. شهاب الدين العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، جـ3، ص444. سعيد عاشور: نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك، بحث منشور ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، جـ3، ص259).

(726) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص46.

موظفيه المهمين في ديوانٍ خاص للنظر في القضايا العسكرية والأمور الشرعية والحقوقية، وذلك بمساعدة قاضي عسكر(727).

وكان قاضيا العساكر، الروملية والأناضولية، كلاهما عضوين في الديوان الهمايوني، الذي يشبه إلى حدٍّ كبير ديوان المظالم(728). وربما كان ذلك نوعًا من النظر في مظالم العسكر؛ ديوان الوزير الأعظم، الصدر الأعظم، والتي كان يقوم برئاستها الوزير الأعظم وعضوية كل من قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول(729).

وكان قضاةُ العسكر المغاربة في تنبكتو إبّان الاستيلاء عليها نهايات القرن 10هـ/16م: قد استحدث هيئةً للمظالم تتلقى أحكام القضاة فتبرمها أو تنقضها(730).

المطلب الثاني

وظيفة نائب قاضي الجيش

كانت وظيفة نائب قاضي الجيش، فيما بعد العصور الإسلامية الأولى، من الوظائف المهمة التي تُخوِّلُ لمن يتولاها: حلّ المسائل القانونية والفقهية التي تنشأ بين أفراد الجيش، نيابةً عن قاضي العسكر حين يكون مشغولاً مع السلطان(731).

وخلال المرحلة الانتقالية بين عصر الولاة وبين عصر الإمارة الأموية في الأندلس، كان يحيى بن يزيد قاضيًا للجند، ثم صار قاضياً للجماعة مع احتفاظه بقضاء الجند، فكان يخرج مع الأمير في الغزوات، ثم اختص قاضي الجماعة بالحاضرة،

(727) Harp Tarihi Dairesi: T.C. Genel kurmay Baćkanl˜Ş˜ Harp Tarihi Dairesi resmi yay˜nlar˜ seri, Gnkur. Bsimevi, Ankara, 1967, C1, p185.

(728) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، جـ1، ص466 و467.

(729) Mumcu: Divan—IHumayun. s86.Tevkii Abdurahman Pqsa Kanunnamesi. s502. Uzuncarsili. Merkez Bahriye. s138 &140. Mumcu. Divan–I Humayun. s147 &148.

نقلاً عن: محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، جـ1، ص466.

(730) إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1978م، جـ2، ص390.

(731) Mehmet Zeki Pekalin: Osmanli Tarih Deyimleri Ve Terimleri sözlüŞü, M. E. B, şSTANBUL, 1993, Vol 2, p729. Midhat sertoŞlu: Osmanl˜ Tarih Lügat˜, Enderun Kitabevi, şSTANBUL, 1996, p241.

وأناب عنه قاضيًا آخر للعسكر[732].

وكان قضاء العسكر أحيانًا يكون بالاستنابة، وقد ورد أنّ محمدً بن علوان الأسدي الحلبي (ت: 13 جماد الأولى 672هـ/ 25 تشرين ثاني – نوفمبر 1273م، كان يدرِّسُ في المدرسة السّيْفِيّة وينوب في القضاء عن ابن عمّه، ويباشر قضاء العساكر بحلب المملوكية، وكان رئيسًا جليلاً فاضلاً من بيت علم ودين[733].

وتشير المصادر إلى أنه في حال غياب قاضي العسكر عن دار العدل كان ينوب عنه قاض آخر. وقد وُجِد توقيعٌ لأبي بكر الجيتي الحنفي[734] بإفتاء دار العدل الشريف عوضًا عن ابن السفري في قضاء العسكر المنصور[735].

وكان قضاة الشام في القرن 10هـ/16م يرسلون إلى الفقيه حسن بن عثمان المعروف بأوزون حسن الطويل الرومي الحنفي (ت: 1037هـ/ 1628م) نزيل دمشق يستنيبونه في قضائها مدة إلى حين وصولهم، وكذلك قضاة العساكر يفوضون إليه القسمة العسكرية[736]، وهذا يدل على المرونة في تعيين قاضي العسكر أو اختيار من ينوب عنه، وأن العلماء كانت لديهم صلاحية الاستنابة.

المطلب الثالث

وظيفة مساعد قاضي الجيش

في أواخر العصر الأموي، كتب الخليفة مروان بن محمد إلى حَوْثَرة بْن سُهَيل الباهلي، أصله من جند قنسرين، سنة 131هـ/ 748م: أنْ قد بعثتُ إليكم رجُلًا أعرابيًا بَدَوِيًا فصيح اللسان من حاله ومن حاله كذا، فأجمعوا لَهُ رجُلًا فِيهِ مثل

(732) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص32. المقري: نفح الطيب، جـ4، ص31. نجدة خمّاش: الإدارة في الأندلس في عهد عبد الرحمن الداخل، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، دمشق، آذار 1987م، العدد 25 و26، ص72.

(733) شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ29، ص287. محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: 733هـ/ 1332م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ص313.

(734) تقي الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد الجيتي الحموي الحنفي، من أهل حماة إنتقل إلى مصر وتولى قضاء العسكر بها نظرًا لخبرته، وكان من فضلاء الحنفية ونُحاتهم. توفيَ 9 ذو الحجة سنة 819هـ/ 17 شُباط فبراير 1417م (ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص111 و112).

(735) ابن حِجّة الحموي: قهوة الإنشاء، ص153.

(736) المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ2، ص27 و28.

فِضاله يسدّده فِي القضاء، ويصوّبه فِي النظر، ويسدّد فِي كذا وكذا. قَالَ بَكْر بْن منصور: فأَجمع الناس كلُّهم يومئذ عَلَى اللَّيث بْن سعد، وفيهم مُعلِّماه: يزيد بْن أَبِي حَبيب، وعمرو بْن الحارث، وجمع الجُند إِلى المسجد[737].

وقد وَلَّى الخليفةُ المهدي العباسي أبا اليسر محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي القضاء بمعسكر جيشه، وولى معه عافية بن يزيد الأودي[738]. وقد رُوِي أن ابن علاثة الكلابي وعافية الأودي القاضييْن بعسكر المهدي كليهما كانا يقضيان في جامع الرُّصافة هذا في أدناه، وهذا في أقصاه[739].

المطلب الرابع

الكوتوال... ومهمة القضاء في القلاع العسكرية والحصون

لمّا كانت القلاع والحصون مندرجة، بطبيعة الحال، في عداد البيئات العسكرية الهندية عبر العصور الإسلامية، كان من ضمن الوظائف التي عُرِفتْ في تلك البيئات: وظيفة «كوتوال»[740]، والتي تعني: قاضي الحصن أو حاكم الحصن[741]، ولم يكن الكوتوال موظفًا عسكريًا، بل هو موظف مدني، يمارس القضاء، ذو

---

(737) الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص68.

(738) وكيع: أخبار القضاة، جـ3، ص368. 251.

(739) وكيع بن خلف: المصدر السابق، جـ3، ص368. 251.

(740) الكوتوال: لفظة تركية غورية الأصل، وقد كان معناها: حارس القلعة وحاميها أو قائدها أو قاضيها. و«كوت» في اللغة الهندية تعني: القلعة. والكوتوال: اسم كان يُطلَقُ على «مستحفظ القلعة» أو قائدها عند الغزنويين كذلك. وتشير الدراسات الأثرية إلى لوحة تذكارية من الرخام مؤرخة بسنة 726هـ/1326م، ترجع إلى عصر سلطان الهند أبي المجاهد محمد شاه، منقوش عليها عبارة: «معماره حسين بن حسن كوتوال خطة ديوان» (أبو الفضل محمد بن حسين البيهقي (ت: 470هـ/1078م): تاريخ البيهقي، تعريب: يحيى الخشاب وصادق نشأت، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص803. شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ/1229م): معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م، جـ4، ص1623. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، جـ2، ص977. محمد التونجي: المعجم الذهبي – فارسي – عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط2، ص482). وتفيد المصادر التي وَقفتُ عليها، أنّ مصطلح «الكوتوال» قد نُقل إلى لغات أخرى في بلاد فارس ووسط آسيا... وتطورت دلالته وتغيرت بحسب طبيعة النظم السياسيّة والعسكرية المتعاقبة أو المتواكبة عبر العصور، وبحسب طبيعة الوصف الوظيفي لمن تولى مَنصب الكوتوال في كل عصر.

(741) المراد بلفظ الحاكم هنا هو القاضي الذي يحكم بين الناس؛ وليس مجرد المعنى السياسي العسكري الذي يفيد رئاسة الحصن أو قيادته.

اختصاص في شأنٍ عسكري(742) يتمثل دوره في تحقيق العدل والسلام(743)، وصيانة سكان الحصون والقلاع عن الظلمة، واللصوص وقطاع الطرق وغيرهم، وحفظ الأموال والدور والزروع والقرى(744).

وتفيد الدراسات بأنّ الكوتوال كان بمثابة الدعامة الأساسية للعدالة في الثغور الشمالية للهند في أواخر عصر الدولة التيمورية، إذْ كان يُمثِّلُ دور القاضي والمسؤول الرئيسي عن الشرطة والسجون والرقابة على الأخلاق العامة واحترام القانون في البيئات العسكرية، وبالإضافة إلى واجباته القضائية، كان يصلي بالناس الجمعة(745).

المطلب الخامس

قاصُّ الجند في منظومة قضاء الجيوش

فيما تذهب المراجع الحديثة إلى أنّ مصطلح القصة معروفٌ منذ العصر المملوكي(746)، لكنّ شواهد عِدّةً تُشير إلى أنّ نشأة هذا المصطلح ترجع إلى قرونٍ عديدة سابقة على عهد المماليك، إذْ يُشار إلى أنّ مصطلح القصة كان معروفًا منذ القرن الأول الهجري في البيئة العسكرية، إذْ كان قاصّ الجند هو الشخص الذي ينقل لقاضي

---

(742) Francis Joseph Steingass (16 March 1825: January 1903): A Comprehensive Persian-English dictionary, including the Arabic words and phrases to be met with in Persian literature, Routledge & Kegan Paul Limited, London, 1963, 5 Edition, p1058. P. N. Chopra & B. N. Puri & M. N. Das & A. C. Pradhan: A Comprehensive History of Medieval India from Twelfth to the Mid Eighteenth Century, Pearson Education India, New Delhi, 2011, p 222.

مهرداد رمضان نيا: برده داري خانگي در اسناد الله آباد؛ اواخر دورة تيموريان هند، مجله مطالعات تاريخ اسلام، تابستان 1394ه، سال هفتم، شماره 25، ص134.

(743) مهرداد رمضان نيا: بردهداري خانگي در اسناد الله آباد... اواخر دورة تيموريان هند، ص134.

(744) عبد الحي فخر الدين الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص285.

(745) Christopher Alan Bayly (18 May 1945: 18 April 2015): Rulers... Towns> men and Bazaars... North Indian Society in the Age of British Expansion 1770: 1870, Cambridge University Press, Cambridge, 1983, p308.

(746) حسّان حلاّق وعباس صبّاغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م، ص174 و175.

العسكر شكاياتهم وما يشتجر بينهم من قضايا وما ينشأ من منازعات[747]. ويبدو من بين السطور أنّ قاصّ الجُنْدِ كان يحسم كثيرًا من المشكلات قبل تفاقمها ورفعها إلى قاضي العسكر.

ولعل تقاليد رفع الشكاوى إلى السلطان عن طريق مهنة «قِصّه دار» وهو الشخص المختص باستلام القصص[748] من أصحاب الحاجات وتقديمها إلى السلطان[749]، بوصفها قصة، إنما هي تقاليد مستقاة من ذلك التقليد القضائي العسكري العريق المعروف بـ«قاصِّ الجند».

المطلب السادس

شهود القاضي في الجيوش والبيئات العسكرية

ومِمّا يدلُّ على أنّ قضاء الجيش كان نظامًا معروفًا له تقاليده وأعرافه الخاصة، منذ عهد أبي حنيفة وفقهاء المذاهب، أنّ أبا حنيفة، خلافًا لصاحبيه وللشافعي ومالك، يرى وجوب قبول شهادة العسكري مِن مستوري الحال- ما لم يطعن فيه الخصم؛ لأنّ الأصل عنده في المسلمين هو: العدالة، ولأنّ الظاهر من حال كل مسلم أنه يتجنب المحارم ويأتي بالمشروع؛ ولذلك كان مذهب أبي حنيفة أيسر وأنسب لحال الجيوش، وما يجري فيها من معاملات وإشهادات ونحو ذلك[750].

(747) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص127. محمد البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ص131 و140 و152.

(748) القصص، مفردها قصة، وقد عُرِفَتْ القصص في العصر الإسلامي بالورقة المحررة بشكوى صاحب ظلامة يسأل فيها ردّ ظَلامته. وكاتب القصة ومحررها ومتلقيها يسمًّى قاص الجند (السامرائي: المجموع اللفيف، ص44. عبد الكريم الخطيب: معجم الألقاب التاريخية، ص352).

(749) حسّان حلاّق وعباس صبّاغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، ص175.

(750) نجم الدين الطرسوسي الحنفي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ص92. ولئن ذهب الأحناف إلى أنه «لا يجوز للحنفي أن يأخُذ بقول مالك والشّافعيّ فيما خالف مذهبه» لكنهم قالوا: إنه يتعيّن على الحنفي أن يأخُذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه. وينبغي للقاضي أن يشاور أهل الفقه في الحكم. ولو قضى القاضي بخلاف مذهبه نفذ قضاؤُهُ عند أبي حنيفة (محمود ابن قاضي سماونة: جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة، جـ1، ص16. محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (ت: 843هـ/ 1342م): الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م، ص259). وهذا من أبْيَنِ الأدلة على مرونة المذهب الحنفي في القضاء.

كان من ضمن الاختصاصات الوظيفية الموكولة إلى ناظر الجيش: النظر في أمر الإقطاعات الممنوحة للعسكريين(751)؛ وبِحُكْمِ هذه الوظيفة، فمن الراجح أنَّ هذا الناظر كان من ضمن الشهود المعتمدين لدى قاضي العسكر، كما لا يُستبعد أنّ طبقة شهود قاضي العسكر كانت تتضمن أشخاصًا عسكريين موثوقين ليساعدوه في تحقيق العدالة(752).

وكان قُضاة العسكر، بعد انتهاء مدتهم القضائية، ينخرطون أحيانًا في سلك شهود من يتولى بعدهم قضاء الجيوش؛ وهذا أبرز دليل على أهمية وظيفة شهود القاضي في محاكمة العسكريين(753).

وكان يجري تغيير شهود قاضي العسكر تبعًا لطبيعة أطراف القضية، ففي القضايا التي يكون الإنكشارية طرفًا فيها كان يحضر بين شهود الحال واحد أو اثنان من جنود الإنكشارية(754).

وبوجهٍ عام، كان قاضي العساكر يقبل من الجند شهادة منْ كان ظاهره العدالة، إذْ كان الشُّهود المُعدِّين لِتحمُّلِ الشهادة يعِزُّ وجودُهم في العسكر(755). وقد كانت مسوغات قاضي العساكر في قبول شهادة الجندي أن: «العسكر المنصور هم في ذلك الموطن أهل الشهادة، وفيهم منْ يكون جرحه تعديلاً له وزيادة؛ فليقبل منهم من لا تخفى عليه سيماء القبول، ولا يرد منهم من لا يضره أن يرده هو، وهو عند الله مقبول»(756).

---

(751) ناظر الجيش: المشرف على ديوان الجيش، ومن ألقابه: «مُدبّرُ الجيوش» و«مُرَتّبُ الجيوش»، وهو الذي يهتم بشؤونه الإدارية في وقتي السلم والحرب، وكان يعمل تحت رئاسته فيه أرباب الأقلام بحكم أن العمل فيه من الوظائف الديوانية، وكانت نظارة الجيش تسند في غالب الأحوال للعلماء والقُضاة، وكان يتم تعيين ناظر الجيش بتكليف من السلطان أو بوصية، وكان أساس عمل ناظر ديوان الجيش هو وضع لوائح أو جرائد بأسماء الجنود وأعدادها ونفقاتها، وكان قيدهم عادة تحت أسماء أمرائهم وهم القواد، بحيث إن أي جندي لا يستطيع أن ينقل من قيده مع أمير إلى أمير آخر (القلقشندي: صبح الأعشى، جـ5، ص437 وجـ6، ص70 وجـ11، ص316. تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ1، ص166 وجـ3، ص145 و376).

(752) ياسين سويد: التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإمارتين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م، جـ1، ص98 و99. يوسف عبد الكريم الرديني: المؤسسة العسكرية العثمانية 1299 : 1839م، دار الحامد، عَمّان الأردنية، 2014م، ص89.

(753) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص464.

(754) محمد عاكف آيدن: المرجع السابق، جـ1، ص464.

(755) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص96.

(756) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161 و162.

ويبدو أنّ الشروط المتعلقة بعدالة شهود قاضي العسكر لم تكن في معظم الأحوال على مستوى واحدٍ؛ نظرًا لطبيعة البيئة العسكرية التي لا تدع للإمكان أبدع مِمّا كان.

المطلب السابع

قضاء القسمة العسكرية

ويقوم بهذه الوظيفة شخص يعرف بِـ«قسّام العسكر»: هو قسّام التركات الخاصة بالعسكريين، ويكون فقيهًا على المذهب الحنفي، ويهتم بجميع قضايا العسكريين، ويتابع قضايا مواريث الأشخاص البارزين بالدولة، ممن لهم دور في أجهزة الدولة، سواء أكان اقتصاديًا أم إداريًا، ويحصر تركة الميت، ويسجلها بالمحكمة، ويضبط أموال اليتامى، ويعين الأوصياء عليهم[757]. وكان بمقتضى وظيفته هذه يأخذ العشْر من كل تركة لصالح بيت المال[758].

وقد عرف نُظُم القضاء في البيئات العسكرية، خلال القرن العاشر الهجري، وظيفة قضاء القسمة العسكرية. ويبدو أنّ هذه الوظيفة كانت في الأصل من اختصاص ناظر الجيش قبل ذلك التاريخ. وتتحدث المصادر عن القاضي الحنفي الدمشقي عبد اللطيف بن محمد بن أبي بكر المحبّي (966: 1023هـ/ 1559: 1614م) الذي تولّى قضاء القِسْمة العسكرية بدمشق وكان لهُ عفة ونزاهة[759].

وكانت محكمة القسمة العسكرية من ابتكارات العصر العثماني، وكان مقرها المدرسة الظاهرية بين القصرين، نشأت بعد الفتح العثماني، إذ جاء القسام العسكري لمصر مع قاضي العسكر بعد الفتح مباشرة، وكان يسمى قسّام التّرك، وعمله: توزيع التركات الأهلية وغير الأهلية. وبحسب الدراسات التي تناولت سجلات القسمة العسكرية: كانت محكمة القسمة العسكرية «تنظر في الدعاوَى المتعلقة بقسمة تركات الأجناد، ومواريث العسكريين من أرباب الأوْجاقات السبعة[760]، وبكل ما

---

(757) محمد أحمد سليم اليعقوب: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1999م، جـ1، ص232.

(758) Halil Sahillioğlu: ASKERÎ, c3. s489.

(759) المُحِبِّي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ3، ص19.

(760) الأوْجاقات: لفظة فارسية، وقيل: عثمانية، مفردها أَوْجاق، وهي الوحدة أو الفرقة العسكرية. كانت الأوجاق أربعة في زمن السلطان سليم الأول، ثم زادها ابنه السلطان سليمان القانوني

يترتب على الوفاة من آثار قانونية، كتعيين الأوصياء على القُصّرِ ومحاسبتهم، وغير ذلك من وسائل الولاية على القُصّرِ مِنْ قرابة العسكريين[761].

وقد عُنِي بسجلات القسمة العسكرية قاضٍ يُعْرفُ بـ«القسّام العسكري»؛ وهو الذي يعالج شؤون العسكريين، من الجنود والموظفين، وكان يتم تعيين القسّام العسكري بمعرفة قاضي عسكر الأناضول، وعُرِفتْ محكمتُه بـ«محكمة القسمة العسكرية»[762]، وقد كانت لهذه المحكمة سجلات خاصة، وكان مقرها بالمدرسة الظاهرية التي كانت فيما يبدو مقر عمل قضاء العسكر العثماني كذلك[763].

واللافت هنا، أنه بعد دخول العثمانيين مصر، حضر مع العسكر العثماني رجلٌ قال إنه من قضاة السلطان سليمان، ومعه مراسيم من السلطان تقضي باستقراره في وظيفة يقال لها «القسّام»؛ وبمقتضى هذه الوظيفة يكون متحدثًا على جميع التركات الأهلية وغير الأهلية، وليس لأحدٍ من الناس معارضته في ذلك، وله أخْذُ العُشرِ من التركة لبيت المال، وأنه ليس لأحدٍ من الجراكسة وأولاد الترك قاطبةً وأرباب الدولة السباهية والإنكشارية أن يعقد على بِكْرٍ أو ثيِّبٍ إلا عند القسّام؛ وبذلك، يكون هذا القسّام قد أخذ أكثر اختصاصات القضاة[764].

وكان القاضي محب الدين قسّامًا عسكريًا، وكان يُدْعى «قسّام التركات»، وهو قاضٍ خاصّ يعينه قضاء عسكر الأناضول، ويهتم بجميع قضايا العسكريين. وقد دخلَ دمشق بعد القضاء على ثورة الغزالي سنة 927هـ/ 1521م[765].

فصارت ستة عام 930هـ 1524م، وفي سنة 960هـ 1554م صارت سبعة، وهي: أوجاق الإنكشارية، وأوجاق العزب. وأوجاق الجملية. وأوجاق التفكجية، وأوجاق الجراكسة، وأوجاق الجاويشية، وأوجاق المتفرقة (محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق وبيروت، 1410هـ/ 1990م، ص154 و155).

(761) سلوى علي ميلاد: الأرشيف.. ماهيته وإدارته، دار الثقافة العلمية، القاهرة، 2008م، ص110. سلوى علي ميلاد: الوثائق العثمانية، دار الثقافة، الإسكندرية، د. ت، جـ1، 182. محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص29. والأوجاقات: جمع أوجاق: وهي الفرقة الخاصة من الجند، وأوجاق فرقة من العساكر في الجيش الإنكشاري (سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص42).

(762) عبد الكريم رافق: مظاهر سكانية من دمشق في العهد العثماني، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، دمشق، مايو 1984م، العدد 15 و16، ص8.

(763) سلوى علي ميلاد: الأرشيف.. ماهيته وإدارته، ص110.

(764) محمود عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص107.

(765) لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، جـ2، ص127. محمود عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، جـ1، ص107. عبد الرحيم عبد الرحمن

وقد أشارت المؤلفات إلى القاضي محمد بن علي الرامحمداني نقيب الأشراف (1019هـ/ 1610م) الذي توَلَّى أواخر القرن العاشر الهجري منصب قسّام التركات بتكليف من قاضي العساكر بالقسطنطينية[766]. وهو ما يشير إلى أنَّ تعيين القسّام، كان يتم بمعرفة قاضي العسكر.

وكان مِمّنْ تولّوا منصب القسّام العسكري في صفد الشامية: القاضي رمضان بن مغيزل قبل سنة 1022هـ/ 1613م[767].

المطلب الثامن

الإفتاء وعلاقته بقضاء العسكر

وكان مع كل قاضي عسكر مُفْتٍ، وهو فقيه، يقدم المشورة الشرعية وأجوبة المسائل، ويكون غالبًا من أهل البلاد[768]، ولعل حِكمةُ اختياره من أهل البلد بسبب علمه بأحوال البلد وطبائع أهلها وما جرت به عوائدهم.

كان إفتاء دار العدل من الوظائف المساعدة لقضاء العسكر[769]. ويُشير القلقشندي إلى وجود اثنين من المُفتين، أحدهما شافِعِيٌّ والآخر حنفِيٌّ، يُعيّنان بمعرفة نائب السلطان المملوكي بمصر وبلاد الشام، ويُساعدان قاضي العسكر[770].

وتُشير المصادر إلى أنَّ القضاة وبصحبتهم المفتون والكُتّابُ كانوا يترددون على معسكر محمود غازان بن أرغون سلطان دولة المغول الإيلخانية في بلاد فارس (695: 703هـ/ 1295: 1304م)[771].

عبد الرحيم: القضاء في مصر العثمانية (1517هـ: 1798م)، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1976م، ص175.

(766) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحلبي (1370هـ/ 1951م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، بيروت، 1988م، ط2، جـ6، ص180.

(767) نجم الدين الغزي: لطف السمر، جـ1، ص384. رمضان بن مغيزل: قسام عسكري تولَّى قضاء صفد بفلسطين، ثم صار نائبًا بمحكمة الباب ثم قسامًا عسكريًا (الغزي: المصدر السابق، جـ1، ص384).

(768) محمد مكي بن عبد الباقي الخانقاه: حوادث حمص اليومية، ص31.

(769) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص119.

(770) القلقشندي: المصدر السابق، جـ4، ص199.

(771) رشيد فضل الله الهمذاني: جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1420هـ/ 2000م، مجلد1، جـ2، ص309.

وكان قضاة العسكريين في الدولة العثمانية يتخذون مساعدين لهم من العلماء المفتين؛ وقد كانت مرجعية محكمة قاضي العسكريين في العصور العثمانية مرتبطة أكثر بالفتاوى الصادرة بشأن الأحكام المنوطة بقضاة الجيوش[772]، وهو ما يؤكِّدُ أهمية وجود المفتي كأحد الوظائف المساعدة في مؤسسة قضاء العسكر.

ويُشار إلى أنّ الفقيه قره رستم كان يقدِّم المشورة العلمية لخليل جندرلي قاضي العسكر آنذاك. وقد كان لكل من القاضي والمفتي اجتهادٌ في تعديل قسمة الغنائم والأسرى، على خلاف إرادة السلطان، لكنّ رأيهما وحكمهما كان مُلزمًا في نهاية الأمر[773]؛ ففي ذلك الوقت كانت للعلماء كلمة مسموعة عند الأمراء، وكان الأمراء لا يعصون أمرهم[774].

وفي عهد الدولة التيمورية عُرِفتْ وظيفةُ «مفتي العسكر»؛ وهو من أكبر مساعدي قاضي العسكر، وكانت مهمته: الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة في كل ما يتعلق بالقضاء من الأمور الدينية، كالأركان الخمسة والأقضية الشرعية ونحو ذلك[775]؛ ويبدو أنه كان يمارس القضاء بين العسكر في غياب القاضي.

المطلب التاسع

الحجوبية والفصل في قضايا العسكريين

في عصر الدولة الزنكية[776] كان إلى جانب قاضي العسكر وظيفةٌ مُساعدة يُطْلَقُ عليها: «أمير حاجب»[777]؛ وكان من اختصاص القائم بهذه الوظيفة: الإنصاف بين الأمراء

---

(772) ()Halil Sahillioğlu: ASKERÎ، c3، s489.

(773) برنارد لويس: استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية ص86.

(774) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص134.

(775) عبد الحي بن فخر الدين الحسني (1264: 1304هـ): الهند في العهد الإسلامي، راجعه وقدم له: نجل المؤلف الشيخ أبو الحسن الندوي، دار عرفات، الهند، 1422هـ/ 2001م، ص283 و284.
Christopher Alan Bayly (18 May 1945: 18 April 2015): Rulers... Towns○ men and Bazaars... North Indian Society in the Age of British Expansion 1770: 1870، Cambridge University Press، Cambridge، 1983، p308.

(776) نسبة إلى عماد الدين زنكي، وهو: الأَتَابَكُ عمَادُ الدّين زَنْكي بنُ آقْسُنْقُرَ التُّرْكِيُّ صَاحِبُ حَلَبَ، توفيَ خامس ربيع الآخر 541هـ/ 14 سبتمبر 1146م، وتولى بعده ولدُه السلطان نور الدين محمود صاحب الدولة النورية وأستاذ صلاح الدين الأيوبي (الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ20، ص189 و191).

(777) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر طليمات، دار الكتب الحديثة

والجند[778]، تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان وتارة بمراجعة النائب أو الوزير، كما كان ينظر في مخاصمة الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك[779]. وهذه الوظيفة أشبه ما تكون بقضاء النظر في مظالم الجند وشكاويهم[780].

وقد ظهرت وظيفة الحجوبية بشكل واسع في عهد الدولة الأيوبية، وهي أقرب ما تكون شبهًا في الاختصاص بعمل قضاء المظالم، ولكنّ عملها محصور في البيئات العسكرية، إذْ كان صاحبها ينظر في مخاصمة الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك... ولم يكن أحد من الحُجّابِ، فيما سلف، يتعرّض للحكم في شيء من الأمور الشرعية[781].

وكانت الحجوبية في عهد الدولة المملوكية من وظائف أرباب السيوف[782]. ويبدو أنّ كبير الحُجّاب كان يمارس النظر في قصص العساكر والأجناد[783].

المطلب العاشر

الأمير داد مساعدًا تنفيذيًا لقاضي العسكر

«داد» في الفارسية بمعنى العدل والإنصاف[784]. وأمير داد: مصطلح يُطْلَقُ على أمير العدل[785]، وهو: الأمير الكبير الذي يحكم على الأمراء، فكان يجلس بمجلس القاضي،

ومكتبة المثنى، القاهرة وبغداد، 1963م، ص83. عماد الدين خليل: عماد الدين زنكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، ط2، ص192.

(778) كان الحاجب يجلس لمظالم العسكريين تارة بنفسه، وتارة بمراجعة النائب، إذا وجد، وكانت وظيفته من باب أولوية حجب السلطان عن الرعية فلا يدخل إليه إلا من يريد السلطان رؤيته، ولاسيما في مجلسه أو حتى في موكبه ليبلغه رغبة الرعية، وكان في أيام الناصر محمد بن قلاوون ثلاثة حجّاب، أحدهم حاجب الحجاب، ورتبته كما كانت في عصر الأيوبيين مقدّم ألف، وهي الرتبة الثانية من النائب (القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص20 و185. خليل الظاهري: زبدة كشف الممالك، ص114. ابن إياس: بدائع الزهور، جـ2، ص141).

(779) ابن الأثير الجزري: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، ص83. شهاب الدين العمري: مسالك الأبصار، جـ3، ص454. عماد الدين خليل: عماد الدين زنكي، ص192.

(780) علي بن الأثير: التاريخ الباهر، ص83.

(781) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ3، ص382 و383.

(782) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص205.

(783) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار، جـ3، ص382 و383.

(784) عبد النعيم محمد حسنين: قاموس الفارسية... عربي/فارسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ/1982م، ص231. حسّان حلاق وعباس صبّاغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، سبتمبر/أيلول1999م، ص23 و24.

(785) شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ30، ص226.

فمن كان له حق على أميرٍ أو كبير كان أمير داد يحضره بين يديه[786]. وقد كان الأمير داد، في عهد الدولة الغزنوية بدلهي، هو ضابط العسكر أو قائد القلعة وحاميها ومسؤول الأمن فيها[787]، فكان بديهيًا أن يكون مساعدًا تنفيذيًا لقاضي العسكر.

وقد كانت وظيفة «أمير داد» معنية بتنفيذ كافة ما يقضي به قاضي العسكر من أحكام تخص العسكريين في الدولة السلجوقية[788]. وكذلك في عصر دولة المماليك الغورية في الهند، عُرِفتْ وظيفة «أمير داد» على عهد السلطان شهاب الدين الغوري (ت:602هـ/ 1205م)، لتشرف على تنفيذ أحكام قاضي العسكر على الأمراء والقادة لتحقيق العدالة وضبط الأمور[789].

وتشير إحدى الدراسات إلى أنَّ المسمّى الوظيفي «أمير داد» قد ورد في كتابة أثرية ترجع إلى شهر المحرم سنة 648هـ/1250م أيام دولة السلطان السلجوقي أبي الفتح بن كيكاوس بن كيخسرو (608: 617هـ/ 1211: 1220م)، إذْ توُجَدُ تلك الكتابة أعلى مدخل مدرسة في أقشهر[790]، ويُشار فيها إلى أمير داد أبي المعالي فخر الدولة والدين عليِّ بن الحسين، أمير العدل بالدولة السلجوقية، المتوفّى بقونية سنة

---

(786) عبد الحي فخر الدين الحسني: الهند في العهد الإسلامي، ص281.

(787) Peter Jackson: The Delhi Sultanate, Cambridge University Press, London, 1999, p25.

(788) جواد هيئت: تاريخ مختصر ترك، ترجمه: برويز زارع شاهمرسى، نشر بينار، كرج – البرز– إيران، 1389هـ، ص101.

(789) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ10، ص303 و305. نقلاً عن: عبد الستار مطلك درويش: الإمارة الغورية في المشرق، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018م، ص257. وبالرجوع إلى المصدر «الكامل» لم نقف في السياق إلا على وظيفة «أمير دار العسكر»، وقد أورد القلقشندي مصطلح أمير دار تعبيرًا عن أمير العدل عن المظالم. وغالب الظنِّ أنَّ التصحيف من المطابع؛ وذلك لأنَّ وظيفة «أمير دار» غير معروفة إلا من هذا الوجه.

(790) آق شهر أو أقجهر أو أقشهر: معناها «المدينة البيضاء»، وشهرتها: أقشار، وهي بلدة من أعمال قونية أواسط الأناضول، فيها قلعة مشهورة. وهي مدينة لطيفة، حسنة ظريفة، من أنزه المدن القرمانيّة وهي آخرها، وألطف البلاد العثمانيّة وأخيرها، وهي من أرخا هذه البلاد لسعة رزقها ونزرة خلقها وكثرة مغلها وقلة أهلها وكثافة غيطانها، وبها أسواق معمورة، بالخيرات الموفورة مغمورة، ومساجد عظيمة، وحمّامات قديمة، وعمارة بظاهرها بها مسجد للجمعة معظم، منسوبة لحسين باشا الوزير الأعظم، وتكيّة ينزلها المسافرون والمتفقهون (محمد بن علي بن سليمان الراوندي: راحة الصدور وآية السرور، ص397. أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ/ 1441م): المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1427هـ/2006م، ط2، جـ5، ص83. أحمد بن يوسف القرماني: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، جـ2، ص22. محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي (ت: 984هـ/ 1576م): مطالع البدرية في المنازل الرومية، حققها وقدم لها: المهدي عيد الرواضيّة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م، ص104 و291).

684هـ/1285م[791]، والذي كان له تأثيرٌ بالغٌ لدى إمبراطور المغول «منكو خان»، إذْ أوعز إلى الأخير أهمية أن يصدر مرسومًا ملكيًا لمنع تسلّطات قائده العسكري بايجو نويان وتهوّره، وتطاوله بغرض تبديد أموال الدولة السلجوقية، حين وقعت تحت تحكمات المغول[792].

وقد كان ابن القاضي كبير الدين العراقي «أمير داد لَشْكَر» في معسكر السلطان علاء الدين الخلجي مقام والده تاج الدين العراقي المتوفّى سنة 657هـ/1259م و«أمير داد لَشَكر» في عهد السلطان الغوري غياث الدين بلبان[793].

وتتحدث المصادر عن الأمير داد سيف الدين جاليش النائب بالروم، وهو أمير داد، ومعناه أمير العدل في دولة السلطان المملوكي الظاهر بيبرس بمصر[794].

وقد أفاد ابن بطوطة (703: 779هـ/1304: 1377م) بمعلومات حول صاحب وظيفة «أمير داد» وكان أحد متولِّيها من الذين عرفهم أثناء رحلته إلى الهند[795]. وقد كان مَنْ ضِمْنِ مَنْ تحدث عنهم: الأمير خُذاوند زادة ضياء الدين أمير داد سلطان الدولة التغلقية ببلاد الهند محمد تغلق شاه (725: 752هـ/1325: 1351م)[796].

المطلب الحادي عشر

الوظائف المساعدة الأخرى لقضاة الجيوش

وفضلاً عَمّا سبق، وُجِدَتْ وظائف قضائية أخرى مساعدة قد أسهمت بدور هام في خدمة العدالة داخل الجيوش والبيئات العسكرية عبر التاريخ الإسلامي، نوجزها

---

(791) إدوارد فون زامباور (1283: 1394هـ/1866: 1947م): معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، ترجمة: زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود وآخرون، دار الرائد العربي، بيروت، 1400هـ/1980م، ص223. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، جـ1، ص215 و216.

(792) مجهول: سلجوق نامه، ص343.

(793) عبد الحي الحسني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، جـ2، ص190. بيتر جاكسون: سلطنة دلهي... تاريخ سياسي وعسكري، تعريب فاضل جتكر، مكتبة العبيكان، الرياض، 1424هـ/2003م، ص194.

(794) شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ30، ص226.

(795) محمد بن عبد الله ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، جـ1، ص233.

(796) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المشهور بابن بطوطة (ت: 779هـ/1377م): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دراسة وتحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ، جـ3، ص233.

فيما يلي:

أولاً- محتسب قضاء العسكر:

برغم أنّ المصادر التاريخية لم تحدثنا عن تفاصيل شافية حول وظيفة المحتسب في منظومة قضاء الجيوش والبيئات العسكرية، لكنّ أحد أصحاب المراكز المهمة في الدولة العبّاسية يُشير إلى وجود فرقة المحتسبة في الجيش، والتي كانت تقوم بوظيفة الحسبة بين العسكر[797].

وكان ناظر الحسبة بالقاهرة، يجلس في مجلس النظر في المظالم حين كان يرأسه السلطان أو منْ ينوب عنه في نظر المظالم العسكرية، وربما جلس المحتسب فوق وكيل بيت المال؛ إذا علا قدره عليه بعلم أو رياسة[798].

ثانيًا- كاتب قاضي العسكر:

ورد في أدب القضاء الموروث: أنَّ قاضي العسكر كان أبجديات وظيفته أنْ «يتخذ معه كُتّاباً تكتب للناس، وإلا فمن أين يوجد مركز الشهود؟ وليسجل لذي الحق بحقه سدًا لباب الجحود ومنعًا للإنكار...»[799].

ويُشار إلى أنّ محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة (ت: 198هـ/ 813م) كان قد حكم حُكمًا في نزاعٍ على ضَيْعَةٍ بين بعض الجُنْد، وقد وُجِد عقْدُهُ مكتوبًا[800]. وكان قاضي العساكر يوصَّى بنحو ما يوصّى به القاضي، ويتخذ معه كاتبًا يكتب للناس[801].

وفي عصر الدولة المملوكية، كان قاضي العسكر يتخذ معه كاتبًا يكتب للناس، وأن يقبل من الجند من كان ظاهره العدالة، فإنّ الشّهود المعدّين لتحمّل الشهادة يعزّ وجودهم في العسكر، وأن يكون له منزل معروف يُقْصدُ فيه إذا نُصِبت الخيام، وأحسن ما يكون ذلك عن يمين الأعلام السلطانية، وأن يكون مستعدّاً للأحكام التي يكثر فصلها في العسكر: كالغنائم، والشّركة، والقسمة، والمبيعات، والردّ بالعيب، وأن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم: لئلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدّماته، وغير ذلك مما يجري هذا المجرى[802].

---

(797) الهرثمي الشعراني: مختصر سياسة الحروب، ص40.

(798) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ4، ص46.

(799) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص162، بتصرف يسير.

(800) أبو الحسن النباهي: تاريخ قُضاة الأندلس، ص21. دُوزي: تكملة المعاجم العربية، جـ7، ص251.

(801) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ11، ص96.

(802) القلقشندي: المصدر السابق، جـ11، ص96.

وتُشير المؤلفات إلى أنّ السلطان التيموري في الهند سليم بن شير شاه (ت: 962هـ/ 1555م) قد استحدث كُتّابًا في جيشه، فعيّن لكل خمسين فارسًا كاتبًا، منهم منْ يعرف اللغة الفارسية، ومنهم منْ يعرف اللغة الهندية[803].

وتتحدث بعض المصادر عن وظيفة «كاتب التذكرة»، وهي من الوظائف المساعدة في مؤسسة قضاء العساكر العثمانية[804].

ثالثًا- الوظائف المساعدة الأخرى لقضاة الجيوش:

تشير المصادر التاريخية إلى أنَّ موظَّفًا يُدْعَى بوركلوجه مصطفى كان يتولَّى الشؤون المالية «كتخدا» لبدر الدين بن قاضي سماونة قاضي عسكر السلطان العثماني موسى جلبي(805).

وبوجهٍ عام، كان لقاضي العسكر فريق متخصص من العاملين في الأجهزة المركزية يساعدونه بنظام منسق في الاضطلاع بهذا العبء الثقيل؛ فهناك «شرعياتجي» و«تنكره جي» و«قتام عسكري» و«وقايع خ اتبي» و«روزنامه جي» و«مُحضيرجي» و«مطلبجي»[806] و«تطبيقجي» و«مكتوبجي» و«كتخدا» و«ميري خ اتبي»... إلخ. كما كان يحضر ديوانه الخاص شخصان من العلماء ممن جاءوا إلى إستانبول لقضاء فترة الملازمة، يجلسان على جانبيه، أحدهما في اليمين ويسمى «سر لوحه يمين»، أي زينة اليمين. والثاني على يساره ويسمى «سر لوحه يسار» أي زينة اليسار، ويتوليان مساعدته في الاستماع إلى الدعاوى[807].

ومثلما كانت تلك الوظائف المساعدة المتعددة دليلاً على التطور النوعي والمهني في منظومة قضاء الجيوش والبيئات العسكرية... كذلك كانت دليلاً دامغًا على حرص تلك المنظومة على تحقيق العدالة بين المتقاضين أمامها وفق أعرافٍ راسخة وتقاليد عريقة... نلقي بالأضواء عليها خلال المبحث التالي.

---

(803) عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (1264 : 1304هـ): الهند في العهد الإسلامي، راجعه وقدم له: نجل المؤلف الشيخ أبو الحسن الندوي، دار عرفات، الهند، 1422هـ/ 2001م، ص291 و292.

(804) المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جـ1، ص263.

(805) لطفي باشا: المصدر السابق، ص167.

(806) الموظف المختص في دائرة قاضي عسكر بإبلاغ القضاة عن وظيفتهم حسب الترتيب المتبع (سهيل صابان: المجمع الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ص210).

(807) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص301.

المبحث التاسع

أصول التقاضي أمام قضاة الجيوش والبيئات العسكرية

تفيد المصادر أنّ تسوية بعض المنازعات كانت تتم بالصلح بين المتخاصمين دون اللجوء إلى الحكم... فعن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي غزاةٍ، فَكسع رجلٌ مِن المهاجِرين رجلًا مِن الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصارِ، وقال المهاجِري: يا للمهاجِرين، فقال رسُولُ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم ـ: «ما بالُ دعْوى الْجاهِلِيّةِ؟» قالُوا: يا رسُول اللهِ: كسع رجُلٌ مِن الْمهاجِرين رجُلاً مِن الأنصارِ، فقال: «دعُوها، فإِنّها مُنْتِنةٌ» فسمِعها عبْدُ اللهِ بْنُ أُبيٍّ فقال: قدْ فعلُوها، واللهِ لئِنْ رجعْنا إِلى المدِينةِ ليُخْرِجنّ الأعزُّ مِنْها الأذلّ. قال عُمرُ: دعْنِي أضْرِبُ عُنُق هذا الْمُنافِقِ، فقال: «دعْهُ، لا يتحدّثُ النّاسُ أنّ مُحمّدًا يقْتُلُ أصْحابهُ»[808].

وقد رُوِي أنه لمّا ولِي عُمرُ بنُ عبد الْعزِيزِ الخلافة وفد عليْهِ قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أنّ قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عُمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضيَ جُمَيْعَ ابن حاضر الباجي، فحكم جُمَيْعَ بإخراج المسلمين على أنْ ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم[809]. ولا شك أنّ قاضيًا يتعيّنُ للنظر في مثل تلك الموضوعات العسكرية كان متأهّلاً تأهيلاً ممتازًا بطبيعة الحال.

وكان القاضي أبو يوسف هو قاضي عسكر جيش الرشيد إلى الموصل حين عزم على الرحيل إليها لتأديب الخارجين عليه، وقد كان لأبي يوسف القاضي دورٌ كبيرٌ في حقن الدماء في جيش تلك الحملة[810].

وقد كان القاضي أبو عبيد بن حَرَبْوَيْه أحد الثقات الأمناء الصادقين في زمن أحمد بن طولون (23 رمضان 220هـ: 10 ذو القعدة 270هـ/ 20 سبتمبر 835: 10 مايو 884م). وَكَانَ هذا القاضي قويَّ النفس، كثير الجُرْأَة، حَتَّى إِنَّ الأمير أبا الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون حين حصل لَهُ، ذات يوم، غيظٌ من أكابر جيشه، فتوسَّط بينهم القاضي إِلَى أن انصلح الحال، فشكره أبوُ الجيش. وَكَانَ فِي جملة مَا قال لهم القاضي متوسِّطًا: أنا أشد السيف والمِنْطَقَة وأَحْمِلُ عن الأمير، وَمَازال

---

(808) أخرجه البخاريُّ، حديث: 4905.

(809) البلاذُري: فتوح البلدان، ص407.

(810) يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي (ت: 334هـ/ 945م): تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1387 هـ/ 1967م، ص284 وما بعدها.

حَتَّى تراضوا، فشكر لَهُ الأمير ذلك[811]. وبرغم كون هذه الحادثة عسكرية، لكنَّ أيًا من المصادر لم تذكر شيئًا حول حدود اختصاص ابن حَرَبْوَيْه القضائية، وما إذا كانت متعدية إلى الفصل في خصومات العسكريين وأمرائهم أم ماذا؟

ونظرًا لاتصال صاحب المدينة محمد بن أفلح حاجب المستنصر الأموي الأندلسي بالعمل القضائي، فقد كان له دورٌ في تسكين الخلافات الحاصلة بين بعض الجند وبين البعض الآخر تارة، أو بين الجند وبين الأهالي من مختلف الانتماءات القومية بقرطبة تارة أخرى. وقد تحدثت المصادر مرارًا عن تلك الاختلافات الدموية التي حدثت سنة 361هـ/ 972م، وراحت ضحيتها أرواحٌ كثيرة وانتهكت فيها حرمات بصورة مؤسفة[812].

وكما سبق أن أشرنا إلى أنه في إحدى مناسبات الاحتفالِ بعيد الأضحى في قرطبة، وبينما كانت النساء يشهدن الاحتفال، فإذا بجندي يُمسك بيد امرأة من أهالي قرطبة، فأدَّى ذلك إلى نشوب ثورة على جند المرابطين، وجرت تسوية الأمر بحضور الأمير المُرابطِي علي بن يوسف (499: 7 رجب 537هـ: 1106: 26 كانون ثاني– يناير1143م)، إذْ قدّم المرابطون تعويضًا لِمَنْ حُرِقتْ دورُهم في قرطبة وخربت[813]، وتم الصلح.

وتشير دراسةٌ إلى واحدةٍ من أعجب طرق تسوية الخلافات في البيئة العسكرية ببلاد الأندلس، إذْ «كره العرب التعصب، ولا سيما في الأندلس، وعمدوا إلى كل تسامح معقول، فاستمالوا بسيرتهم مَنْ نزلوا من الإسبانيين والبرتغاليين عليهم، حتى إنهم كانوا إذا شجر خلاف بين مسلم ومسيحي من الجند يعطون الحق غالبًا للمسيحي[814].

وبرغم أنّ المصادر لم تصرِّح بأنّ مجلسًا لقاضي الجند كان موجودًا مع بدايات تأسيس نظام مختص بالقضاء في الجيوش والبيئات العسكرية، لكنّ الراجح أنَّ

(811) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/ 1998م، ص384 و385.

(812) ابن حيان القرطبي: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، ص78. ابن عذاري المُرّاكشي: البيان المغرب، جـ2، ص222. محمد عبد الوهاب خلاّف: القضاء في الأندلس، ص455 و456.

(813) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ8، ص190. مؤلف مجهول: الحلل الموشية، ص86 و87.

(814) محمد كرد علي: غابر الأندلس وحاضرها، ص35.

ذلك القاضي كان يجلس وحده للفصل بين خصومات الجند أو العسكريين أو منْ في حُكمهم من البلديين وأصحاب المهن المدنية الملحقة بمعسكرات الجيوش. ثم تطورت وظائف قضاء العسكر وأدواته بمرور الوقت... لتأخذ صورًا تُعزِّزُ في مجملها وسائل تحقيق العدالة فيما ينشأ من قضايا ومشكلات بين العسكر وسائر المنتسبين إلى البيئات العسكرية.

وقد جرت العادة في مؤسسة قضاء الجيوش المغولية، في بغداد وشيراز وقونية ببلاد الروم، أنْ تُسند إدارتُها إلى هيئة من وزراء المقاطعات يؤلفون محكمة عليا، بمعاونة قاض وعدد من الكتبة في محكمة كل مقاطعة، وكانوا معنيين بالبت في الشؤون العسكرية، وكانت قراراتهم مطلقة، كما كان من اختصاصهم: تحديد عدد الفرق العسكرية الواجب تجنيدها، كما كانوا يصدرون في الدعاوى العامة أحكامًا مبرمة، باستثناء الحالات الخطيرة التي تعرض على الإمبراطور للفصل فيها(815).

أما تنظيم التقاضي المغولي وإجراءاته، فقد كان معقّدًا؛ إذ كان ثمة محكمة أولية تسوي الخلافات في كل معسكر. وقد جرت العادة على أن يكون هناك نائب يعهد إليه بالإشراف على التحقيق مع العسكري المتهم المقبوض عليه، وكانت تلك الإجراءات تتم من خلال سبعة دواوين، يمر عليها المتّهمُ لاستيفاء أغراض التحقيق تمهيدًا للمحاكمة، حيث يساق إلى ذلك النائب الذي يقبض عليه، فيحاكمه(816).

---

(815) رشيد الدين فضل الله بن أبي الخير بن علي الهمذاني (646: 718هـ/ 1248: 1318م): جامع التواريخ... تاريخ خلفاء جنكيزخان من أوكتاي قآن إلى تيمور قآن، نقله إلى العربية عن الفارسية: فؤاد عبد المعطي الصياد، راجعه وقدم له: يحيى الخشّاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، مجـ1، ص378. إدوارد بروي بالتعاون مع جانين أوبوابه وكلود كاهين وجورج دوبي وميشال مولات: تاريخ الحضارات العام، إشراف: موريس كروزيه، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر وفريد م. داغر، منشورات عويدات، بيروت وباريس، 1986م، جـ3، ص377.

(816) رشيد الدين الهمذاني: جامع التواريخ، جـ1، ص11 و277. إدوارد بروي وآخرون: تاريخ الحضارات العام، جـ3، ص377.

المطلب الأول

من أدب القاضي إلى أدب التقاضي

يتحدث شهاب الدين العمري عن وصية قاضي العسكر، وما تضمنته من أمور تتعلق بأصول التقاضي في العساكر المملوكية، وموضوعات ذلك التقاضي وإجراءاته وآدابه... وفي أدب القاضي وتقاليده وأعرافه... فقال: «وهو الحاكم حيث لا تنفذ إلا أقضية السيوف، ولا تزدحم الغرماء إلا في مواقف الصفوف، والماضي قلمه، وكل خطي يميد بالدماء، والمضي سجله وقد طوى العجاج كالكتاب سجل السماء؛ وأكثر ما يتحاكم إليه في الغنائم التي لم تحل لأحد قبل هذه الأمة، وفي الشركة وما تطلب فيه القسمة، وفي المبيعات وما يرد منها بعيب، وفي الديون المؤجلة وما يحكم فيها بغيب، وكل هذا مما لا يحتمل طول الأناة في القضاء، وإشغال الجند المنصور عن مواقف الجهاد بالتردد إليه للإمضاء؛ فليكن مستحضراً لهذه المسائل ليبت الحكم في وقته، ويسارع في الوقت ذاته إلى إمضاء حكمه، وليعلم أن العسكر المنصور هم في ذلك الموطن أهل الشهادة، وفيهم من يكون جرحه تعديلا له وزيادة؛ فليقبل منهم من لا تخفى عليه سيماء القبول، ولا يرد منهم من لا يضره أن يرده هو، وهو عند الله مقبول؛ وليجعل له مُسْتَقَرًا معروفًا في المعسكر، يقصد فيه إذا نصبت الخيام، وموضعًا آخر يدور فيه؛ ليقضي فيه وهو سائر. وأشهر ما كان المكان: على يمين الأعلام؛ وليلزم ذلك طول سفره وفي مدد المقام، ولا يخالفه ليبهم على ذوي الحوائج، وليتخذ معه كُتّابا تكتب للناس، وإلا فمن أين يوجد مركز الشهود؟ وليسجل لذي الحق بحقه سدًا لباب الجحود ومنعًا للإنكار... وإنّ تقوى الله هي التي بها تنصر الجنود، والتقوى أعلى ما يكون على أعلام الحرب وإلا فما الحاجة إلى نشر البنود»[817].

المطلب الثاني

درجات التحاكم في قضايا العسكر

على بعد صفحاتٍ قليلة، أُشير إلى أنّ الحاجب أحيانًا كان يتولى القضاء بين العسكر، ويفصل في خصومات الأجناد، إذا لم يوجد قاضي العسكر، لكنّ في بعض العصور كانت العدالة لا تتحقق عند هذه الدرجة من التقاضي، فكان بديهيًا أن تُحال القضايا إلى جهة أعلى تفصل في الخصومات وتقرر العدالة؛

(817) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص161 و162، بتصرف يسير.

وفي هذا السياق يشير أحد المصادر التاريخية إلى درجات التقاضي أمام المحاكم المختصة بشؤون العسكر، وكذلك يُنوِّهُ بتقاليد الاحتكام في قضايا الجند من الحرس الأميري الذين تظلموا من تأخُّرِ جامكياتهم «رواتبهم» ذات مرة، فتجمّعوا ووقفوا أمام بيت الأتابك عماد الدين زنكي بن آق سنقر بحيث يراهم مجتمعين... فعلم أنهم يشْكُون شيئًا، فأرسل إليهم وسألهم عن حالهم؟ فذكروه له... فقال لهم: أشكوْتُمُ إلى الديوان؟ قالوا: لا، قال: فهل ذكرتم حالكم... للأمير حاجب؟ قالوا: لا، قال: فلأي شيء أُعْطِي الديوان مائة ألف دينار وأُعْطِي الأمير حاجب أكثر من ذلك، إذا كنت أنا أتولى الأمور صغيرها وكبيرها؟... كان عليكم أن تشكوا حالكم إلى الديوان، فإن أهملوا أمركم قلتم لأمير حاجب، فإن أُهْمَلَ أمركم شكوتم الجميع إليّ حتى أعاقبهم على إهمالهم، وأما الآن فالذنب عليكم، ثم أمر بتأديبهم وقطع أرزاقهم، حتى شفع فيهم بعض الأمراء فعفا عنهم، ثم أحضر موظفي الديوان وأمير حاجب وقال لهم: إذا كنتم تهملون أمر جنديّ الذين تحت ركابي، ومن هو ملازمي في سفري وإقامتي، وبهم من الحاجة إلى النفقات في أسفارهم ما تعلمونه، فكيف يكون حال من بعد عني؟ وأنكر عليهم ذلك، فخرجوا من عنده وفرقوا في الأجناد من أموالهم إلى حين وصول أرزاقهم، فأخذوا عوض ما أخرجوه[818].

المطلب الثالث

المقرات الوظيفية لقضاء العسكر

وفيما كان قاضي القضاة أو قاضي الجماعة يقيم في قرطبة العاصمة، بقي منصب قاضي الجند مرافقًا الجيوش في حلها وترحالها، وربما جُمِع المنصبان لشخص واحد، كالقاضي يحيى بن زيد التجيبي، فإنه كان قاضي الجماعة وقاضي العسكر لخروجه مع الأمير في الغزوات[819].

وتُشير المصادر إلى مكان التقاضي أو النظر في القضايا المتعلقة بالمنتمين للجيوش وأرباب السيوف والبيئات العسكرية، إذْ كان قضاة الجند الذين يفصلون في أمر الجند في العاصمة أو عندما يخرجون معهم في معارك الجهاد[820].

---

(818) ابن الأثير: التاريخ الباهر، ص83.

(819) حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص645. إبراهيم ياس خضير الدوري: عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الخارجية والداخلية، دار الرشيد، بغداد، 1982م، ص244.

(820) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص21. خليل إبراهيم السامرائي: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص440.

وأحيانًا كان قضاة العسكر يحكمون في القضايا من مقر عملهم في المساجد أو المدارس أو المعسكرات في الدواخل أو الثغور... وكما سبق، فقد كان عافية الأزدي هو وابن علاثة يقضيان في عسكر المهدي في جامع الرصافة، هذا في أدناه وهذا في أعلاه[821].

وفي عصر الدولة الغزنوية، كانت للجيش محكمته الشرعية الخاصة، المُسيّرةُ من قِبلِ قاضي العسكر[822].

وفي عهد الدولة السلجوقية، كان ديوان الحكمة يتحدث في الأحكام المتعلقة بالمسائل العسكرية والجنائية التي يتولاها قاضي عسكر الجيش السلجوقي «الأوردو»[823].

وفي العصور النورية الأيوبية والمملوكية، وربما خلال عصور قبلها كذلك، كان لقاضي العسكر منزلٌ معروف يُقْصدُ فيه إذا نُصِبتْ الخيام، وأحسن ما يكون ذلك عن طريق الأعلام السلطانية[824]. وقد كان قاضي العسكر أيام الدولة الأيوبية يسافر مع السلطان إذا سافر، ويحضر بدار العدل مع القضاة، وكانوا ثلاثة نفر شافعي وحنفي ومالكي وليس للحنابلة منهم حظ، وكان جلوسهم في دار العدل[825]؛ كان ذلك في مصر وبلاد الشام بطبيعة الحال.

وقد كان بدمشق المملوكية، كما كان بمصر، قضاء العسكر، وموضوعه: أن قاضيه يحضر بدار العدل مع القضاة المتقدّم ذكرهم، ويسافر مع السلطان إذا سافر، وقد كان ثمة قاضيان للعسكر، أحدهما عسكر شافعي و الآخر حنفي[826]. وكان المقر الدائم لقضاة العسكر في مكانٍ يُسمّى «دار العدل»، وكان قضاة العسكر يجلسون في مكان مستقل دون القضاة الأربعة المدنيين[827].

(821) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم، جـ3، ص134.

(822) Peter Jackson: The Delhi Sultanate, Cambridge University Press, London, 1999, p25.

(823) جواد هيئت: تاريخ مختصر ترك، ترجمه: برويز زارع شاهمرسي، نشر بينار، كرج – البرز– إيران، 1389هـ، ص114.

(824) شهاب الدين العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص162. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ1، ص96.

(825) القلقشندي: المصدر السابق، جـ4، ص37 و228 وجـ11، ص202.

(826) المصدر السابق، جـ4، ص38.

(827) حسّان حلاق وعباس صائغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، ص175.

ويُشار إلى أنه كان للعسكر بدولة المغول الهندية قاض خاص للعسكر، يجول ويدور مع العسكر، ويحكم داخل المعسكر(828).

وبوجه عام، كان يتعين على القاضي الاستعداد للأحكام التي يكثر في العسكر: كالغنائم، والشّركة، والقسمة، والمبيعات، والردّ بالعيب، والديون المؤجّلة وما يُحْكَمُ فيها بمغيب... وأن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم: لئلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدّماته، وغير ذلك مما يجري هذا المجرى(829).

ومثلما كان في عهد الدولة العثمانية قاضٍ خاص بطبقة العسكريين والملحقين بهم، كانت هناك محكمة قاضي العسكر، وهي محكمة تختلف عن المحكمة العادية(830).

وعلى الصعيد الميداني، كان لكُلٍّ من قاضي عسكر الأناضول وقاضي عسكر الروملي خيمة بمعسكر الجيش، وتكون مجاورة لخيمة السلطان وخيمة الصدر الأعظم(831).

وكان من ضمن التقاليد القضائية الموروثة في الدولة العثمانية، أنّ قُضاة العسكر بالدولة العثمانية كانوا يعقدون الدواوين الخاصة بهم في أماكن إقامتهم على امتداد أيام الأسبوع ما عدا الثلاثاء والأربعاء، فينظرون في قضايا الموظفين العموميين من الصف العسكري بوجهٍ عام(832).

وكانت المحكمة المختصة بقضاء الجيوش والبيئات العسكرية معنيةً بالنظر في القضايا التي كان أحد المدّعين والمدّعى عليهم عسكريًا أو مدنيًا. وكان من حق رجال الجيش والعسكريين، ومنْ يدخل في حكمهم، أن يرفضوا المثول أمام المحاكم العادية، وأن يتحاكموا أمام قاضي العسكر(833).

ومِمّا ورد في هذا السياق التاريخي كذلك، أنه في عصور الدولة العثمانية «كان لقاضي العسكر ديوانه الخاص الذي يعقده بعد الظهر؛ لينظر في الأمور الإدارية والقضائية المعروضة عليه(834). وكان ثمة بيت كبير للمحكمة يُسمّى الديوان ينزل

(828) امتياز عالم القاسمي: معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م، ص23.

(829) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص96.

(830) Halil SahillioŞlu: ASKERİ, c3, s489.

(831) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية، ص425.

(832) محمد عاكف آيدن: النظم القانونية في الدولة العثمانية، دراسة منشورة بكتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جـ1، ص466.

(833) Halil SahillioŞlu: ASKERİ, c3, s489.

(834) محمد إبشيرلي: نُظُم الدولة العثمانية، جـ1، ص301.

به قضاة العساكر العثمانية، وقد ظلَّ موجودًا إلى نهاية ق10هـ/ 16م[835].

وقد سبقت الإشارة إلى الفقيه يعقوب المانكبوري قاضي جيش السلطان جلال الدين محمد أكبر شاه التيموري المغولي، إذْ كانت لذلك الجيش مهامٌ برية، وأخرى بحرية في بعض الحملات الحربية. الشاهد من سياق المصادر، أنّ قاضي الجيش المذكور كان له مقر خاص على متن السفينة العسكرية «ديوان خانه»[836].

المطلب الرابع

بلديون وأهالٍ يأخذون حُكْم العسكريين أمام قاضي الجيش

ومن أطرف التشريعات المتعلقة باختصاص قاضي العسكر، ما تعرضت له كتب الفتاوى من أنه «لو تنازع الجندي والبلدي في قضية، وأراد كل أن يحتكم إلى قاضيه، فالعبرة بقاضي المدعى عليه، ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي، وسُوقِيُّ العسكر: عسكري[837].

وقد كان مِنْ بين أرباب الوظائف المدنية منْ يُلْحقُون بالبيئة العسكرية، مثل: بُناة الجسور لمرور الجيش، وعمّال مناجم الفحم، والصرافون وغيرهم من أصحاب الحرف والصنائع والكتبة وموظفي الخدمة الأهلية أو البلدية وإمام الصلاة والمُؤذِّن وآخرين كانوا يندرجون ضمن الوظائف الإضافية الملحقة بالجيش العثماني[838]. كذلك، كان متقاعدو الإنكشارية والسباهية، وزوجاتهم وأولادهم البالغون وأطفالهم

---

(835) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ10، ص635. مصطفى بن فتح الله الحموي (ت:1123هـ/ 1711م): فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، بيروت، 2011م، جـ1، ص73.

(836) نظام الدين أحمد بخشي الهروي: طبقات أكبري أو المسلمون في الهند من الفتح العربي إلى الاستعمار البريطاني، جـ2، ص112.

(837) محمد بن شهاب البزاز الكردري: الفتاوى البزازية، جـ1، ص506. وكان إذا وقعت خصومة بين قائد عسكري وبين ذي منصب مدنيٍّ كان يفصل بينهما وَليُّ الأمر. وقد حدث ذات مرة «عندما وَلَّى عمرُ بنُ عبد العزيز الوليدَ بنَ هشام المعيطي على جند قنسرين «أمير الجند» كان الفرات بن مسلم على خراجها فتباغيا حتى بلغ الأمر بالوليد إلى أن هيّأ أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على فرات زورًا... فقضى الخليفة بهؤلاء مشيخة السوء إلى صاحب الشرط فليضرب كل واحد منهم عشرين سوطا على مفرق رأسه، وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم، وحسبهم من الفضيحة ما هم صائرون إليه... وفي النهاية أصلح الخليفة بينهما (ابن عساكر: تاريخ دمشق، جـ63، ص316).

(838) Halil SahillioŞlu: ASKERİ, c3, s488 & 489.

وبناتهم وأراملهم وخدمُهم يندرجون كذلك ضمن مفهوم العسكر. وكانت قضايا هؤلاء جميعًا من اختصاص قضاء محكمة الجندي العسكرية[839] والتي غالبًا ما كان يتولاها قاضي العسكر أو أحد نوابه من القضاة الذين تحت إشرافه.

وقد وردت معلومات بمسائل الأحناف خلال القرن 2هـ/8م، تتضمن حديثًا ينُمُّ عن وجود مجموعات من أصحاب الحرف الذين التحقوا بمعسكرات الجيش لغرض التجارة، بيعًا وشراءً، من أهل سوق المعسكر، وأُلْقِي تساؤلٌ يتعلق بمدى استحقاق هذه الطائفة من الغنيمة؟ فكان الجواب «لا حقّ لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلاّ أن يُقاتلوا»[840].

وتُشير بعض المصادر إلى وجود تجار يحملون السلع للعسكريين وينصبون الأسواق لتوفير احتياجات الجند والقادة على السواء[841]. وقد تحدث ليون الأفريقي «الحسن الوزان عن وجود بعض الحرف والأنشطة الملحقة بمعسكرات الجيوش المرينية، لكنها خارج المعسكر، حيث كانت تُقامُ دكاكين الجزارين والبزازين وبائعي القديد وغيرهم، أمّا التجار والصُنّاع والعمال والذين يتبعون الجيش فينصبون خيامهم بجانب خيام البغّالين[842].

وفي العصور العثمانية، كانت لمعسكرات الجيوش أسواقٌ للبيع والشراء. وتشير الدراسات إلى أنّ معسكر السلطان محمد الفاتح كان به سوق، وقد جمعت الغنائم من الذهب والفضة والمجوهرات والأمتعة الثمينة فبيعت في سوق المعسكر[843].

---

(839) Halil SahillioŞlu: Ibid, c3, s488.

(840) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ/805م): السير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة، بيروت، 1975م، جـ1، ص114. محمد عاشق إلهي البرني المظاهري (ت: 1422هـ): التسهيل الضروري لمسائل القُدوريِ (ت:428هـ/1037م)، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص464.

(841) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، جـ8، ص81 و82.

(842) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، جـ1، ص291.

(843) عاشق زاده: تواريخ آل عثمان، ص142. وقد أشارت المصادر التاريخية في غير عصر إلى وجود تُجار بعينهم، كان يتعاقدون مع السلطان على شراء غنائم الجيش، فعلى سبيل المثال، نجد أنّ غنائم جيوش المماليك التي غنموها في حروبهم مع الفرنجة سنة 829هـ/1426م، وذلك خلال عهد السلطان الأشرف برسباي، من الأقمشة والأواني والأسرى (عبد الباسط

وكان هؤلاء التجار مدنيين يعيشون في البيئات العسكرية، يمْثُلُون أمام قاضي الجيش، باعتبارهم عسكريين. وغالب الظنِّ، أنهم كانوا يرتضون حكم قاضي العسكر، باعتباره فقيهًا مدنيًا على أية حال.

وقد كانت هذه المبادئ الاختصاصية تمثل حدودًا لا ينبغي تجاوزها بحال، لدرجة أنه إذا أصاب أحدٌ من أرباب الوظائف العسكرية حدًا من الحدود، أو ارتكب مخالفة تستوجب المثول أمام القضاء، ولم يكن أمير الجيش هو الإمام أو الخليفة أو السلطان حينئذٍ، ولم يكن ثمة قاضٍ مع الجيش، كان يُكْتفى بوظيفة الشهود في تقديم شهادتهم على المذنب أو المخالِف أمام القاضي، أو ولِيِّ الأمر بعد انتهاء مهمة الجيش ورجوعه إلى المصر؛ وفي هذا السياق كان الشافعيُّ يقول: «إذا لم يكن أمير الجيش هو الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإِمام؛ لأن إقامة الحدود إليه»[844].

ولعلنا نلحظُ أنّ النص السابق ينوِّهُ بأنّ أرباب الوظائف العسكرية لم يكونوا مُخوّلِين بالقضاء، ولا النظر في المظالم، ولا حتى مجرد تنفيذ الحدود؛ «لأنّ أمير العسكر والسّرِيّة إنّما فُوِّض إليه تدبير الحرب، وما فُوِّض إليه إقامة الحدود»[845]، فإنّه يشير في ذات الوقت إلى إمكانية تأخير التقاضي، ومن ثمّ تنفيذ الأحكام على العسكريين ريثما يتوفر القاضي المختص أو يرفع الأمر إلى السلطان أو ولِيِّ الأمر.

ولعل هذه الحيثيات التاريخية الأخيرة تعكس مدى عمق الروح المدنية الاجتماعية التي كان يتمتع بها قضاة الجيش، تلك الروح التي تختلف عن حمية المزاج العسكري وحماسه وعصبيته بطبيعة الحال.

المطلب الخامس

طبيعة العقوبات الصادرة بحق العسكريين ومَنْ في حكمهم

برغم أنّ الأصل في القضاء يقول إنّه: «لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود»[846]. ولكنْ ثمة بعض النصوص التشريعية

بن خليل: نيل الأمل، جـ4، ص202. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ14، ص137).

(844) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، جـ7، ص374.

(845) محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيُّ (ت: 483هـ/ 1090م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م، جـ9، ص100.

(846) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، جـ7، ص374.

التأسيسية كانت تتسم بالخصوصية القانونية العسكرية، منها: ما رُوِي عن رسُول الله ـ صلّى الله عليْهِ وسلّم ـ قولُه: «لا تُقْطعُ الْأيْدِي فِي الْغزْوِ»[847].

وفي السياق ذاته، وردت بعض الأقوال التي ترى أنه «ليس للإمام أن يقيم حدًا في أرض الحرب ولا يستوفي قصاصاً؛ لِما رُوِي عن بُسر بن أرطاة أنه أُتِي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك»[848].

وقد نقل ابن قدامة فيما يرْويه سعيد بإسناده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى الناس: «ألاّ يجلِدنّ أميرُ جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، ولأنّا لا نأمن أن يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكفار، فيجب تأخيره. فإذا قفل وخرج من دار الحرب أقيم عليه حدُّ ما فعل في دار الحرب؛ لأنه واجب لوجود سبب تأخر لعارض زال بقفوله، فتجب إقامته، كما لو أخر لمرض. وأما الثغور فتقام بها الحدود والقصاص؛ لأنها دار إسلام». وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، وهو بالشام، وهو من الثغور، بِجلْدِ منْ شرِب الخمر ثمانين، وكتب إلى خالد يأمره بمثل ذلك[849].

وقد رُوِي «أنّ عُمر كتب إلى عُميْرِ بن سعدٍ الأنصاريّ وإلى عمّاله: أن لا يقيموا حدًا على أحدٍ من المسلمين في أرض الحرب حتّى يخرجوا إلى أرض المصالحة، وكيف يقيم أمير سريّةٍ حدًا وليس هو بقاضٍ، ولا أميرٍ يجوز حكمه. أورأيت القُوّاد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام؟ فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب»[850].

---

(847) أخرجه الترمذي وغيره عَنْ بُسْر بْن أَبِي أَرْطَاةَ، حديث: 1450. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. وعند بعضِ أهل العلم: لا يرون أن يُقامَ الحدُّ في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق مَنْ يقام عليه الحَدُّ بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي– 209: 279هـ/ 824: 892م: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، جـ4، ص53).

(848) رواه أبو داود في باب الرجل يَسرِقُ في الغزو، أَيُقطَعُ؟، حديث: 4408.

(849) ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، جـ9، ص137 و248.

(850) رواه الشافعي بسنده حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ (الشافعي محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ/ 819م): الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، جـ7، ص374).

ولعل كتاب عمر السابق، كان أحد مسوّغات الفقيه البُرْزُلِيِّ المغربي المالكي حينما أورد كلامًا يشي بإمكانية تدخُلِ الإمام صاحب السلطان بمنع قاضيه على العسكر من الحكم بين خصمين في بعض الحالات التي كانت تحصل في زمانه، وكان رأي ذلك الفقيه متسامحًا فيما يتعلق بحق السلطان في تنبيه قاضي الجيش ألاّ يحكم في الأجناد أيام الحركة»[851].

ومما يذكر أن أمير دولة المرابطين يوسف بن تاشفين (ت: 500هـ/ 1106م): كان يقضي بفتيا الفقهاء في أمور الجيش، وكان أكثر عقوبة يوقعها هي الاعتقال الطويل، والقيد الثقيل، والضرب المبرح، وإلّا فالسيف حسمًا لانتشار الداء[852].

وتشير المصادر إلى أنّ جيش المرابطين كان منضبطًا ومنظمًا، منذ بداية تكوينه. وذات مرة، قام القاضي الفقيه المشهور عبد الله بن ياسين (ت: 24 جمادى الأولى 451هـ/ 7 يوليو 1059م) بجلد قائد الجيش المرابطي وأميره يحيى بن عمر اللمتوني (ت: 447هـ/ 1055م)، لحماسته الزائدة عن الحد في مقاتلة الأعداء بنفسه، مُعرِّضًا نفسه وجيشه للخطر... وقد علّل القاضي حُكْمهُ على القائد بقوله: «إنما ضربتك لأنك باشرت القتال وأمضيت الحرب بنفسك، وذلك خطأ منك؛ فانّ الأمير لا يقاتل وإنما يقف يحرض الناس ويقوّي نفوسهم، فإنّ حياة الأمير حياة عسكره، وموته فناء جيوشه»[853].

وكانت العقوبات المفروضة على الجنود في العصر العثماني مختلفة، بطبيعة الحال، عمّا يفرض على البلديين أو المدنيين العاديين... فمنها العزل من الخدمة العسكرية والحرمان من امتيازاتها، ومنها النفي، ومنها الموت، لكن من النادر أن تُطبّق عقوبة الإعدام[854].

ويبدو، من المصادر، أن السرقة كانت أكثر الجرائم تكرارًا في المعسكرات المغولية؛ وكانت تتحدد عقوبتها بحسب طبيعة السرقة وقيمة المسروق؛ إمّا ضربًا بالعصِيِّ،

---

(851) أبو القاسم بن أحمد البَلَوي القيرواني الشهير بالبُرْزُلي (ت: 841هـ/ 1437م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، جـ4، ص24 و25.

(852) مؤلف مجهول (من أهل القرن 8هـ/ 14م: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: سهيل زكّار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء، 1399هـ/ 1979م، ص82. محمد عبد الله عنان: لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، جـ4، ص303. دولة الإسلام في الأندلس، جـ3، ص50.

(853) ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص127.

(854) Halil SahillioŞlu: ASKERÎ, c3, s489.

من سبع إلى مائةٍ وسبع ضربات. وإمّا إعدامًا تراق فيه الدماء، إلا إذا استطاع السارق دفع تسعة أضعاف قيمة المسروق[855].

وتبدو مسألة أحكام قضاء أهل الثغور تختلف بطبيعة الحال عن ظروف الحملات الحربية والغزوات، التي يمكن أن تتأجّل خلالها إقامة الحدود على نحو ما تقدم ذكرُه من أسباب وحيثيات، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، أن يجلد منْ شرب الخمْر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور[856]؛ وربما كان ذلك بالنظر إلى أنّ إقامة أهل الثغور دائمة، وليست كالعسكر في ظروف الغزو أو الحروب التي ما تلبث أن تنتهي فيعودون فتمضي فيهم العدالة؛ ومن ثمّ، قالوا: «تقامُ الحدودُ في الثغور بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّ الثغورَ من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم»[857].

وبرغم ما ورد حول طبيعة القضايا والخصومات بين أهل الثغور، التي كانت تستوجب العقوبة والأدب بطبيعة الحال، فإنّ غالب تلك العقوبات كانت تشمل: «القتل والقطع والنفي والسخط، والضرب والحبس، والحرمان والغُرْمُ على قدر كل ذنب»[858]؛ وهي قضايا بطبيعتها لا توجد غالبًا إلا في البيئات العسكرية؛ فمن ثمّ، كانت لهذه البيئات خصوصية في القُضاة والقضايا والأحكام وحتى في تنفيذ تلك الأحكام.

وتشير المصادر إلى أنه بعد عودة الخليفة الأموي الأندلسي عبد الرحمن الناصر من صائفة الخندق في ذي القعدة سنة 327هـ/ 939م، أمر صاحِب المدينةِ الحاجب بالقبض على عشرة جنود مِنْ وجوه فرسان الجند الذين تسببوا في هزيمة الخندق... فصلبهم على باب السدة القبلي لقصر الحكم بقرطبة[859]؛ وقد يُفسّرُ

(855) رشيد الدين الهمذاني: جامع التواريخ، جـ1، ص277. إدوارد بروي وآخرون: تاريخ الحضارات العام، جـ3، ص377.

(856) ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، جـ9، ص248. والكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 168).

(857) البيهقي: السنن الكبرى عن عروة بن الزبير، كتاب السير، باب مَنْ زَعَمَ لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، حديث: 18227. ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، جـ9، ص248.

(858) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص55.

(859) ابن الأبّار: الحلة السيراء، جـ1، ص71. أبو مروان حيان بن خلف بن حيّان القرطبي (377: 469هـ/ 978: 1076م): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: بيدرو شالميتا: بالتعاون مع آخرين، نشر المعهد الإسلامي العربي، مدريد، 1979م، ص445 و446. محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس، ص454.

ذلك التصرف بأنّه من اختصاص وليِّ الأمر، كقاضٍ في العسكر وفي غيرهم. ومن ثمّ، كان ذلك الحكم منسجمًا مع الاختصاص الأصلي للخليفة كقاضٍ.

وكان من ضمن العقوبات في دول سلاطين بلاد الهند التيمورية، وهي من مواريث تشريعات جنكيز خان، أنّ منْ ساعد أسيرًا على الهرب قُتِل، ومنْ وقع حِمْلُه أو قوسه أو شيءٌ من متاعه وهو يكر أو يفر في القتال، وكان وراءه أحدٌ فإنه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه، فإنْ لم ينزل ولم يناوله قُتِل(860).

وخلال العصور الإسلامية المتقدمة، لم تحدثنا المصادر صراحةً عن أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة عن قُضاة الجيوش فيما لو كانت حبسًا؛ مما يشي بأنّ أحكام السجن التي يصدرها قاضي العسكر كانت تُنفّذُ في السجون البلدية. ولربما بعض الأحكام التي تصدر بحق العسكريين حبسًا كان يُنفّذُ حالاً، كما في الرواية التي تُشير إلى أنّ أبا محجن الثقفي شرب الخمر في معسكر القادسية، فكان إذا صدر حكمٌ على عسكريٍّ بالحبس، تُوضعُ بيده القيود، ويحبس في مكانٍ خاص(861). وكان بعض الأحكام يتأجّل ريثما يعود الجيش من مهامّه، إذا كان في تأجيله مصلحة(862).

وعلى أيّةِ حال، تُشير الدراسات الأثرية إلى وجود سجن بقلعة «أرك» الحربية التي شُيِّدتْ أعلى هضبة بخارى الوحيدة، كانت موجودة قبل الإسلام، وجُدِّدتْ في العصر الإسلامي واتخذها الحكام مقرًا لهم، ومكانًا مُخصّصًا لحبس السجناء ذوي الرتب العالية(863). كما تشير بعض الدراسات إلى وجود سجنٍ خاص بالعسكريين في عصر المماليك(864).

---

(860) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، حـ3، ص384.

(861) ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد، جـ9، ص248.

(862) ابن قدامة: المصدر السابق، جـ9، ص248.

(863) أمجد بوهيمل بروخازكا: عمارة الحضارة الإسلامية «بخارى»، منظمة المدن والعواصم الإسلامية، الرياض، 1993م، ص108.

(864) سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، ص331.

المطلب السادس

من أبدع أحكام قضـاء الثغور وعقوباته

تفيد المصادر أنّ الإمام الحافظ المجتهد أبا عُبيْدٍ القاسم بن سلام الهروي (ت: 224هـ/ 838م) حين ولِي قضاء ثغورِ طرسوس مُدّةً من الزمن[865]: كان أحيانًا يحكم بالنفي على مبتدعة الثغريين[866]. وثمة روايةً عن أبي عُبيْدٍ تعكس ملابسات عقوبة النفي التي أصدرها، بحق بعض أهل الثغور، وحيثيات الحكم بها... إذْ يؤثر عنه قوله: «لقد وُلِّيتُ قضاء الثُّغُورِ مدة، فنفيت منها ثلاثة رجال جهْمِيِّين[867]... وقلت: مثلكم لا يُساكِنُ أهل الثغور، فأخرجْتُهُم[868].

(865) كان حافظًا للحديث وعِلَله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات... مات بمكة سنة 224هـ/ 839م (محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: 744هـ/ 1343م): طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البُوشي وإبراهيم الزيبَق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/ 1996م، ط2، جـ2، ص62 و64).

(866) شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ10، ص504.

(867) نسبة إلى الجهمية، وهي فرقة كلامية تقول بنفي بعض الصفات عن الله، وتعطيل بعض الصفات الأخرى. والجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات البشرية للأفعال الحرة المختارة، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا لله وحده فأنه هو الفاعل، وأنَّ الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز. وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط. ومن ثَمَّ، إذا كان الله قادرًا وفاعلاً، فإنَّه لا يجوز وصفُ شيءٍ من خلقه بالقدرة والفعل؛ لأنه لا يجوز وصف الباري تعالى بصفة يُوصَفُ بها خَلْقُهُ (أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ/ 936م): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عُني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتاينر، فيسبادن– ألمانيا، 1400هـ/ 1980م، ط3، ص279. عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت: 429هـ/ 1038م): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م، ط2، ص199. محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ/ 1153م): الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د. ت، ص86)؛ وهذا أبلغ ما انتهيت إليه ممّا قيل في تعريفهم. ولا يخفى ما تتضمنه هذه الأفكار من تجريد لصفات الله من مردودها الروحي، وإضعاف تأثير صفاته ـ سبحانه وتعالى ـ في نفوس المثاغرين من المؤمنين والمرابطين... ومن ثَمَّ، إضعاف ثقتهم بالله جل جلالُه، فيقل لديهم وازع التخلق بصفاته العُلى. وقد اعتمدت في التعريف بهم أقوال علماء أقرب إلى عصرهم، وأيضًا أقرب إلى عصر الحادثة التي تتعلق بقاضي الثغور المذكور؛ لمطابقة حُكم قاضي الجيش وحيثياته على الواقعة وأصحابها.

(868) العبّاس بن محمد بن حاتم الدوري (ت: 271هـ/ 884م): التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1434هـ/ 2013 م، جـ2، ص262.

وربما بنى ذلك القاضي حُكْمهُ على ما ذهب إليه العلماء من أنّ «استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شرٌّ مِن المُخامِرِ الذي يكون في العسكر، فإنّ المُخامِر قد يكون له غرض، إمّا مع أمير العسكر وإمّا مع العدو... وهؤلاء لهم غرضٌ مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته... ويجب على ولاة الأمور قطْعُهُم من دواوين المعاملة، ولا يُتْركُون في ثغر ولا في غير ثغر، وضررهم في الثغور أشد»[869].

ولقد كانت تلك القضية من أعجب القضايا التي فصل فيها قاضي المرابطين من أهل الثغور، حين أمر باستبعاد أصحاب الأفكار المنحرفة أو العقائد الفاسدة من الخدمة العسكرية، سواءً أكانت تطوعية أم نظامية، لما لفكرهم من تخذيل همم الجند، وتوهين الروح المعنوية للجيش، وإضرارٍ بمصالح الأمة.

(869) شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ32، ص208.

المبحث العاشر: قبل الختام..

هل كان القضاةُ في الجيوشِ والبيئاتِ العسكريةِ عسكريين؟

من بين سطورِ ما أوردته المصادر التاريخية، يبدو لنا أنّ منصب القاضي العسكري لم يكن مندرجًا ضمن وظائف ديوان الجيش في أيٍّ من العصور.

والحقيقة أنّ الحيثيات التاريخية المتضافرة، تنفي جملةً ما يرِدُ في بعض كتابات المستشرقين ومنْ نقل عنهم، مِنْ أنه في الغرب الإسلامي كان بعض قضاة «قضاء الجيوش» من قادة الجيش[870]. بل إنّ مجرد التوهُّم أو الزعم بوجود قضاة كانوا من قادة الجيش منذ القرن الأول، وحتى نهاية القرن العاشر الهجري يفتقر إلى الدليل والبينة الصريحة. ولسنا بحاجة إلى تكرار القول: إنّ الأدبيات التاريخية لا تفتأ تذكر أنّ وجود أرباب الوظائف المدنية في البيئات العسكرية الإسلامية ليس غريبًا؛ إذْ كانت «ترافق الجيش عناصر ليست في الأصل ذات مهام حربية، وفي مقدمة هؤلاء: القاص والقاضي والقارئ».

وعندما برز الجيش العربي الإسلامي لموقعة اليرموك كان القاضي أبا الدرداء، والقاصّ أبا سفيان، والقارئ المقداد[871]. وقد رُوِي أن «أوّل من قصّ بمصر سُليم بن عِتْر التُّجِيبيّ سنة تسع وثلاثين، ثُم لمّا كان عام الجماعة سنة أربعين ولّاه مُعاوية قضاء الجند»[872].

وقد كان قاضي العسكر في العصر العبّاسي، كما تُشير إحدى الدراسات، من الوظائف الرسمية للدولة التي أُلْحِقتْ بالجيش[873]؛ وهذا يفسِّر أنّ قاضي الجيش لم يكن عسكريًا، وأنّ تولية القاضي أسد بن الفرات إنما كانت ثقةً في قدراته الجهادية، وتبرُّكًا به، ولتأثيره الروحي في معنويات الجند، وقد حُكِي أنّ أسد بن الفرات أمير جيش المسلمين وقاضيه في غزو صقلية، كان يقرأ سورة «يس» وفي يده اللواء، ثم حرّض الناس[874] فكان يقوم بدور قارئِ الجيشِ وقاصِّه.

---

(870) مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ26، ص8013. حسين صلاح الدين مصطفى اللبيدي: البلدان الإسلامية في بدعة المحاكم الاستثنائية، مجلة المحاماة، مصر، السنة الرابعة والستون، ديسمبر1986م، العددان 9 و10، ص84 و85.

(871) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 253هـ/ 867م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1969م، ط2، جـ2، ص336.

(872) محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد 355هـ): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص220.

(873) نخبة من الباحثين العراقيين: حضارة العراق، دار الجيل، بيروت، 1985م، جـ6، ص256.

(874) النباهي: المصدر السابق، ص54.

وفيما يشير ابن تيمية إلى أنّ سُنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائر خلفائه الراشدين، ومنْ سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولتين الأموية والعبّاسية: أن الإمام يكون إمامًا في الصلاة والجهاد. وكان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استعمل رجُلاً على غزوة كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس، وهو الذي يقيم الحدود[875]. وإنّ كلام ابن تيمية، بنحو ما ورد، يشير إلى أنّ تنفيذ أحكام القضاء في الجيش والبيئات العسكرية إنما هو من اختصاص أمير الحرب، ولا يدل على أنّ أمير الحرب كان يعمل قاضيًا للجيش. ومن ثمّ، فإنّ ما ورد بهذه المؤلفات لا يستند إلى دليل تاريخي يسوِّغُ هذا التعميم، بل المصادر التاريخية تقول بخلافه؛ إذْ إنّ الماوردِيّ الشافعي (364: 450هـ/ 974: 1058م)، وهو أقضى قُضاة الدولة العبّاسية، قد أشار إلى أنّ الأصل في «الأمير إذا فُوِّضتْ إليه الإمارةُ على المجاهدين ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم. ولمّا تولّى قيادة الجيوش منْ ليس عنده القدرة على الاجتهاد في المسائل الفقهية والقضاء بين العسكر كان القُضاةُ يخرجون مع العسكر[876].

وبرغم ما ذهب إليه الماوردِيُّ، فإنّ الشواهد التاريخية تعارضه، بل إنّ مجرد توفر اختصاصات إمرة الجيش وقيادته وقضائه مجتمعة في شخصٍ واحد لم تكد تتحقق في عصر من العصور إلا للنّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم فقط ـ ولم تتحقق لغيره؛ بدليل ما سبقت الإشارة إليه أنّ أبا الدرداء كان قاضيًا للجند، بينما كان أمير الجيش خالد بن الوليد.

وإنّ أحدًا من الخلفاء الراشدين، وخلفاء الدول التي توالت على حكم البلدان الإسلامية، لم يكن قاضيًا في جيش أو حاكمًا بين جُنْدٍ، على امتداد عشرة قرون هجرية، إلا في أحوالٍ نادرة[877] كان يُعْهدُ بإمرة الجيش إلى قاضٍ أو عالم ذي فقه ورأي، فكان يجمع بين إمرة الجيش المؤقتة والقضاء، الذي هو وظيفته الأصلية.

ولئن غلب على الوجود الإسلامي بالأندلس خلال القرون الأولى النزعة العسكرية، بحكم طبيعة الجند المتطوعين للجهاد، لكنّ أيًا من القُضاة في أوساط الجند لم يكن ذا صلة اختصاصية قط بالبيئة العسكرية، ولم يكن متمرِّسًا في الحياة العسكرية حتى يمكن تصنيفه من أرباب السيوف.

(875) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ/ 1328م): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، 1426هـ/ 2005م، ط3، جـ28، ص261 وجـ35، ص38.

(876) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص112.

(877) في حالة تكليف قاضي القيروان والفقيه والمحدث الثقة: أسد بن الفرات بقيادة الجيش المتجه إلى صقلية.

وهنا ينبغي التفرقة بين مفهومين جوهريين؛ بين وزراء السيف وبين أرباب السيف؛ فالأول منصب مدني لا علاقة له بالاختصاص العسكري، إذْ كان يتقلده وزير التفويض النائب عن الخليفة في تدبير شؤون الدولة. أمّا منصب «أرباب» السيف فهم قادة الجيوش من العسكريين.

ومن ثمّ، لم يكن «وزير» السيف قائدًا للجيوش، وإنما كان رأسًا للسلطة المدنية والقضائية بل والدينية؛ فمثلاً، مِمّا كان يُخْلعُ على قاضي الجيوش العبيدية «الفاطمية» في مصر من ألقاب: أنه «أمير الجيوش» و«قاضي القضاة» و«داعي الدعاة»[878].

وثمة شواهد تاريخية عديدةٌ تؤكِّدُ على أنّ وزراء السيف لم يكونوا قط عسكريين؛ إذْ كان من خصائص وزارة التفويض أنها الوزارة الجامعة بين كفايتي السيف والقلم... ويُشْترطُ فيمنْ يتقلدها: العلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بأمري الحرب والخراج؛ وذلك لأنه كصاحب أية وظيفة مدنية كان يمكن أن يحكم، أي يمارس القضاء بنفسه أو أن يقلد القضاة والحُكّام»[879]. أمّا تدبير الأجناد فلا يستغني الوزير عن تقليد عسكريٍّ فيه[880].

وليس حُجّةً أن نضيف الاختصاص العسكري لقضاة الجيش لمجرّد الاعتقاد، مثالاً، بأنّ «الوافدين على الأندلس في تلك المدة هم جند الخلافة الإسلامية لاستكمال حركة الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية»[881]. فعلى سبيل المثال في الأندلس، نجد أنّ مهديّ بن مسلم قاضي الجند بقرطبة كان فقيهًا وعالمًا وأديبًا، وكان من أهل الْعلم والورع والدّين المتين[882]، ولم تُعْرفُ عنه أيّةُ انتماءاتٍ عسكرية أو حتى مشاركة في الجهاد أو الحروب.

---

(878) البارون أنطوان إيزاك سلفيستر دي ساسي: الأنيس المفيد للطالب المستفيد وجامع الشذور من منظوم ومنثور، دار الطباعة الجمهورية، باريس، 1221هـ/ 1804م، ص82. تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ2، ص242. على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ/ 1058م): قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م، ص138.

(879) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص54 و56 و58.

(880) أبو الحسن الماوردي: قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص191.

(881) محمد عبد الوهّاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس، ص25. وبرغم نفاسة هذا الكتاب، لكنّ السياق في هذه الجزئية تحديدًا يتناقض مع بعضه بعضًا بطريقة ترجح أنّ قضاة الجيش لم يكونوا من العسكريين بحال.

(882) النباهي: المرقبة العليا، ص42.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز، كان عبد الله ابن خُذامر قاضي الأجناد بالقسطنطينية[883] مشتغلاً بعلم الحديث، روى عن عمر، وروى عنه القاسم بن أبي القاسم السبائي، وذِكْرُه مشهورٌ في كتب الرجال[884]. وهذا يعني أنّ محاولات فتح القسطنطينية كانت منذ عهد مبكر، وكانت كُلُّ حملة عسكرية مصحوبة بقاضٍ يفصل في قضايا الجند، ويحسم ما ينشأ بينهم من خصومات وما ينشب من نزاعات.

وعندما ننظر في سيرة قاضي الجند الأندلسي الأشهر محمد بن بشير، نجد أنه كان ينحدر من أصول عربية مصرية وكان أهله من جند باجة، لكنّ طبيعة حياته كانت علمية ومهنية خالصة، ولا علاقة له بالمناصب العسكرية، فقد طلب العلم عند شيوخ قرطبة، ثم رحل إلى المشرق فحجّ والتقى الإمام مالك بن أنس وجالسه وسمع منه، كما طلب العلم بمصر ثم انصرف إلى الأندلس، فعمل كاتبًا لقاضي قرطبة المصعب بن عمران إلى أن توفي، فتقلّد القضاء من بعده[885]، وإنه حين قبِل منصب قاضي الجند فإنّما قبلها وفق شروط اشترطها، فظل في منصبه محمود السيرة إلى وفاته رحمه الله سنة 198هـ/813م، فكان محل ثناء علماء الأندلس. وقد قال عنه الأمير الحكم بن هشام الأموي: «كنت مستريحًا من أخبار الناس وظلامتهم لما علمت من عدله وثقته»[886]. كما اعتبره ابن القوطية بأنه «خير القضاة

(883) هو أبو عبد الله بن يزيد بن خُذامر الصَّنْعانيّ، قاضي الأجناد بالقسطنطينية، روى عن عمر، وعنه القاسم بن أبي القاسم السبائي، كان قاضيًا لعمر بن عبد العزيز على مصر. وكان عمله في القضاء تطوّعًا لا يتقاضى عنه أجرًا، يأتي ذكْرُه في بعض الكتب موصوفًا بـ«قاص الأجناد»، ولعله تصحيف. (الكندي: كتاب الولاة وكتّاب القضاة، ص244. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: 544هـ/1149م): التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م، جـ2، ص597. زين الدين قاسم بن قُطلُوبَغا السُّودُوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ/1474م): الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي ابن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، 1432هـ/2011م، جـ8، ص17).

(884) ابن قطلوبغا: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، جـ8، ص17. وبرغم سمو غاية الأجناد الذين خرجوا للجهاد تحقيقًا لنبوءة الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي رواها أحمد بن حنبل في مسنده عن عَبْد الله بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ». قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»، حديث: 18957، لكنَّ الأمر لم يستغن عن قاضٍ بينهم.

(885) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ/1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، 1970م، جـ3، 327.

(886) أبو بكر محمد بن عمر القرطبي المعروف بابن القوطية (ت: 367هـ/977م): تاريخ افتتاح الأندلس،

بالأندلس وأفضلهم وأعدلهم»[887]. وخلال تلك السنوات كانت حياة قاضي الجند محمد بن بشير بلدية أو مدنية خالصة، ولم يُعْرفْ عنه انتماؤه لسلك الوظائف العسكرية أو كان ذات يومٍ قائدًا من أرباب السيوف.

وعبر العصور الإسلامية التالية، ظل قضاة الجيوش والبيئات العسكرية من العلماء المتمرسين في السلك القضائي «المُدُنِي» أو المَدَنِي أصلاً؛ فعلى سبيل المثال، نجد أنَّ الشيخ شرف الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي نزيل القاهرة (ت: 784هـ/1382م) حين قَدِمَ إلى دمشق تَوَلَّى قضاء المالكية بها، ثم قَدِمَ القاهرة، بعد ذلك، في دولة يلبُغا فعَظَّمه وَولاّه قضاء العسكر، ونظر خزانة الخاص[888]. وقد ولي قضاء دمياط مدة[889]. ومنذ بداية العصور العثمانية، كان تعيين قضاة العسكر من بين المدرسين العلماء الصالحين[890].

ولئن ورد ضمن بعض الدراسات ما يشي أنّ قاضي الجيش في العصور العثمانية كان عسكريًا، فإنّ جميع الشواهد التاريخية المتوفرة لدراستنا تشير إلى أنّ العصر العثماني، منذ بدايته وحتى نهاية القرن 10هـ/16م، لم يكُنْ ثمة قاضٍ للجيش أو العسكر، في أيةِ ولاية أو ناحية من نواحي الدولة العثمانية، يُختار من بين العسكريين. ولقد كان من البديهيات التاريخية أنَّ «رتبة قاضي عسكر من الوظائف العلمية الدينية في الدولة العثمانية»[891].

ومن ثَمّ، فلا يوجد مُسوِّغ علميٌّ لِما أوردته إحدى الدراسات الحديثة، ونقل عنها البعض، من تعميمات تاريخية تقول: إنّ «المتهم من الإنكشارية[892] كان يمْثُل أمام

تحقيق وتعليق: إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م، ص55.

(887) ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، المرجع السابق، ص48.

(888) ناظر الخاص: من الوظائف الديوانية التي يشغلها المدنيون، وهو المتحدث فيما يخص السلطان من ماله أو إقطاعه أو نصيبه من أموال الخراج (القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص45. حسن الباشا: الفنون والوظائف، جـ3، ص1207).

(889) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/1448م): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ/1969م، جـ1، ص201.

(890) لطفي باشا: تواريخ آل عثمان، ص138.

(891) يلماز أوزتونا: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية (639: 1341هـ/1231: 1922م)، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة محمود الأنصاري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010م، جـ4، ص483.

(892) وبما أنَّ المصادر التاريخية تُشير إلى أنَّ تأسيس فرقة الإنكشارية بالجيش العثماني كان في

محكمةٍ مؤلّفةٍ من ستة ضبّاطٍ كبار برئاسة الصدر الأعظم، وبمشاركة الأغا[893]؛ فذلك ضَرْبٌ من المجازفة العلمية التي لا تستند إلى يقين تاريخي يقطع بأنّ هذه القوات العسكرية كانت تخضع لقضاة ينتمون للمهنة العسكرية ذاتها؛ ربما كان ذلك خلال السنوات المتأخِّرة من العصر العثماني الحديث[894]؛ وبالرغم من ضعف هذه الاحتمالية أيضًا، فلا يمكن سحبها من عصورٍ حديثةٍ متأخِّرةٍ إلى ما قبل القرن 10هـ/16م، ولاسيما أنّ الدراسة التي أوردت هذه المعلومة لم تُشرْ إلى أيِّ مصدرٍ استقت منه، كما لم تُحدِّد زمن تلك المحاكمة.

وهذا الرأي لم يقل به أحدٌ من مؤرخينا، بحسب ما استقصته هذه الدراسة، اللهم إلا أحدُ المستشرقين يرى، بغير دليل، أنّ ديوان المظالم قد يلجأ أحيانًا إلى التملص من الأنظمة المُطبّقة أو من خلال الإطالة بالإجراءات القضائية، متجاوزًا بذلك أحكام الشريعة. مشيرًا إلى أنه خلال حكم السلاجقة أُوكِلتْ محاكم المظالم إلى ضباط السلطان، لكنها بقيت مرتبطة بالمحاكم الإدارية. ومع تطور نظام الإقطاع العسكري ثم تحويل بعض المهام الروتينية إلى محاكم قضاء العسكر، فهو الوحيد المخوّل بمحاكمة القوات العسكرية النظامية، وتُقدّمُ إلى محاكمِهِ بالتالي معظمُ القضايا التي تُعْنى بالإقطاعات الخاصة. وكانت القوانين الخاصة بالسلاطين العثمانيين والسلطات القضائية الواسعة لقاضي العسكر هي النهاية المنطقية لهذه العملية[895].

عهد أورخان الغازي سنة 731هـ/1320م (أحمد عبد الرحيم مصطفى (1344: 1423هـ/ 1925: 2002م): في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، 1402هـ/1982م، ص43). وفي عهد أورخان لم يكن منصب الصدر الأعظم قد استحدث بعدُ، ولا مُسَمَّى «الضبّاط» أو «آغا» قد وُجِدَ أصلاً في النظم العسكرية وبيئاتها المختلفة.

(893) ياسين سويد: التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإمارتين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م، جـ1، ص98 و99. يوسف عبد الكريم الرديني: المؤسسة العسكرية العثمانية 1299: 1839م، دار الحامد، عمّان الأردنية، 2014م، ص89.

(894) أشارت إحدى الدراسات إلى أنه في عهد البايات العثمانيين في تونس الحديثة قد تم تكوين مجلس حربي يحكم في القضايا العسكرية البحتة طبقًا لترتيب الأحكام العسكرية (الشيباني بلغيث: النظام القضائي في البلاد التونسية، ص94).

(895) هاملتون جبْ وبُوون: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ1، قسم2، ص173. وتنوّه إحدى الدراسات المتعلقة بوصف مصر إبّان الحملة الفرنسية على الولايات العثمانية في مصر وبلاد الشام (1212: 1215هـ/1798: 1801م) بأنّه كان من التقاليد الثقافية الموروثة عن قاضي العسكر: قناعته براتبه مهما كان قليلاً، فهو الشخص المهم المستور الحال، المُحاط باحترام العامة وتقدير الكبار ومحبة الناس...
(Chabrol de Volvic Gilbert baron (1773 -1843): Essai sur les moeurs des habitants modernes de l´Egypte, Paris, 1822, vol18, p235).

وحين كتب محمد فريد بك عن مؤسسة القضاء ذكر أنّ مشيخة الإسلام كان خاضعًا لها القضاة الشرعيون والقضاة العسكريون والمفتون، فإنه هنا لم يقصد بـ«العسكريين» الوصف والانتماء، وإنما قصد الوصف الاختصاصي؛ بدليل أنه استدرك في ذات الفقرة عن تطور أهمية قضاء العسكر بقوله: «وكانت الأولوية في بداية نشأة الدولة العثمانية لقاضي عسكر الذي رافق الجيش المحارب»[896].

وتُشير المصادر التاريخية إلى أنّ الخلفاء «ربّما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الصوائف[897] وكان يحيى بن أكثم يخرج أيّام الخليفة المأمون بالصائفة إلى أرض الرّوم. وكذا منذر بن سعيد قاضي عبد الرّحمن النّاصر من بني أميّة بالأندلس قاضيًا للثغور الشرقية[898]. ولا يُستبعد، في مثل هذه الأحوال، أن يجمع القاضي بين قيادة العسكر وبين عمله العدلي فيما ينشأ بين الجند من خصومات وقضايا ونزاعات.

وفي حالةٍ فريدةٍ، تُشير المصادر إلى أنّ أحد ولاة الأندلس، قبل منتصف القرن 2هـ/8م، كان يتولى بنفسه قضاء الجُند؛ بالنظر إلى أنّ بعضهم كان يجمع بين شرف الولاية ورئاسة الجيوش، وبين شرف العلم بالأحكام الشرعية، فكان عامل الأندلس عقبة بن الحجّاج[899] يجمع بين ولايته وبين خطة القضاء. وذات مرةٍ خرج عقبة لشأنٍ حربيٍّ فاستخلف مهدي بن مسلم على قرطبة، وأمره بالقضاء بين أهلها، بينما خرج عقبة بالجند قائمًا على قضائهم بنفسه؛ وهذا لا يُستبعدُ على

ولعل مثل هذا الوصف لا يناسب الشخصية العسكرية، التي كانت تتعاطى الإقطاعات وتتنافس على الحظوة بها من دون الناس.

(896) محمد فريد بك: الدولة العثمانية، ص204.

(897) الصوائف: هي الجيوش التي كانت تجهز في أوان الصيف لسد الثغور وحرب الكفار، استمر ذلك من صدر الإسلام إلى أواخر الدولة العبّاسية (الشيخ حسن العطار في تعليقاته على نسخة تاريخ ابن خلدون التي حققها خليل شحادة، وهي النسخة المعتمدة في هذه الدراسة، جـ3، ص88).

(898) عبد الرحمن ابن خلدون: كتاب العبَر، جـ1، ص277.

(899) هو: عقبَة بن الحجَّاج السَّلُولي القيسيّ، من أهل المدينة ولاّه عبيد الله بن الحبحاب عاملاً على الأندلس سنة 116هـ/734م، فأقام فيها بأحسن سيرة وأجملها وأحمدها، وأعظم طريقة وأعدلها.. فكانَ مجاهدًا مظفرًا فتح الله على يديه أربونة وجيليقية زبنبلونة، تُوفَيَ سنة 122 أو 123هـ/740م تقريبًا (ابن عذاري: البيان المغرب، جـ2، ص29. شهاب الدين أحمد بن محمد المقَّري التلمْساني (ت: 1041هـ/1631م): نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997م، جـ1، ص236، الناصري السَّلاوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، جـ1، ص162).

عقبة، فقد كان رجلاً ديِّنًا فاضلاً عالِمًا[900]. وقد وردت رواية تُفيد أنه كان إذا أُسِر الأسير عند جيشه، ولم يُفْتدْ، لم يقتله حتى يعرض عليه الإسلام حينًا، ويرغبه فيه، ويبصِّرُه بفضله، ويبين له عيوب دينه الذي هو عليه، فيُذْكرُ أنه قد أسلم على يديه بذلك الفعل ألفا رجل[901].

وفي هذا السياق، لم نر وجهًا لصحة ما ذهبت إليه دراسة محدثة من تسويغ «عسكرية» «قاضي العسكر» بحجة أنه: «لمّا كانت دولة المماليك دولة عسكرية فقد شغل هذه الوظيفة جنديّ، وعمله يشمل شؤون العسكر، ومن يختص بهم والذين تقبل شهادتهم[902]، وهذا مِمّا يتناقض مع تركيز الدراسة ذاتها على شرط الاجتهاد الفقهي المذهبي المتنوع حين تطرقت إلى شروط منْ يتولّون وظيفة قضاء العسكر[903].

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أنّ تعيين السلطان مراد الأول لخليل أفندي قاضياً للعسكر، ثم جعله صدرًا أعظم تحت اسم خير الدين باشا إنما كان مؤشرًا على زيادة ثقل علماء المدارس الشرعية في أعمال الدولة[904].

وتجدر هنا الإشارة إلى أنّ المصادر التاريخية تُميِّزُ بين مصطلحيْنِ شاع استعمالهما في تاريخ الدولة العثمانية:

- **المصطلح الأول**: مصطلح «قاضي العسكر» أو «قاضي الجيش» وهو المختص بالفصل بين المنازعات أو الخصومات المتعلقة بالبيئة العسكرية.
- **المصطلح الثاني**: «قاضي عسكر»، وهو المعادل الوظيفي لمنصب قاضي القضاة في الدول الأخرى.

وفي كل الأحوال، كان المُسَمَّى الوظيفي «قاضي عسكر» هو: عنوان الهيئة القضائية

---

(900) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، ص38. حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص501، ذلك لا يعني انتقاء استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، فيبدو أنَّ العمال والولاة لم يكن أحدٌ منهم يتولّى القضاء إلا إذا كان أهلاً له من العلم والفضل والنزاهة وحسن السيرة.

(901) الخُشَنِيّ: قضاة قرطبة، 38.

(902) محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات الصبح: 265.

(903) محمد قنديل البقلي: المرجع نفسه.

(904) Ekmeleddin Ihsanoglu: XIV-XVII yuzyilarda Osman Larda devlet. Estative sosyal Yapi, Ybaski, Ankara, 1998, s147.

عماد عبد العزيز يوسف: أثر المدرسة في الحياة العدلية والإدارية في الدولة العثمانية حتى عام 1520م، ص808.

التي استجدت في عهد السلطان مراد الأول، فتكونت من «قاضي عسكر الروملي» و«قاضي عسكر الأناضولي». وإنَّ إضافة لفظة «عسكر» إلى كلا المنصبين لا تقتصر علاقتها على القضاء المتعلق بالجند أو الجيش أو البيئات العسكرية، بل تتجاوز ذلك ليشير مُصطلح «قاضي عسكر»، بالدرجة الأولى، إلى النظر في قضايا وخصومات طبقة أوسع نسبيًا من دلالته على الوظيفة، إذْ أصبح يلجأ إليه كُلُّ ذي قضية من العسكريين المتقاعدين أو المتطوعين في الخدمة العسكرية ومماليك السلطان العسكريين، وزوجات أولاد العسكريين، وأيضًا زوجات وأولاد أصحاب المناصب الدينية في بلاط السلطان[905].

وخلال العصور التي تلت فتح القسطنطينية حتى نهاية القرن 10هـ/16م، توسّعتْ صلاحيات قاضي العسكر لتشمل القضاء العام المدني، كان ذلك في اليوم العاشر من شهر رجب سنة 927هـ/16 حزيران – يونيو 1521م، حين قدِم قاضي العسكر التركي سيدي جلبي وبيده مرسوم من السلطان سليمان القاقوني العثماني، يصفه فيه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم، ويذكر أنّ السلطان أبطل القضاة الأربعة الرئيسيين الذين كانوا يرأسون هيئة القضاء بمصر[906]، وأنّ القاضي سيدي جلبي يتصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة[907]؛ وغالب الظنّ أنّ هذا التوسع الوظيفي لم يكن عسكريًا بالمعني الجيشي.

وبعد تعيين قاضيي عساكر الروملي والأناضولي، كان لكل قاضٍ منهما ديوانٌ خاص، به بعض الموظفين، ويتولّى كل منهما الإشراف على الشؤون الشرعية الداخلة ضمن اختصاصه. وفي آخر كل سنة يُفصل صاحب الوظيفة ويُغيّرُ غيره بالتناوب[908]، بعدما كان في العهود العثمانية الأولى يكون تعيين قاضي العسكر للفصل في الخصومات بين أفراد الجيش بصفةٍ دائمة[909].

والذي يرجح لديّ، من خلال استقصاء المصادر التاريخية وغيرها، أنّ العسكريين كانوا يحضرون المحاكمة العسكرية بصفتهم شهودًا[910] أو مراقبين؛ لأنّ جلسات

(905) برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص80.

(906) المقصود قضاة المذاهب الرئيسيون بالقاهرة عاصمة ولاية مصر العثمانية، لكن في المديريات والمدن كان القضاة الأربعة الفرعيون في مناصبهم.

(907) عرنوس: القضاء في الإسلام، ص108.

(908) عرفان زاده: مجموعة تصاوير عثمانية، جـ1، ص14. وثائق القلعة، محفظة 140. نقلاً عن: مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، ص134.

(909) سيد رضوان علي في تعليقاته على: برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص80.

(910) في موضعٍ من هذه الدراسة سُجِّلَ أنَّ فقهاء المذاهب منذ عهد الدولة العبّاسية كانوا يشترطون

تلك المحاكم كانت واقعة في نطاق معسكراتهم التي يقودونها، فبالتالي كانوا مسؤولين عن حمايتها وترتيب عملية دخول المتقاضين على قاضي العسكر. وكذلك لم يكن أحدٌ من العسكريين قاضيًا للجيش قطُّ خلال الألفية الهجرية الأولى التي تناولتها الدراسة. وأنّ غالبية منْ تولّوا قضاء الجيش، ولاسيما في الدولة العثمانية، كانوا من المولويين، أي كبار العلماء وشيوخهم، بل إنّه، وبحكم التقارب الزمني، والتواصل السياسي والأصول التركية، كان بديهيًا أن تتأثر الدولة العثمانية بالنظم الإدارية والوظائف في عصري الأيوبيين ثم المماليك في مصر وبلاد الشام ومن ضمنها قضاة الجيش. ولئن كان ناظر الجيش من العلماء، فمن البديهي أن يكون قضاة الجيش عبر التاريخ الإسلامي من أكابر العلماء والفقهاء، على نحو ما هو وارد بهذه الدراسة.

وبسبب أنّ قُضاة العسكر من رجال العلم، فقد كانوا يساعدون الصدر الأعظم باعتباره قاضيًا، وكان يحتفظ لنفسه برئاسة ديوان الجيش، كوزير تفويض، وهو منصب مماثل لناظر الجيش في الدولتين الأيوبية والملوكية، وكلاهما ليسا من العسكريين[911]. وكان قاضي عسكر الروملي يصحب الجيش خلال عملياته في أوروبا، وكان من اختصاصه تعيينُ كُلِّ القُضاة وأئمة المساجد في مختلف النواحي الأوروبية. أمّا قاضي عسكر الأناضول، فقد كان يضطلع بمهام مماثلة في الولايات الآسيوية[912]. وكان كلاهما يفصل في قضايا الميراث والزواج وعتق الرقيق بقدر تعلُّق الأمر بالعسكريين[913] لكنهما في كل حالٍ لم يكونا قطُّ من العسكريين.

لكننا على صعيدٍ آخر، نجد في بعض المصادر التاريخية ما يشي بحدوث تطور داخل منظومة قضاء العسكر في بعض البلدان، في نهايات القرن 10هـ/ 16م على نحو مخالفٍ للعادة المضطرِدة عبر ما يقرب من ألفِ سنة؛ ففي سنة 998هـ/ 1590م، قام السلطان المغربي أحمد المنصور الذهبي (986: 1012هـ/ 1578: 1603م) بتوجيه حملاته العسكرية للاستيلاء على بلاد السودان الغربي. وقد كان الوجود المغاربي في تنبكتو عسكريًا، وقد كانت جيوش المغاربة المتواجدة في تنبكتو تحتكم في قضاياها وخصوماتها إلى باشا مختص بالقضاء بين العسكريين المغاربة أو بين

في جواز الأخذ بشهادة العسكري أن يكون مستورَ الحال، واختلفوا في ذلك بين مُجيزٍ ومانعٍ... فكيف يكون العسكريُّ قاضيًا؟.

(911) خليل أفندي الذي كان قاضيًا للعسكر ثم اتخذه السلطان صدرًا أعظم.

(912) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص177.

(913) هاملتون جِبْ وبُوِن: المجتمع الإسلامي والغرب، جـ1، قسمـ2، ص173.

العسكريين والأهالي السودان فقط[914].

وليست لدينا معلوماتٌ كافية بشأنّ اختصاصات ذلك الباشا «القاضي» وصلاحياته، الذي يبدو في بعض الدراسات التاريخية ناظرًا في كل ما يُعدُّ جناية، ومُراجعًا أعمال القضاة المدنيين في بلاد السودان الغربي، وبالأخص العاصمة تنبكتو[915]، لكنّ أولئك القضاة كانوا يساعدون الباشا على النظر في القضايا التي تقع بين العسكريين بعضهم بعضاً أو حتى بين الأهالي وبين العسكريين، أو بين الأهالي بعضهم وبعضاً أحيانًا[916].

وبرغم صعوبة القطع بأنّ ذلك الباشا، قاضي العساكر المغاربة، لم يكن من العسكريين[917]، لكنّ المصادر تُشير إلى أنّ الوالي أو الحاكم أو القائد العسكري لم يكن في كل الأحوال مذعنًا لأحكام ذلك القاضي الباشا وأوامره[918]... الأمر الذي يجعلنا أكثر ميلاً إلى الاعتقاد بأنّ هذه الصورة الأخيرة من قضاء العسكر يمكن وضعها، بجوار حالة قضاء العسكر العثماني، كمُكمِّلٍ لتلك الإرهاصات[919] التي بات فيها القادة العسكريون قريبين نسبيًا من مجلس القضاة في الجيوش والبيئات العسكرية؛ وهي ذات الصورة التي بدت مع بواكير القرن 11هـ/17م تقترب من هذا المعنى.

نعود إلى التأكيد على مدنية قضاة الجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور الإسلامية؛ وذلك استنادًا إلى أنّ قضية استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، ولاسيما إذا كانت عسكرية، كان مبدأً ساريًا وعادة جارية على احترام هذه الاستقلالية منذ بدايات الفتح الإسلامي.

وبحسب مؤشرات المعطيات التاريخية، لم يكن قاضي الجيش مُتمتِّعًا بصفة عسكرية سواء قيادية أو جندية، على الأقل، خلال الألفية الهجرية الأولى.

(914) محمد الغربي: بداية الحكم المغربي في السودان الغربي، إشراف: نقولا زيادة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت وبغداد، 1982م، ص404.

(915) عبد الرحمن السعدي: تاريخ السودان، ص276. محمد الغربي: بداية الحكم المغربي في السودان الغربي، ص405.

(916) مجهول: تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان، تحقيق: هوداس، ص138.

(917) مجهول: تذكرة النسيان، المصدر السابق، ص30.

(918) مجهول: المصدر السابق، ص136.

(919) محمد الغربي: بداية الحكم المغربي في السودان الغربي، ص394 و395.



الخاتمة

الخاتمة

عبر صفحات هذه الدراسة تكررت مصطلحات قضاء «الجند» و«العسكر» و«العساكر» و«الجيوش» و«الأمحال» و«الثغور» بصيغٍ مختلفة في ألفاظها، لكنها متوحدةٌ في دلالتها على القضاء المعني بالفصل في خصومات العسكريين وقضاياهم ومنازعاتهم... وكان يدخل في حكمهم: أصحابُ المهن والوظائف والحرف والصنائع المدنية الملحقة بالبيئات العسكرية... وكذلك عائلات العسكريين ومماليك السلطان وغيرهم مِمّنْ تعرضت لهم الدراسة...

وبرغم توفر المصادر التاريخية والفقهية وكتب النظم والقوانين وبعض الدراسات الحديثة على معلومات حول القضاء والتشريع والنظم القانونية... لكنّ هذه المؤلفات لم تتضمن سوى إشارات عابرة إلى موضوع قضاء العسكر... فجملة هنا وسطر أو بضعة سطور هناك دون دراسة متكاملة تلم بجزئيات الموضوع وشوارده وأطرافه، وتُسهم في رسم صورة متكاملة عن النظم القضائية المختصة بالجيوش وبالبيئات العسكرية، بمنهجية تاريخية تحليلية نقدية مقارنة، تكشف عن دور مؤسسة قضاء العسكر في الحياة الإسلامية عبر المدى الزمني للدراسة، والذي يستغرق ألف عام، منذ القرن الأول وحتى نهاية القرن الهجري العاشر.

وعلى امتداد عشرة مباحث، تمت معالجة موضوع «النظم القضائية في الجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور الإسلامية»، ابتداء من تشريح مصطلح قضاء الجند ودراسة بنيته وتطور مفاهيمه وتوسُّع دلالاته خلال مدة الدراسة، ثم بيان أهمية منصب قاضي الجند أو العسكر، ثم نوهّتْ الدراسة بمكانة قضاة العسكر في الجيوش والبيئات العسكرية مثل الثغور والأمحال والكور والأمصار التي تأسست لأغراض عسكرية. وكذلك تعرض المبحث الأول لموضوع تعدد الأعراق والأجناس والثقافات والأديان... واختلاف العادات والتقاليد وتباين الطبائع الأخلاقية والنفسية والسلوكية، وأثر ذلك في نشأة المشكلات والخصومات والنزاعات داخل الجيوش والبيئات العسكرية... ما أوجب نصب قاضٍ يفصل في القضايا التي تشتجر في هذه البيئات.

وقد تناول المبحث الثاني موضوع قضاء الجيوش منذ تأسيسه وتطوره في مختلف البلدان الإسلامية خلال الألفية الهجرية الأولى، ولم يخل هذا المبحث من وقفات مع بعض المقولات التاريخية التي تحتاج إلى نقد وتمحيص ومراجعة مقرونة بالأدلة والبراهين.

وقد اجتهدت الدراسة في استقصاء المجالات الوظيفية لنظام القضاء المختص بالجيوش والبيئات العسكرية عبر العصور، ابتداءً بنشأة منصب قاضي الجند خلال عهد الخلافة الراشدة وعصور الأمويين بالمشرق والأندلس، ثم تغيّر مُسمّى قضاة الجيوش في العصور العباسية والدول المستقلة عنها في زمانها، كالغزنويين والسلاجقة والأتابكة الموصليين وغيرهم من الأسر التي تولت دولاً مستقلة في مشرق العالم الإسلامي ومغربه. وقد عُرِفتْ هذه الوظيفة كذلك بمصر منذ عهد صلاح الدين وغيره من سلاطين الدولة الأيوبية... كما عُرِفتْ وظيفة قاضي العسكر أو قاضي الجيش ببلاد فارس والسند والهند وبلاد ما وراء النهر عبر مختلف عصور الدول الإسلامية سواء التابعة للخلافة القائمة أو المستقلة عنها...

وفيما عُرِف منصب قاضي العساكر بشكلٍ أوسع مع وجود دولة المماليك في مصر والشام والجزيرة العربية باعتبارها دولةً تَغْلُبُ على تاريخها النزعة العسكرية... فقد كان قضاء المحلة معروفًا ببلاد المغرب عبر عصور مختلفة.

وعبر مختلف العصور الإسلامية، كانت الثغور والكور، والأمصار التي تأسست لأغراض حربية، بمثابة بيئات عسكرية، حيث كان الجند المرابطون، فضلاً عن المتطوعين وساكني مواطن الأجناد والمختلطين بهم من الأهالي... كانوا يندرجون تحت حكم الجند أو العسكر، وكانوا يحتكمون فيما بينهم من خصومات إلى قاضي الأجناد أو الثغور وهو القاضي الأقرب تخصصًا إلى قاضي الجيش.

وقد استعرضت الدراسة، خلال المبحث الثالث، مواصفات قضاة الجيوش ومؤهلاتهم ومُسوِّغات تعيينهم أو عزلهم... وخلال ذلك استطاعت الدراسة الكشف عن القيم الحاكمة للتراتبية الوظيفية وعلاقة القاضي بالمحيط الاجتماعي وبالسلطة عبر العصور...

وكما مرّ في أثناء هذه الدراسة، كانت مؤهلات القاضي العسكري ترتكز على المؤهلات العلمية والأخلاقية، وعلى الكفاءة المهنية وبتزكية أهل العلم، وعلى ثقة الخليفة أو السلطان أو الأمير. وكان تعيين قاضي العسكر يتم بمعرفة ولِيِّ الأمر، ولم يكن لقائد الجيش أو من يليه في الرتب العسكرية أية علاقة بتعيين المشتغلين بمؤسسة القضاء في الجيوش أو عزلهم، وكان قاضي العسكر يُختار من بين أهل العلم والخبرة في التدريس والإفتاء.

وقد كان الحديث عن طبيعة العلاقة السابقة مدخلاً لبحث الفرضية التاريخية التي تحمل تساؤلاً مُهِمًا حول الجدلية التي تدور حول «ما إذا كان قاضي العسكر قاضيًا عسكريًا أو مدنيًا؟» وهو ما أجابت عنه الدراسة من خلال المصادر التاريخية التي تكشف بما لا يدع مجالاً للشك في مدنية الأعلام الذي تولوا وظيفة القضاء في الجيوش وفي البيئات العسكرية بوجهٍ عام.

وتناول المبحث الخامس اختصاصات قضاء الجيوش وصلاحياته ومهامه، تلك التي كانت محصورة في الفصل فيما ينشب بين الجند من منازعات أو خصومات، أو يحكم بينهم فيما يتعلق بطبيعة نشاطهم العسكري من قسمة غنائم أو وصايا أو مواريث أو نحو ذلك...

وبرغم وضوح اختصاصات قضاة الجيوش وصلاحيتهم... وبرغم استقلاليتهم التي كان يخولها لهم الشرع الحنيف ويعززها العرف الموروث الذي يقضي بحرمة منصب القاضي وقدسية أحكامه الشرعية ومكانته في المجتمع وفي الأوساط السياسية، لكنّ هذه المكانة بقدر ما دفعت السلاطين والأمراء إلى الاستفادة من شخصية قضاة الجيوش في السفارة والعلاقات الدبلوماسية الخارجية والمفاوضات أثناء الحروب والفتن الداخلية... فقد تعرضت هذه المكانة للإساءة من جانب السلطة في بعض الأحيان، حيث لمسنا بعض التدخلات في عمل قضاء الجيوش وممارسة بعض الضغوط عليهم في أحوال نادرة على امتداد الألفية الهجرية الأولى.. وذلك ما كان موضوع المبحث السادس، والذي حسم جدلية استقلالية سلطة قاضي العسكر وتقاطعات العسكري والمدني في اختصاصه بما يوضح حقيقة الصورة التي كانت عليها هذه الاستقلالية؛ لكنه برغم تلك الاستقلالية، كان يحصل، في أحيانٍ نادرة، نوع من التدخل في اختصاصات قضاة الجيوش على نحو ما ورد بمتن الدراسة.

وفيما تناول المبحث السابع المرجعية التي كان يستقي منها قضاة الجيوش أحكامهم... تعرضت الدراسة لمنهجية بناء هذه المرجعية، وآلية توظيفها في توصيف الحكم الناجز، وتحقيق العدالة المنشودة في البيئات العسكرية بوجه عام. كما كان قضاة العسكر ينتمون إلى مذاهب فقهية متنوعة، ولم تجد بعض الدول ذات المذهب الواحد أيّ موانع من تعيين قضاة للجيش يخالفون مذهبها. بل إنّه في بعض العهود، كان السلطان يُعيِّنُ قاضيًا غير مسلم يفصل في خصومات العسكريين من غير المسلمين.

وفي السياق ذاته، استأنست الدراسة بضرب الأمثلة التاريخية لبعض التشريعات ذات الخصوصية العسكرية، وماهية الظروف الملائمة لتطبيق تلك التشريعات... وهل كان من الممكن تأجيل البت في حُكْمٍ مِن أحكام قضاة الجيوش أو مراجعته أو إرجاء تنفيذه... وما هي حيثيات ذلك التَّأجيل أو تلك المراجعة ومدى وجاهتها من الناحية الشرعية؟

وقد عُنِي المبحث الثامن بتراتبية الوظائف المتعلقة بنظام قضاء الجيوش ابتداءً من طبيعة المحاكم المختصة بقضاء الجيوش ومرورًا بالمهن المساعدة والوظائف العدلية الأخرى التي تكاملت مع بعضها للفصل في قضايا العسكريين ومنْ في حكمهم ولحق بهم والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم من أجل تحقيق العدالة في تلك البيئات العسكرية.

وقد اهتم المبحث التاسع بموضوع التقاضي أمام قضاة الجيوش في البيئات العسكرية، ومقرات عمل أولئك القضاة ومحاكمهم، وأطراف الخصومة ونوعياتهم... وطبيعة العقوبات التي يمكن أن تصدر بحق المتخاصمين... وكيفية تنفيذ هذه العقوبات.

وقد جاء المبحث العاشر والأخير بمثابة وقفة تاريخية تعالج واحدة من أهم الجدليات المعرفية المتعلقة بموضوع الدراسة «هل كان القضاة في الجيوش عسكريين؟». وقد استفاض المبحث في تقديم الحيثيات التاريخية التي تشفي غليل هذه التساؤلات، وتحسم هذه الجدلية، مستندةً تارة إلى الأدلة والشواهد التاريخية، وتارة أخرى متوسلة بمنهجية تحليلية مقارنة، تحاول تقريبنا من الحقيقة التاريخية إلى حَدٍّ كبير.

ومن خلال تلك المباحث التاريخية وموضوعاتها المدروسة، استندت الدراسة إلى حوالي مائتين وتسعين مصدرًا ومرجعًا بلغاتٍ سِتٍّ... استطاعت من خلالها أن تقدم رؤية للنظم القضائية في الجيوش والبيئات العسكرية المنتشرة طولاً وعرضًا في البلدان الإسلامية، مشرقًا ومغربًا شمالاً وجنوبًا، عبر ألف سنة هجرية.

ولعل أبرز ما استخلصته الدراسة ما يلي:

1 - كان قاضي الجند أو العسكر يتولّى مهام وظيفته بأمر من الخليفة أو السلطان أو والي الإقليم، مثلما يتم تعيين قائد الجند أو الجيش، أي إنه لم يكن للجيش قيادةً وجُندًا أيُّ دخلٍ في تعيين قاضي العسكر.

2 – وبرغم أنّ تعيين قاضي الجند أو العسكر كان يتم بمعرفة الخليفة أو منْ ينوب عنه أو بإيعازٍ من قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، لكننا لا نجد فيما بين يدينا من مصادر ما يدل، ولو بالإشارة، إلى خضوع قاضي الجند لإمرة قاضي القضاة أو قاضي الجماعة؛ وهذا ما يعني أنّ قضاء الجند كان مستقلاً عن جماعة القضاة.

3 – إنّ قضاء الجيوش والبيئات العسكرية لم يكن عبر التاريخ الإسلامي قضاءً استثنائيًا، إذْ لم تذكر المصادر أن مدنيًا أو بلدِيًا قد مثُل أمام قضاء العسكر ذات مرة، إلا بطلبه، أو كان أحد أطراف الخصومة عسكريًا، أو كان أحد أطراف القضية مدنيين أو بلديين يعملون في خدمة الجيش من خلال المهن المختلفة الملحقة بمعسكرات الجيوش.

4 – كانت ظروف الدولة القائمة أحيانًا تقتضي تعدد قُضاة العسكر في الوقت الواحد، تارة لتعددية المذاهب استكمالاً لإحاطة القضية من جميع وجوهها ومختلف جوانبها تحقيقًا للعدالة... أو لتعددية الجيوش المتجهة إلى نواحٍ مختلفة... فكان يتعدد من ثمّ القضاة المرافقون لتلك الجيوش.

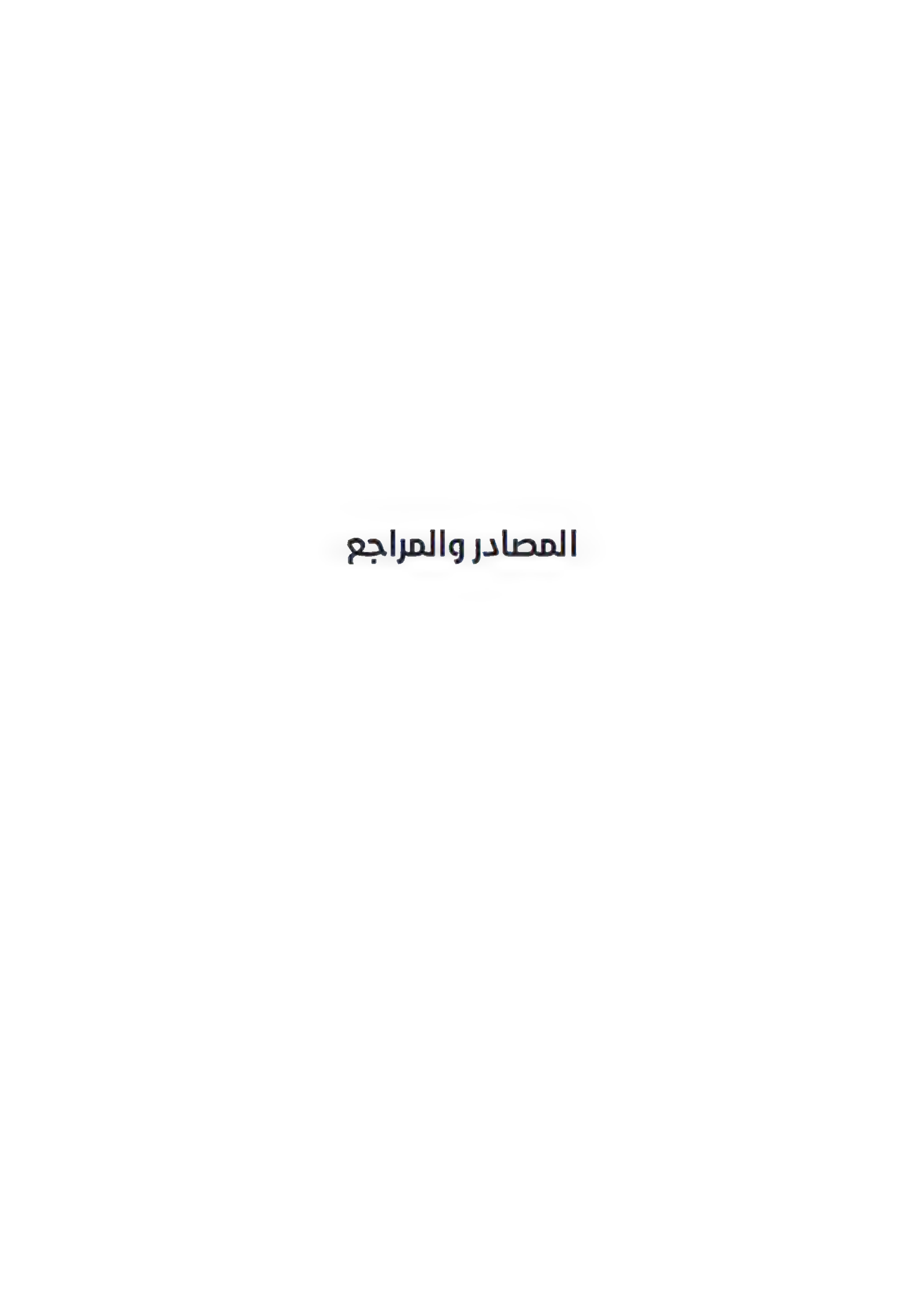
5 – إنّ القوانين والتشريعات التي كان يستقي منها القضاة في الجيوش لم تكن قوانين استثنائية أو تشريعات عسكرية، بل كانت مستقاة من فقه الكتاب والسنة، لكنَّها ذات خصوصية تتعلق بطبيعة الجرائم وظروف المخالفات وملابسات القضايا في البيئات العسكرية، التي كانت تختلف بطبيعة الحال عن مثيلاتها في الحياة المدنية.

6 – إنّ النظم الإسلامية لم تعرف قضاءً عسكريًا يُخِلُّ بضمانات العدالة أو بحقوق المتهم، وأنّ قاضي الجند أو قاضي العسكر عبر عصور الحضارة الإسلامية: هو القاضي الأهلي أو المدني أو البلدي الذي يسير مع الجند ليفصل في منازعاتهم على وجه السرعة؛ لئلا يكون في ذلك تشاغُلٌ عن مقتضى الجهاد أو انصراف عن جبهات الحرب أو إخلال بروح الاستعداد... وكان قضاة الجيوش، عبر العصور الإسلامية، يتمتعون بالأهلية العلمية، ويحكمون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت ولايتهم قاصرةً على الجند، وما يتصل بهم من أعمال، دون أن تمتد ولايتهم إلى المدنيين، سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية، فإذا عاد جيش إلى موقعه، وقفل الجند إلى بيوتهم فإنّ القضاء

المدني العام هو جهة الاختصاص الولائي بالفصل في كل المنازعات؛ وهو ما حسم بطريقةٍ علمية جدلية «العسكري» و«المدني» في دراسة النظم القضائية داخل الجيوش والبيئات العسكرية عمومًا.

7 - في حدود ما توفر لدينا من مصادر ومراجع معنية بالتنظيمات العسكرية للجيوش عبر العصور الإسلامية، بمختلف اللغات السبع المعتمدة، لم يُشر أيٌّ منها إلى وجود مُسَمًّى «قاض» ضمن سلك الوظائف العسكرية، بل كان أولئك القضاة من أجِلَّةِ العلماء وأثبت الفقهاء... وهو ما دلّ بغير شك على مدنية قضاء الجيوش ومدنية قضاته، فلم يكونوا يومًا ما عبر العصور التي تناولتها الدراسة من العسكريين.

والله من وراء القصد



المصادر والمراجع

المراجع

أولاً– المصادر العربية

- إبراهيم بن علي بن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي المشهور بنجم الدين الحنفي (ت: 758هـ/1357م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، د. ت، ط2.
- إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري الكرخي (ت: 346هـ957م): المسالك والممالك، تحقيق: محمد صابر الحسني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2004م.
- أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت: بعد 736هـ/1432م): كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: هانس رُوبرت رويمر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1960م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ/1111م): الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد. تامر، دار السلام، القاهرة، 2013م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ/936م): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عُنِيَ بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، فيسبادن– ألمانيا، 1400هـ/1980م، ط3.
- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت: 281هـ/894م): تاريخ أبي زرعة، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1980م.
- أبو السعود أفندي محمد بن محمد العمادي (ت: 951هـ/1544م): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- أبو سعيد الهرثمي الشعراني صاحب المأمون (كان حيًا 234هـ/856م: مختصر سياسة الحروب، تحقيق: عبد الرؤوف عون، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1964م.
- أبو الطاهر محمد بن حسين الفارسي (ت: 430هـ/1039م): مناقب محرز بن خلف، تحقيق: الهادي روجي إدريس، منشورات كلية الآداب بالجزائر، تونس، 1959م.
- أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ/1414م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م، ط8.
- أبو العبّاس البسيلي التونسي (ت: 830هـ/1427م): نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت 803هـ/1401م) وزاد عليه، وبذيله: تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ/1513م)،

تقديم وتحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1429هـ/ 2008م.

- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي – ت: 487هـ: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3.
- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي – ت: 487هـ/ 1094م: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري الجاحظ (159: 255هـ/ 776: 896م: البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/ 1988م، ط7.
- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ/ 1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، 1970م.
- أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبُرْزُلي (ت: 841هـ/ 1437م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
- أبو مروان حيان بن خلف بن حيّان القرطبي (377: 469هـ/ 978: 1076م): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق بيدرو شالميتا، بمساعدة: فيديريكو كورينتي، ومحمود صبح، نشر المعهد الإسلامي العربي، مدريد، 1979م.
- أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م، ط4.
- أحمد بن محمد بن عبد الله – المعروف بابن عربشاه (ت: 854هـ/ 1450م): فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء، حققه وعلق عليه: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، 1421هـ/ 2001م.
- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التِّنْبُكْتِي السوداني – ت: 1036هـ: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، 2000م، ط2.
- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل– سبط ابن العجمي (ت: 884هـ/ 1440م): كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، 1417هـ.
- أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (ت: 280هـ/ 893م): كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1423هـ/ 2002م، ط3.
- أحمد ابن زرُّوق الفاسي (ت:899هـ/ 1494م): الكُناش، تقديم وتحقيق: علي فهمي

خشيم، دار الكتب العلمية، طرابلس، د. ت.

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ/ 1328م): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، 1426هـ/ 2005م، ط3.

- أحمد بن عبد الوهّاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي النويري (ت: 733هـ/ 1333م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ.

- أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت: 821هـ/ 1418م):

• صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

• صبح الاعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987م.

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ/ 1071م):

• تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/ 2002م.

• تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

- أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ/980م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

- أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ/ 1441م):

• اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال ومحمد حلمي محمد أحمد، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1416هـ/ 2006م، ط2.

• المُقَفَّى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1427هـ/ 2006م، ط2.

• المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م):

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق ومراجعة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهندية، 1392هـ/ 1972م، ط2.

• رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/ 1998م.

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002 م.

- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329: 395هـ/ 941: 1004م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427هـ/ 1036م): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/ 2002 م.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608: 681هـ/ 1211: 1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.
- أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت 365هـ/ 976م): البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
- أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ/ 1566م): مبلغ الأرب في فخر العرب، تحقيق: يسري عبد الغني عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- أحمد بن محمد بن محمد بن الشِّحْنة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ/ 1477م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/ 1973م.
- أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت: 421هـ/ 1030م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، دار سروش، طهران، 2000م، ط2.
- أحمد بن محمد المقّري التِلِمْساني (ت: 1041هـ/ 1631م): نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997م.
- أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زادهْ (ت: 968هـ/ 1561م): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/ 1975م.
- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ/ 1202م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذُري (ت: 279هـ/ 892م): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
- أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: 749هـ/ 1348م):

• مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1423هـ.
• التعريف بالمصطلح الشريف، عُنِي بتحقيقه وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـ/ 1988م.

- أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي (ت: 914هـ/ 1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، 1401هـ/ 1981م.
- أحمد بن يوسف بن أحمد بن سنان الدمشقي القرماني (ت: 1019هـ/ 1610م: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، دراسة وتحقيق: فهمي سعد وأحمد حطيط، عالم الكتب، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب المشهور بالملك المؤيد صاحب حماة (ت: 732هـ/ 1331م): المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، د.ت.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ/ 1373م):

• البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
• البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1424هـ/ 2003م.
• تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- تاج الدين عبد الوهّاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ/ 1370م): معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1407هـ/ 1986م.
- تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب ابن الساعي (593: 674هـ/ 1197: 1275م): الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، القاهرة، 1353هـ.
- تقي الدين أبو بكر بن علي بن حجة الحموي الأزراري (767هـ: 837هـ/ 1366م: 1433م): كتاب قهوة الإنشاء، تحقيق: رودولف فيسيلي، دار كلاوس شفارتس فرلاغ، برلين، طبع في مطبعة درغام بيروت بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 2005م.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ (ت 1005 هـ/ 1597م، وقيل: 1010هـ/ 1601م): الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، القاهرة، 1388هـ/ 1969م.

- تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ/ 1372م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
- جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ/ 1143م): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ/ 1311م): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- جمال الدين محمّد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل المازني التميمي الحموي (ت: 697هـ/ 1297م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، دار الكتب والوثائق القومية والمطبعة الأميرية، القاهرة، 1377هـ/ 1957م.
- حيان بن خلف ابن حيان القرطبي (377: 469هـ/ 987: 1076م): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1983م.
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578هـ/ 1191م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م، ط2.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ/ 786م): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ت.
- رشيد الدين فضل الله بن أبي الخير بن علي الهمذاني (646: 718هـ/ 1248: 1318م): جامع التواريخ... تاريخ خلفاء جنكيزخان من أوكتاي قآن إلى تيمور قآن، نقله إلى العربية عن الفارسية: فؤاد عبد المعطي الصياد، راجعه وقدم له: يحيى الخشّاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.
- رشيد الدين فضل الله بن أبي الخير بن علي الهمذاني (646: 718هـ/ 1248: 1318م): جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1420هـ/ 2000م.
- زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ/ 1283م): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، د. ت.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ/ 1563م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ/ 1726م) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ط2.
- زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبغا السُّوْدُوْني – نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني

الجمالي الحنفي (ت: 879هـ): الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، 1432هـ/ 2011م.

- الشافعي محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ/ 819م): الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ/ 1342م): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، السعودية، 1417هـ/ 1997م.
- صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري الملقب بابن دُقْماق (ت: 809 هـ/ 1406م): نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، دراسة وتحقيق: سمير طبارة، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/ 1999م.
- صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (462هـ/ 1070م): طبقات الأمم، تحقيق: الأب لويس شيخو، منشورات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2016م.
- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/ 1363م):
  - أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، 1418هـ/ 1998م.
  - الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/ 2000م.
- عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت: 920هـ/ 1514م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
- عبد الحميد المكي الشرواني (ت: 1301هـ/ 1884م): حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ/ 1147م): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ/ 1678م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/ 1986م.

- عبد الخالق أحمد أحمدون في تحقيقه كتاب القاضي أبي العبّاس أحمد الشماع الهنتاني (833هـ/1430م): مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، 1424م/2003م.
- عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ/1267م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 257هـ/871م): فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1415هـ.
- عبد الرحمن بن عبد الله السعدي (1004: 1065هـ/1596: 1655م): تاريخ السودان، تحقيق وترجمة للفرنسية: هوداس، باريس، 1981م.
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوْزِيّ (ت: 12 رمضان 597هـ/16 حزيران – يونيو 1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، 1358هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني (ت: 470هـ/1077م): المستَخرجُ من كُتُب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين، المنامة، 1415م، جـ1، ص18.
- عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدي الدباغ (605: 696هـ: 1209: 1297م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم علي بن عيسى بن ناجي التّنُوخي (ت: 839هـ/1436م)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخاجي، القاهرة، 1968م.
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ/1405م):
  • التّعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.
  • ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م، ط2.
- عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي (ت: 723هـ/1323م): الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني المغربي (1058: 1110هـ/1648: 1698م): نزهة النادي وطرفة الحادي فيمن بالمغرب من أهل القرن الحادي، تقديم وتحقيق وتعليق وفهرسة: خالد الصقلي، 2004م.

- عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ/ 1520م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي (ت: 1083هـ/ 1672م): واقعات المفتين، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، القاهرة، 1300هـ.
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت: 429هـ/ 1038م): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م، ط2.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ/ 1226م):
  - التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.
  - العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م.
- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ/ 1167م): الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/ 1962م.
- عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ/ 1993م.
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ/ 899م):
  - عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
  - المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ط2.
- عبد الملك بن صاحب الصلاة (ت594هـ/ 1198م): المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ط3.
- عبد المؤمن بن عبد الحق المعروف بابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739هـ/ 1338م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني (973هـ/ 1565م): لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، تقديم: محمد علي الإدلبي، دار القلم العربي، حلب، 1413هـ/ 1993م.
- عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو 280هـ/ 893م): المسالك والممالك، دار صادر وطبعة أوفست ليدن، هولندا وبيروت، 1889م.

- عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ/ 1233م): أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م.
- علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ/ 1190م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ط2.
- علي ابن أبي زرع الفاسي (ت: 726هـ/ 1326م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ/ 1066م): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ 1996م.
- علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ/ 1157م):
  - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية منْ حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
  - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ط3.
- علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ/ 1390م): تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ط5.
- علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: 499هـ/ 1105م): روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمان، 1404هـ/ 1984م، ط2.
- علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري:
  - التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة ومكتبة المثنى، القاهرة وبغداد، 1963م.
  - الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ/ 1058م):
  - الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م.
  - قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.

- علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ/1286م): المغرب في حُلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1955م، ط3.
- عمر بن شبة النميري البصري (ت: 262هـ/876م): أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
- عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:804هـ/1323م): نزهة النظار في قضاة الأمصار، تحقيق وتعليق وتقديم: مديحة محمد الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1996م.
- مجهول: تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان، تحقيق: هوداس، باريس، 1901م.
- المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي (ت: 384هـ/ /994م): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشايجي المحامي، دار صادر بيروت، 1391هـ.
- محمد بن محمود ابن أجا الحلبي (ت: 881هـ/1477م): العراك بين المماليك والعثمانيين الأتراك، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
- محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (كان حيًّا أواخر القرن 5هـ/11م وأوائل القرن 6هـ/12م) أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف القرطبي (ت: 424هـ/1033م) وعمر بن عثمان بن العبّاس الجرسيفي (ت: 1279هـ/1862م): ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955م.
- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبّي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ/1699م): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ت.
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: 733هـ): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشي (ت: بعد ٩٣٢هـ/١٥٢٦م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مطبعة الدولة التونسية المحروسة، 1289هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ/1350م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخْسِيُّ (ت: 483هـ/1090م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- محمد بن أحمد بن إياس الحنفي الناصري القاهري (852: 929هـ/ 1448: 1523م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، حققها وكتب لها المقدمة: محمد مصطفى، مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1403هـ/ 1983م.
- محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت: 614هـ/ 1217م): رحلة ابن جبير، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.
- محمد بن أحمد بن علي– تقي الدين المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ/ 1429م): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ/ 1569م):
  - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.
  - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- محمد بن أحمد الشمّاع (ت بعد:862هـ/ 1457م): الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، طرابلس وتونس، 1984م.
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: 744هـ/ 1343م): طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البُوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/ 1996م، ط2.
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: 744هـ/ 1343م): العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: 748هـ/ 1347م):
  - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م.
  - العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، جـ3.
  - معجم محدثي الذهبي، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1993م.
  - المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1408هـ/ 1988م.

- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي الحموي الدمشقي (ت: 1111هـ/ 1699م): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ت.
- محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت: نحو 380هـ/ 990م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: 310هـ/ 922م): تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، 1387هـ.
- محمد بن الحارس بن أسد الخُشَنِيّ القروي (ت: 361هـ/ 971م): قُضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1410هـ/ 1989م، ط2.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي الدارمي البُستي (ت: 354هـ/ 964م): الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ/ 1973م.
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ/ 805م):
  - الأصْلُ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/ 2012م.
  - السير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م.
- محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت: بعد 367هـ/ 977م): صورة الأرض، دار صادر، بيروت، عن طبعة ليدن، 1938م.
- محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» (ت: 306هـ/ 918م): أخبار القضاة، حققه وصححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1366هـ/ 1947م.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت: 230هـ/ 845م):
  - الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
  - الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري، أبو علي (ت: 334هـ/ 946م): تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعين والفقهاء والمحدثين، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، 1419هـ/ 1998م.
- محمد بن شهاب البزاز الكردري البرقيني البزازي (ت: 827هـ/ 1424م): الفتاوى

البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

- محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ/1754م): ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ/1497م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.
- محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ/1153م): الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د. ت.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: 543هـ/1147م): قانون التّأويل، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة ومؤسسة عُلوم القرآن، جدّة وبيروت، 1406هـ/1986م.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبّار القضاعي البلنسي (ت: 658هـ/1260م):
  - التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
  - الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ط2.
  - المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، دار صادر، بيروت، 1885م.
- محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي- الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ/1374م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المشهور بابن بطوطة (ت: 779هـ/1377م): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دراسة وتحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ.
- محمد بن عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني المعروف بالمقدسي (ت: 521هـ/1127م): تكملة تاريخ الطبري، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1958م.
- محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: 953هـ/1546م): إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تحقيق: مهنّا حمد المهنّا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1418هـ/1998م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ/1834م): البدر الطالع

بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

- محمد بن علي بن نظيف الحموي (ت: 644هـ/1246م): التاريخ المنصوري أو تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان، تحقيق: دكتور أبو العبد دودو، منشورات مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د. ت.
- محمد بن علي بن يوسف بن جلب المعروف بابن مُيسّر (ت: 677هـ/ 1278م): أخبار مصر، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1981م.
- محمد بن عمر القرطبي المعروف بابن القوطية (ت: 367هـ/ 977م): تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق وتعليق: إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.
- محمد المنصور بن عمر المظفر بن شاهنشاه الأيوبي (ت: 617هـ/1220م): مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، عالم الكتب، القاهرة، 1968م.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (209: 279هـ/824: 892م): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت: 488هـ/1095م): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
- محمد بن قاسم الأنصاري الرصّاع (ت: 894هـ/1489م): فهرست الرصّاع، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م.
- محمد بن قاسم الغزي ابن الغرابيلي الشافعي (ت: 908هـ/1502م): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشافعي، عناية: بسّام عبد الوهّاب الجابي، منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر ودار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م.
- محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أُلُه، المشهور بعماد الدّين الكاتب الأصبهاني (ت: 597هـ/1200م): الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار، 1425هـ/2004م.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت: 1205هـ/ 1791م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.
- محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت: 560هـ/ 1165م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ.
- محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703هـ/1303م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة

وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012م.

- محمد بن محمد بن محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (ت: بعد 1071هـ/ 1661م): المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله: اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تقديم وتحقيق: الدكتورة: ليلى الصباغ، دار البشائر ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دمشق ودبي، 1995م.
- محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي (ت: 984هـ/ 1576م): مطالع البدرية في المنازل الرومية، حققها وقدم لها: المهدي عيد الرواضيّة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م.
- محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: 778هـ/ 1376م): شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428هـ.
- محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي المعروف بابن ناظر الجيش (697هـ: 778هـ/ 1298: 1376م): تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1987م.
- محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد 355هـ/ 966م): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- محمد مكي بن عبد الباقي الخانقاه: حوادث حمص اليومية، 1100: 1136هـ/ 1688: 1723م، تحقيق: منذر الحايك، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012م.
- محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (823هـ/ 1420م): جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة، المطبعة الأزهرية، مصر، 1300هـ/ 1882م.
- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْربَيْتي (ت: 843هـ/ 1342م): الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417هـ/ 1996م.
- محمود بن سعيد مقديش الملقب بأبي الثناء الصفاقسي (1154: 1228هـ/ 1742: 1813م): نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- محمود كعت التِّنْبكِتِي (ت: 1002هـ/ 1593م):
  - تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس، تحقيق: هوداس وبونوا، باريس، 1964م.

• تاريخ الفتاش في ذكر الملوك وأخبار الجيوش وأكابر الناس وتكملته «تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان» لابن المختار حفيد محمود كعت، تحرير وتقديم: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م.

- محيي الدين بن عبد الظاهر رئيس ديون الإنشاء: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تحقيق: مراد كامل، مراجعة محمد علي النجار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م.
- محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، 1413هـ/ 1993م.
- محيي الدين عبد الله بن رشيد الدين عبد الظاهر السعدي المصري (620: 692هـ/ 1223: 1292م): الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق ونشر عبد العزيز الخويطر، الرياض، 1396هـ/ 1976م.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ/ 1277م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ/ 1991م.
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (ت: 1067هـ/ 1656م): سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.
- مؤلف مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب التي وقعت بينهم، حققه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1401هـ/ 1981م، ص72.
- مؤلف مجهول (من أهل القرن 8هـ/14م: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1399هـ/ 1979م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/1223م): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ/ 1213م): المُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ المُعْرِبِ، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ/ 1651م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ/ 1228م):

- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995م.

- يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي (ت: 334هـ/ 945م): تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1387 ه/ 1967م.
- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: 277هـ/ 890م): المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/ 1981م.
- يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي ابن شداد (ت: 632هـ/ 1235م): النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين الأيوبي، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ/ 1994م.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزّيُّ (ت: 742هـ/ 1341م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/ 1980م.
- يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بِسبط ابن الجوزي (ت: 654هـ/ 1255م): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: عمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ/ 2013م.

ثانياً – المصادر غير العربية

١– العثمانية

- درويش أحمد عاشق باشا زاده (802: 889هـ/ 1400: 1484م: تواريخ آل عثمان، طبع وتمثيل ايتدير لمشدر: معارف عموميه نظارت جليله سي طرفندن، مطبعة عامره، استانبول، 1332هـ.

٢ – الفارسية

- إسكندر بيك منشي تركمان فراهي (968: بعد 1043هـ/ 1561: 1634م): تاريخ عالم آراى عباسى، تهران، 1350هـ.
- شرف خان البدليسي (ت: 1012هـ/ 1603م): شرفنامه... في تاريخ سلاطين آل عثمان ومعاصريهم من حكام إيران وتوران، ترجمة: محمد علي عوني (ت:1957م)، راجعه وقدّم له: يحيى الخشّاب، دار الزمان، دمشق، 2006م، ط2.
- ضياء الدين برني (684: 757هـ/ 1285: 1357م): تاريخ فيروز شاهي، تحقيق: سيد أحمد خان، منشورات الجمعية الآسوية، بنكال، ١٨٦٢م.

ثالثًا – المصادر المُعرَّبة

- الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بِـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو 961هـ/ 1554م):
  • وصف أفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ط2.
  • وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار، ت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، ط2.
- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ/ 18م): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- لطفي باشا (وُلِدَ نحو 893: 13 شعبان 971هـ/ 1488م: 27 آذار مارس 1564م): تواريخ آل عثمان، ترجمة: محمد عبد العاطي محمد، دار البشير، مصر، 2018م.
- مجهولٌ (من أهل ق7هـ/ 13م): مختصر سلجوقنامة أو أخبار سلاجقة الروم، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007م.
- محمد بن علي بن سليمان الراوندي (ت: 603هـ/ 1207م): كتاب راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، ترجمة عن الفارسية: إبراهيم أمين الشواربي وعبد النعيم محمد حسنين وفؤاد عبد المعطي الصياد، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005م.
- منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني (ت النصف الثاني من ق7هـ/ 13م): طبقات ناصري، ترجمته عن الفارسية: عفاف السيّد زيدان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013م، سلسلة المشروع القومي للترجمة، العدد 1827م.
- نظام الدين أحمد بخشي الهروي (ت: أواخر ق10هـ/ 16م): طبقات أكبري أو المسلمون في الهند من الفتح العربي إلى الاستعمار البريطاني، ترجمه عن الفارسية: أحمد عبد القادر الشاذلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995م.

رابعًا– المراجع العربية

- آقا بُزر الطهراني (1293: 1389هـ/ 1876: 1969م): الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء بيروت، د. ت، 1403هـ/ 1983م، ط2.
- إبراهيم الإبياري (ت. 1414هـ / 1994م): فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله

والحروب الواقعة بها بينهم، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1410هـ/ 1989م، ط2.

- إبراهيم جدلة: المجتمع الحضري بإفريقية في العهد الحفصي، منشورات وحدة البحث الجنوب الغربي التاريخ والآثار والتراث والمجتمع، بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات، قفصة التونسية، 2010م.
- إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1978م.
- إبراهيم ياس خضير الدوري: عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الخارجية والداخلية، دار الرشيد، بغداد، 1982م.
- إبراهيم السامَرّائي: المجموع اللفيف، دار عمّار، عَمّان الأردنية، 1407هـ/ 1987م.
- أبو القاسم سعد الله (ت: 1435هـ/ 2013م): تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2007م.
- إحسان عباس (ت: 1424هـ/ 2003م): العرب في صقلية... دراسة في التاريخ والأدب، دار الثقافة، بيروت، 1975م.
- أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت: 1315هـ): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 13012هـ/ 1894م.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى (1344: 1423هـ/ 1925: 2002م): في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، 1402هـ/ 1982م.
- أحمد عبد الله الحسو: يوميات وتراجم مغربية – 803: 895هـ/ 1401: 1490م، دراسة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الأول لتاريخ المغرب وحضارته، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية بالجامعة التونسية، تونس، 1979م.
- أحمد عطية الله (1324: 1403هـ/ 1906: 1983م): القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1906م.
- أسامة عبد الحميد حسين السامرائي: تاريخ الوزارة في الأندلس (138: 897هـ/ 755: 1492م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1339هـ/ 1920م): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، 1951م.
- أكرم حسن العلبي: تيمور لنك وحكايته مع دمشق، دار المأمون للتراث، بيروت، 1407هـ/ 1987م، ط4.

- أمجد بوهيمل بروخازكا: عمارة الحضارة الإسلامية «بخارى»، منظمة المدن والعواصم الإسلامية، مكة المكرمة، 1993م.
- أنور يعقوب الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه: الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، دار الفكر، بيروت ودمشق، 1997م.
- بدري محمد فهد: تاريخ العراق في العصر العبّاسي الأخير 552هـ: 656هـ، مطبعة الإرشاد بدعم من جامعة بغداد، بغداد، 1973م.
- بشار أكرم جميل الملاح: التحولات التي أحدثها الإسلام في المجتمع الإفريقي من القرن 5: 9هـ، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، 2012م.
- حسّان حلاق وعباس صائغ: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م.
- حسن الباشا حسن محمود (5 صفر 1338: محرم 1422هـ/ 30 أكتوبر 1919: أبريل 2001م): الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.
- حسن أحمد محمود: الإسلام في حوض البحر المتوسط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/ 1995م.
- حسين مؤنس محمود الأرناؤوط (1329: 29 ذو القعدة 1419هـ/ 1911: 17 مارس 1996م): فجر الأندلس، دار الرشاد، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ط4.
- حماه الله ولد السالم الشنقيطي: تاريخ بلاد شنكيطي موريتانيا من العصور القديمة إلى حرب شربيه الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- حنان مبروك اللبودي: قيام دولة شاهات خوارزم 470: 617هـ/ 1077: 1219م: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2013م.
- خليل إبراهيم السامرائي، الثغر الأعلى الأندلسي ودراسة في أحواله السياسية، منشورات جامعة بغداد، مطبعة أسعد، بغداد، 1976م.
- خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م.
- روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، مراجعة: جورج نخل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- سالم بن حمود بن شامس السّيابي (1411: 1326هـ/ 1908: 1991م): عُمانُ عبْر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1421هـ/ 2001م، ط5.

- سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/ 2003م.
- سعيد عاشور:
  • العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، ط2.
  • نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك، بحث منشور ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987هـ.
- البارون أنطوان إيزاك سلفيستر دي ساسي (1172 : 1253هـ/ 1758 : 1838م): الأنيس المفيد للطالب المستفيد وجامع الشذور من منظومٍ ومنثور، دار الطباعة الجمهورية، باريس، 1221هـ/ 1804م.
- سلوى علي ميلاد:
  • الأرشيف.. ماهيته وإدارته، دار الثقافة العلمية، القاهرة، 2008م.
  • الوثائق العثمانية، دار الثقافة، الإسكندرية، د. ت.
- سهى بعيون: قضاء الخلفاء الراشدين... وصاياهم للعمال - أقضيتهم وأحكامهم - القضاة في عصرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: عبد الرازق محمد حسن بركات، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ:2000م.
- شكيب أرسلان (25 ديسمبر 1869 : 9 ديسمبر 1946م): الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، منشورات دار مكتبة الحياة، 1358هـ.
- الشيباني بن بلغيث: النظام القضائي في البلاد التونسية من سنة 1857 إلى سنة 1921م (مكتبة علاء الدين صفاقس، 2002م.
- الشيخ سيديا بابا (ت: 1324هـ/ 1924م): تاريخ إمارة أدوعيش ومشظوف، تحقيق: إزيد بيه بن محمد محمود، المطبعة المدرسية، نواكشوط، 1994م، ط2.
- الصفصافي أحمد المرسي القطوري (ت: غرة رمضان 1436هـ/ 18 يونيو 2015م): الوثائق العثمانية «الدبلوماتيك»... دراسة حول الشكل والمضمون، طبعة المؤلف، 1425هـ/ 2004م.
- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ط3.
- عبد الحميد عبادي وآخرون: الدولة الإسلامية تاريخها وحضارتها، مطابع المصري، القاهرة، 1954م.
- عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (1287 : 1341هـ/ 1870 : 1923م):

• الهند في العهد الإسلامي، راجعه وقدم له: نجل المؤلف الشيخ أبو الحسن الندوي، دار عرفات، الهند، 1422هـ/ 2001م.
• الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/ 1999م.

- عبد الرحيم بنحادة: العثمانيون... المؤسسات والاقتصاد والثقافة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2008م.
- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: القضاء في مصر العثمانية (1517هـ: 1798م)، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1976م.
- عبد الستار مطلك درويش: الإمارة الغورية في المشرق، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عَمّان، 2018م.
- عبد السلام بن محسن آل عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/ 2002م.
- عبد السلام عبد العزيز فهمي: السلطان محمد الفاتح... فاتح القسطنطينية وقاهر الروم (833: 886هـ/ 1429: 1481م)، دار القلم، دمشق، 1413هـ/ 1993م، ط5.
- عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية... دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية ومطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1980م.
- عبد القادر بوباية: البربر وموقفهم من فتنة القرن الخامس الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م.
- عبد النبي القزويني (ت: ق12هـ/ 18م): تتميم أمل الآمل، تحقيق السيد أحمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعة الخيّام، قم، 1407هـ.
- عبد النعيم محمد حسنين: قاموس الفارسية... عربي/ فارسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ/ 1982م.
- عبد الوهّاب بن منصور: أعلام المغرب العربي، المطبعة الملكية، الرباط، 1410هـ/ 1990م.
- عز الدين فودة: في النظرية العامة للحدود... رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، 1993م.
- عصام محمد شبارو: قاضي القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م، ط2.
- عطية مشرفة: نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ط2.
- علي إبراهيم حسن (1309: 1388هـ/ 1892: 1968م): دراسة في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

- علي حسون: عوامل تاريخ الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م، ط3.
- عماد الدين خليل: عماد الدين زنكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/ 1982م، ط2.
- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ/ 1988م): معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- فؤاد عبد المعطي الصياد: المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.
- مجموعة باحثين بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م.
- محمد أحمد سليم اليعقوب: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1999م.
- محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحلبي (1370هـ/ 1951م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، بيروت، 1988م، ط2.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ/ 1973م): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- محمد عاشق إلهي البرني المظاهري (1343: 1422هـ): التسهيل الضروري لمسائل أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدوريِّ الحنفي البغدادي (ت :428هـ/ 1037م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد عبد العظيم يوسف أبو النصر: السلاجقة.. تاريخهم السياسي والعسكري، دار عين، القاهرة، 2003م.
- محمد عبد الله عنان (ت: 1406هـ/ 1986م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/ 1997م، ط4.
- محمد عبد الله عنان (ت: 1406هـ/ 1986م): دول الطوائف، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1969م، ط2.
- محمد عبد الله أحمد أبو الفضل القونوي: أضواء على الرسالة المنسوبة إلى الحافظ الذهبي.. النصيحة الذهبية لابن تيمية وتحقيق في صاحبها، دار المأمون للتراث، بيروت، 1423هـ/ 2002م.
- محمد عبد الوهّاب خلاف (ت: 27 ربيع أول 1440هـ/ 6 ديسمبر 2018م): القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م.
- محمد العُروسي المطوي: السلطنة الحفصية... تاريخها السياسي ودورها في الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

- محمد الغربي: بداية الحكم المغربي في السودان الغربي، إشراف: نقولا زيادة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت وبغداد، 1982م.
- محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983م.
- محمد كُرْد علي (1293: 1372هـ/ 1876: 1953م): غابر الأندلس وحاضرها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م.
- محمد مصطفى شلبي (السبت14 شعبان 1328: الخميس 18 من ربيع الآخر 1418هـ/ 20 أغسطس/ آب 1910: 21 أغسطس/ آب 1997م): تعليل الأحكام... عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1947م.
- محمد نور فرحات:
  - القضاء الشرعي في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م.
  - تنظيم المحاكم الشرعية في العصر العثماني، دراسة منشورة ضمن كتاب «العدالة بين الشريعة والواقع في مصر خلال العصر العثماني»، تحرير: ناصر إبراهيم وعماد هلال، إشراف: رؤوف عباس، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 2002م.
- محمود بن محمد بن عرنوس (ت: 1374هـ/ 1955م): تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1955م.
- مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
- نجم الدين بيرقدار: العثمانيون حضارة وقانون، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2014م/ 1435هـ.
- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1284: 1332هـ/ 1868: 1914م): تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طبعه وصحّحه وعلّق عليه: أبو إسحاق إبراهيم أطفيِّش الجزائري الميزابي، القاهرة، 1350هـ/ 1931م، ط2.
- وديع فتحي عبد الله: العلاقات السياسية بين بيزنطة والشرق الأدنى الإسلامي (124: 205هـ/ 741: 820م)، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م.

- ياسين سويد: التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإمارتين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م.
- يوسف عبد الكريم الرديني: المؤسسة العسكرية العثمانية 1299: 1839م، دار الحامد، عمّان الأردنية، 2014م.

خامسًا- المراجع المُعرّبة

- أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتوك: الدولة العثمانية المجهولة، ترجمة: أورخان علي وعوني لطفي أوغلي، منشورات وقف البحوث العثمانية، إسطنبول، 2008م.
- إدوارد بروي بالتعاون مع جانين أوبوابه وكلود كاهين وجورج دوبي وميشال مولات: تاريخ الحضارات العام، إشراف: موريس كروزيه، نقله إلى العربية: يوسف أسعد داغر وفريد م. داغر، منشورات عويدات، بيروت وباريس، 1986م.
- إدوارد فون زامباور (1283: 1394هـ/ 1866: 1947م): معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، ترجمة: زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، واشترك في ترجمة بعض فصوله: سيدة إسماعيل الكاشف وحافظ أحمد حمدي وأحمد ممدوح حمدي، 1400هـ/ 1980م.
- أولج فولكف: القاهرة.. مدينة ألف ليلة وليلة (969: 1969م)، ترجمة: أحمد صليحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.
- أوليا جلبي: الرحلة إلى مصر والسودان والحبشة، إشراف وتقديم: محمد حرب، نقلها إلى العربية: حسين مجيب المصري وآخرون، دار الآفاق العربية، بيروت، 2005م، جـ1.
- برنارد لويس: إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب مع تعليقات نقدية وإيضاحية مفيدة: سيد رضوان علي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1402هـ/ 1982م.
- بيتر جاكسون: سلطنة دلهي... تاريخ سياسي وعسكري، تعريب فاضل جتكر، مكتبة العبيكان، الرياض، 1424هـ/ 2003م.
- توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النجاري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1971م.
- جان ألْبجوونج: السلطانتان خُرّم ومهرماه قرينة القانوني وسليلته، ترجمة وليد عبد الله القط، دار النيل، القاهرة، 2014م.
- جوزيف داهموس: سبع معارك فاصلة في العصور الوسطى، ترجمة: محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ط2.

- حاجي خليفة: فذلكة أقوال الأخيار في علم التاريخ والأخبار، حققه وقدم له وترجم حواشيه: سيد محمد السيد، نسخة مرقونة على الحاسوب، د.ت.
- خليل إينالجيك (25 يوليو 2016م/19 رمضان 1437هـ): تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م.
- روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة وتحقيق: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ/ 1883م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 2000م.
- رينهارت دوزي: المسلمون في الأندلس، ترجمة وتعليق وتقديم: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م.
- عثمان نوري طوباش: العثمانيون... رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، ترجمة: محمد حرب، دار الأرقم، إسطنبول، 1437هـ/ 2016م.
- فرهاد دفتري: الإسماعيليون في العصر الوسيط تاريخهم وفكرهم، ترجمة: سيف الدين القصير، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.
- كارل بروكلمان (2 جمادى الأول 1285: 25 رمضان 1375هـ/ 17 سبتمبر 1868: 6 أيّار- مايو 1956م): تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ط5.
- مجموعة مؤرخين: الدولة العثمانية... تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أُوغلي، نقله عن التركية إلى العربية: صالح سعداوي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي، إستانبول، 1999م.
- مجموعة من الباحثين الفرنسيين بإشراف: روبير مانتران: تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، 1993م.
- مجموعة من المستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما وت. و. أرنولد، ور. باسيت، ور. هارتمان، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي، وعبد الرحمن عبد الله الشيخ، ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/ 1998م.
- مصطفى أرمغان: التاريخ السرّي للإمبراطورية العثمانية.. جوانب غير معروفة من حياة سلاطين بني عثمان، ترجمة: مصطفى حمزة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 1435هـ/ 2014م.
- الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

- هارولد لامت: جنكيز خان إمبراطور الناس كلهم، ترجمة: بهاء نوري، مطبعة السكك الحديدية العراقية، بغداد، د. ت.
- هاملتون جِبْ وبُووِن: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س1990م، سلسلة تاريخ المصريين – 36.
- هاملتون جِبْ وهارولد بُووِن:
  - المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد القيسي، دار المدى، بيروت، 1997م.
  - المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة: أحمد أيبش، منشورات هيئة أبي ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، 2012م.
- يلماز أوزتونا: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية (639: 1341هـ/ 1231: 1922م)، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة محمود الأنصاري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010م.

سادسًا – المراجع غير العربية

الإنجليزية

- Ameer Ali Sayed (1265: 1347/هـ 1849: 1928 م): A Short History of The Saracens, Kegan Paul.
- Christopher Alan Bayly (18 May 1945: 18 April 2015): Rulers… Towns' men and Bazaars... North Indian Society in the Age of British Expansion 1770: 1870, Cambridge University Press, Cambridge, 1983.
- Daniel Clement Dennett: Marwan Ibn Muhammad... The Passing of the Umayyad Caliphate, unpublished ph. D. thesis, Harvard University, USA, 1939.
- Edward Shepherd Creasy (12 September 1812: 17 January 1878): History of the ottoman Turks London, 1878.
- Eliyahu Ashtor (1914 -1984): The Jews of Moslem Spain, translated from the Hebrew: Aaron Klein and Jenny Machlowitz Klein, Philadelphia Jewish Publication Society of America, Philadelphia, 1973.
- Francis Joseph Steingass (16 March 1825: January 1903): A Comprehensive Persian- English dictionary, including the Arabic words and phrases to be met with in Persian literature, Routledge & Kegan Paul Limited, London, 1963, 5 Edition.

- H. A. R. Gibb & Harold Bowen: Islamic society and the West... A Study of the Impact of Western Civilization on Moslem Culture in the Near East, Oxford University Press, London, 1950.
- Halil Inalcik: The ottoman Empire..The classical, Age 1300: 1600 AD, Phoenix, London, 1999.
- Lindsay Jones: Encyclopedia of religion, Macmillan Reference, USA, 2005.
- Peter Jackson: The Delhi Sultanate, Cambridge University Press, London, 1999. P. N. Chopra & B. N. Puri & M. N. Das & A. C. Pradhan: A Comprehensive History of Medieval India from Twelfth to the Mid Eighteenth Century, Pearson Education India, New Delhi, 2011.
- Speros Vryonis. Jr: The Decline of Medieval Hellenism in Asia Minor and the Process of Islamization from the Eleventh through the Fifteenth Century, University of California Press, 1971.

التركية والعثمانية

- Ahmad Akgündüz: Osmanl˜ kanunnâmeleri ve hukukî tahlilleri, Fey Vakf˜ Yay, şstanbul, 1990.
- Halil SahillioŞlu: ASKERİ, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi, Ankara, 2002, c3.
- Harp Tarihi Dairesi: T.C. Genel kurmay Baćkanl˜Ş˜ Harp Tarihi Dairesi resmi yay˜nlar˜ seri, Gnkur. Bsimevi, Ankara, 1967.
- Hezarfen Hüseyin Efendi (1089: 1678 ö): Telhisu'l - Beyan lf Kavanin- i Al- i Osman, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998.
- Ismail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜(23 AŞustos 1888: 10 Ekim 1977ö): Osmanl˜ Devleti Tećkilat˜na Medhal, Türk Tarih Kurumu Yay˜nlar˜, Ankara, 1970, 2 Bask˜.
- şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜ (23 AŞustos 1888: 10 Ekim 1977ö): Osmanl˜ Devletinin şlmiye Tećkilat˜, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1988.
- şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜ (23 AŞustos 1888: 10 Ekim 1977ö): Osmanl˜ Devletinin Merkez ve Bahriye Tećkilat˜, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1988.
- şsmail Hakk˜ Uzunçarć˜l˜ (23 AŞustos 1888: 10 Ekim 1977ö): Osmanl˜ Tarihi, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1975.

- Kemal paća zade (1534 ö): Tevârih- i Êl- i Osman, VII, Defter, Türk Tarih Kurumu Yay˜nlar˜,Ankara, 1957.
- Mehmet altay Köymen: Alp Arslan Zaman˜ Selçuklu Askerî Tećkilât˜, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Cografya Fakültesi Tarih Bölümü Tarih Arast˜rmalar˜ Dergisi, Ankara, 1967.
- Mehmet şpćirli: Kazasker, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002, c25.
- Mehmet Zeki Pekalin: Osmanli Tarih Deyimleri Ve Terimleri sözlüŞü, M. E. B, şSTANBUL, 1993.
- Midhat sertoŞlu: Osmanl˜ Tarih Lügat˜ ,Enderun Kitabevi, şSTANBUL, 1996.
- Mustafa AkdaŞ (1913: 1973): Türkiye÷ninşktisadi ve şçtimai Taril˜i, Tekin yay˜nlar, şstanbul, 1979.
- Mustafa L. Bilge: Askerimükrem, Türk Diyanet Vakf˜ şslam Ansiklopedisi Ankara, 2002.

الفارسية

- جواد هيئت: تاريخ مختصر ترك، ترجمه: برويز زارع شاهمرسى، نشر: بينار، كرج – البرز– إيران، 1389هـ.
- خليق أحمد نظامي: سلاطين دهلي كلي مذهبي رجحانات، منشورات إدارة أدبيات، دهلي – الهند، 1958.
- محمد كاظم موسوى بجنوردى سرويراستار اين مجموعه است. تعدادى از انديشمندان ونويسندگان مشهور ايرانى با مركز دايرة المعارف بزر إسلامى همكارى مىكنند: دانشنامه بزر إسلامى نويسنده، در تهران، ديسمبر 1991م، جلد 3.
- مريم مير أحمدي (ت: 1346هـ/ 1927م): نظام حكومت إيران در دوران إسلامي بروسي در تكتلات إداري، كشوري ولشكري إيران از صدر إسلامي تا عصر مغول، مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنكي، د. م، د. ت.
- ميرزا محمد علي مدرس تبريزي خياباني (1297: 1373هـ/1880: 1953م): ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، انتشارات خيّام، طهران، 1990م.
- نورمحمد عسگرى: تشيُّع سرخ شاه إسماعيل أول صفوي 1487 – 1524م، شركت كتاب، لوس أنجيليس، 2012م.

الفرنسية

- Chabrol de Volvic Gilbert baron (1773-1843): Essai sur les moeurs des habitants modernes de l´Egypte, Paris, 1822.
- Évariste Lévi Provençal (4 January 1894: 27 March 1956): Histoire de l´Espagne musulman, Paris, 1950, Tom3:
- L. del Marmol Carvjal: De L´Afrique, tome, Paris, 1667.
- Louis Mas Latrie (1815: 1897): Traités de paix et de commerce et documents divers concernant las relations des chrétiens avec les Arabes de l>Afrique septentrionale au Moyen âge (Henry Plon, Paris, 1866.

سابعًا- الرسائل العلمية

رسائل بالعربية

- أورهان صادق جانبولات: قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار/ مايو 2009م.
- عمر بوخاري: البربر في الأندلس في عهد الطوائف خلال القرن 5هـ/11م، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة أبي بكر بلقائد، تِلِمْسان الجزائرية، 1435 - 1436هـ/ 2014 - 2015م.

- رسائل بالتركية

- Mehmet İpşirli، Kazaskerlik Başlarına Kadar Osmanlı İmparatorluğunda Müessesesi XVII İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Tarih Bölümü Osmanlı Müesseseleri ve Medeniyet Tarihi Anabilim Dalı Doçentlik Tezi، İstanbul، 1982.

ثامنًا- الدوريات العربية

- أبو النصر أحمد الحسيني الهندي: الأمير خسرو الشاعر الهندي الكبير، مقال بمجلة الرسالة، 18 آذار/ مارس 1935م/ 12 كانون أول/ ديسمبر 1935م، العدد 89.
- جميل أحمد: الصلات اللسانية بين الهند والعرب، بحث منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، شوال 1395هـ، مجلد 50، العدد 4.

- حسن صلاح الدين مصطفى اللبيدي: البلدان الإسلامية في بدعة المحاكم الاستثنائية، مجلة المحاماة، مصر، السنة الرابعة والستون، ديسمبر1986م، العددان 9 و10.
- حنيفي هلال: الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والأوروبية، بحث منشور بالمجلة التاريخية المغاربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، مارس/آذار 2009م، السنة 36، العدد 134.
- شكري العسلي: القضاة والنواب، دراسة منشورة بمجلة «المقتبس» المصرية، القاهرة، 1/11/1909م، جـ10، العدد 45.
- صاحب عالم الأعظمي: إسهام علماء الهند في نصح وإرشاد ملوك سلطنة دهلي... دراسة تاريخية، دراسة منشورة بمجلة الهند، منشورات أكاديمية كيشالايا– بنغال الغربية– الهند، يناير – مارس 2013م، مجلد2، العدد 1.
- الصفصافي أحمد المرسي القطوري (ت: غرة رمضان 1436هـ/18 يونيو 2015م): الدولة العثمانية والولايات العربية، بحث منشور بمجلة الدارة السعودية، 1980م، السنة 8، العدد 4.
- طالب محيبس حسن الوائلي: دراسة في مقدمات الصدام التتاري – العثماني ومجريات الحرب... هزيمة العثمانيين في أنقرة 1402م، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، الكوت العراق، 2009م، العدد4.
- عارف خليل أبو عيد وأورهان جانبولات: قوانين نامه في الدولة العثمانية دوافعها، أهدافها، وآثارها، دراسة منشورة بمجلة «دراسات» علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، 2012م، مجلد 39، العدد1.
- عبد الكريم رافق: مظاهر سكانية من دمشق في العهد العثماني، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، مايو 1984م، العدد 15 و16.
- علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، 1 ديسمبر 1995م، العدد 53 و54.
- عماد عبد العزيز يوسف: أثر المدرسة في الحياة العدلية والإدارية في الدولة العثمانية حتى عام 1520م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، 2014م، مجلد 13، العدد 2.
- عمر عبد العزيز عمر: دراسات في تاريخ العرب الحديث – المشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثامن عشر، بيروت، 1980م.

- فاروق عمر فوزي: الجند الأموي والجيش العبّاسي، بحث منشور بمجلة المورد العراقية، بغداد، 1979م، مجلة8، العدد 4.
- محمد أبو زهرة: ولاية المظالم في الإسلام، ورقة من مباحث الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية المعقودة بالقاهرة، مجلة القضاء، القاهرة، السنة الثامنة عشرة، تشرين ثاني 1960م، العدد 4 و5.
- محمد ضيف الله بطاينة: الجيش الإسلامي.. نشأته وتطوره، مجلة الدارة، الرياض، محرم 1407هـ/ سبتمبر1986م، السنة 12، العدد 2.
- محمد المنوني: نظم الدولة المرينية، مجلة البحث العلمي، الرباط، مايو - أغسطس 1964م، السنة1، العدد2.
- مصطفى علي الحياري: حياة الناس في مدن الثغور... مدينة طرسوس، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، أبريل 1981م، العدد4.
- يونس شنوان: جند الشام في الأندلس والتأثيرات الشامية زمن الأمير عبد الرحمن الداخل (مجلة المؤرخ العربي، العددان 41 و42، السنة 16، بغداد 1410هـ/ 1990م.

تاسعًا- الدورية غير العربية

فارسي

- مهرداد رمضان نيا: برده داري خانگي در إسناد الله آباد؛ أواخر دورة تيموريان هند، مجله مطالعات تاريخ إسلام، تابستان 1394ه، سال هفتم، شماره 25.
- ناظم جعفرلي: أوردو قاضيسي وأونـون مـادي تـأميناتي... صفويلرين حربي تشكيلاتي قورولشونا دايير، مقالة مجلة وأرليق فصلنامه إيرانيان، بهار 1380، سال بيست وسوم، شماره 1، پياپي 120.

المحتوى

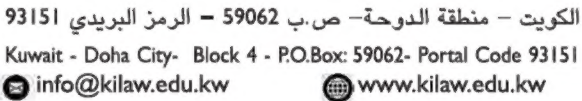
Abstract

As of the establishment of regular armies in the ifrst Hijri century, the number of soldiers in the Army has increased, their tribal afifliations have diversiifed, their races and genders have varied based on their customs, natures and morals. So, it was obvious that their desires would be different and their problems and disputes would arise. In addition, the matters relevant to soldiers such as spoils of war distribution, wills of martyrs, inheritance and other issues led to the establishment of a separate judicial jurisdiction to settle the cases and disputes of and between soldiers.

This historical study investigates the emergence of the judicial system of the army and military environments, and its development through the various eras of Islamic civilization from the 1st Hijri century until the end of the tenth Hijri century/ 16 AD in various Islamic countries and nations.

The study seeks to highlight on the judicial system of the army, its functions and areas of work, the limits of its competences, powers and associated professions, place of litigation and the nature of the issues it considers and legitimate sources from which it derives its judgments in these cases to achieve the desired justice... The study also addresses the relation between judicial and politics and the extent of independence of judicial system of the army from the political or military authorities... AS the study addressed the characteristics of Judge of the military, his qualiifcations and method of appointment… It also stipulates the removal of the military judge and grounds for such removal... along with the relevant summations and conclusion... The study, while addressing such issues and others, it betokens the historical evidences derived from the sources and references relating to the study. The study also discussed the opposite to such evidences and criticizes and analyzes some of the related informat....

This Study was referred
and approved for publication in 2019

+965 22280222
+965 22280209
@kilaw_edu

الكويت – منطقة الدوحة– ص.ب 59062 – الرمز البريدي 93151
Kuwait - Doha City- Block 4 - P.O.Box: 59062- Portal Code 93151
info@kilaw.edu.kw www.kilaw.edu.kw

Judicial Systems In Armies and Military Environments Across Islamic Civilization Eras

From the 1st AH/ 7th AD century until the end of the 10th AH/ 16th AD century

a historical study

Dr. Attia Elwishy

Assistant Professor of History and Islamic Civilization

KILAW Intrenetional Law School

KILAW Publications

2021



Judicial Systems In Armies and Military Environments Across Islamic Civilization Eras

From the 1st AH/ 7th AD century until the end of the 10th AH/ 16th AD century
a historical study

Dr. Attia Elwishy
Assistant Professor of History and Islamic Civilization
Kuwit International Law School

KILAW Publications
2021